

Distr.: General  
8 April 2002  
Arabic  
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية  
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس للدول الأطراف

الكونغو\*

\* هذا التقرير صادر دون تحرير رسمي.

## المحتويات

الصفحة		
١٣		مقدمة
١٤	الإطار العام لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .....	الجزء الأول -
١٤	الكونغرس إداريا .....	الفصل الأول -
١٤	الحالة الجغرافية والديمقراطية والاقتصادية.....	الفرع الأول -
١٤	أولا - الحالة الجغرافية.....	
١٥	ثانيا - الحالة الديمقراطية.....	
١٥	ثالث - الاقتصاد.....	
١٧	النظام القانوني والسياسي والإداري.....	الفرع الثاني -
١٧	أولا - النظام القانوني.....	
١٧	ثانيا - النظام السياسي.....	
١٨	ثالثا - النظام الإداري.....	
١٨	الآليات القضائية وحماية حقوق الإنسان.....	الفرع الثالث -
٢٠	التدابير القانونية والسياسية والإدارية التي اتخذت في إطار تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تتفق مع التشريعات الوطنية .....	الفصل الثاني -
٢٠	وضع الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي .....	الفرع الأول -
٢٠	الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة.....	الفرع الثاني -
٢٠	أولا - رائدات الحرية النسائية الكونغولية.....	
٢٣	ثانيا - إنشاء الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة .....	
٢٤	ثالثا - دور الإدارات الوزارية الأخرى .....	
٢٥	الإفادات المحددة بشأن كل من أحكام الاتفاقية .....	الجزء الثاني -
٢٥	الإطار الدستوري والقانوني لحماية حقوق المرأة (المواد ١ إلى ٣) .....	الفصل الأول -
٢٦	تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والحظر العام للتمييز.....	الفرع الأول -
٢٦	أولا - اعتراف تقليدي .....	
٢٨	ثانيا - استمرار التمييز القانوني .....	

## المحتويات

## الصفحة

٢٨	ألف - النظام الأساسي الخاص بالمرأة في قانون العمل .....	
٢٨	١ - عمل المرأة ليلاً .....	
٢٨	٢ - حق المرأة في الراحة .....	
٢٨	باء - قانون الأسرة .....	
٢٨	جيم - قانون العقوبات .....	
٢٩	١ - تحريم الزنا .....	
٢٩	٢ - اغتيال الزوجة الزانية .....	
٢٩	دال - التمييز في المسائل الضريبية .....	
٢٩	ثالثا - عدم المساواة في الواقع .....	
٣٠	التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة .....	الفرع الثاني -
٣٠	أولا - الآليات المؤسسية قبل عام ١٩٩٠ .....	
٣٠	ألف - الاتحاد الثوري لنساء الكونغو .....	
٣١	باء - الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية .....	
٣١	ثانيا - تعدد الرباطات والمنظمات غير الحكومية النسائية .....	
٣٢	ثالثا - إضفاء الطابع المؤسسي على الإدارة الكلفة بالنهوض بالمرأة .....	
٣٢	ألف - إدارة إدماج المرأة في التنمية .....	
٣٢	باء - الوزارة الكلفة بإدماج المرأة في التنمية .....	
٣٣	رابعا - حصيلة الأنشطة التي حققتها الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة .....	
٣٦	خامسا - مركز البحث والمعلومات والتوثيق بشأن المرأة .....	
٣٧	سادسا - الإدارات الوزارية المختصة الأخرى في مجال النهوض بالمرأة .....	
٣٧	سابعا - سياسة النهوض بالمرأة وخطة العمل .....	
٣٧	ألف - السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة .....	
٣٨	باء - خطة العمل في مجال النهوض بالمرأة .....	
٣٨	الآليات القضائية وحماية حقوق المرأة (المادة ٢ - ج) .....	الفرع الثالث -

## المحتويات

## الصفحة

	الفصل الثاني -	الآليات المؤقتة الخاصة الرامية إلى التعجيل بإقامة المساواة الواقعية بين الرجل والمرأة (المادة ٤) .....	٤٠
	الفرع الأول -	حماية المرأة الحامل في القطاع العام.....	٤٠
	الفرع الثاني -	حماية المرأة الحامل في القطاع الخاص .....	٤١
	الفصل الثالث -	القضاء على أي أفكار نمطية ذات طابع جنسي (المادة ٥) .....	٤٢
	الفرع الأول -	الأنماط داخل الأسرة.....	٤٢
	الفرع الثاني -	الأنماط في التعليم .....	٤٣
	الفرع الثالث -	الأنماط في العمل.....	٤٣
	أولاً -	المضايقات الجنسية.....	٤٣
	ثانياً -	المرأة والوسط الإعلامي .....	٤٤
	ألف -	وضع المرأة في أجهزة الإعلام .....	٤٤
	باء -	صورة المرأة في أجهزة الإعلام .....	٤٥
	ثالثاً -	الأشكال المختلفة للعنف الذي يصيب المرأة.....	٤٥
	الفصل الرابع -	حظر استغلال المرأة .....	٤٦
	الفرع الأول	الدعارة: واقع.....	٤٦
	الفرع الثاني -	الحظر القانوني للدعارة وعواقبه.....	٤٦
	أولاً -	حظر الدعارة.....	٤٦
	ثانياً -	حظر القوادة.....	٤٧
	ثالثاً -	حظر المنازل المغلقة.....	٤٧
	رابعاً -	حماية الشباب .....	٤٨
	الفصل الخامس -	مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٧) .....	٤٩
	الفرع الأول -	تكوين الحركة النسائية الكونغولية.....	٥٠
	الفرع الثاني -	تمثيل المرأة الكونغولية.....	٥٢
	ألف -	تمثيل المرأة في البرلمان .....	٥٢

## المحتويات

## الصفحة

٥٤	.....	تمثيل المرأة في الإدارة	باء -	
٥٨	.....	تمثيل المرأة في السلطة القضائية	جيم -	
٦٢	.....	المعوقات		الفرع الثالث -
٦٣	.....	الآفاق		الفرع الرابع -
٦٥	.....	مشاركة المرأة في المثيل وفي المؤسسات الدولية (المادة ٨)		الفصل السادس -
٦٥	.....	حالة التشريع		الفرع الأول -
٦٥	.....	تمثيل المرأة في الوظائف الدبلوماسية والقنصلية		الفرع الثاني -
٦٥	.....	أولاً - على الصعيد الوطني		
٦٧	.....	ثانياً - على الصعيد الدولي		
٦٨	.....	المعوقات		الفرع الثالث -
٦٨	.....	الآفاق		الفرع الرابع -
٦٩	.....	الجنسية (المادة ٩)		الفصل السابع -
٦٩	.....	السياق		الفرع الأول -
٧٠	.....	منح الجنسية		الفرع الثاني -
٧٠	.....	أولاً - اكتساب الجنسية الكونغولية		
٧٠	.....	ألف - الاكتساب عن طريق الزواج		
٧٠	.....	باء - الاكتساب بالولادة أو الإقامة في الكونغو		
٧١	.....	جيم - اكتساب الجنسية الكونغولية بموجب قرار من السلطة العامة		
٧١	.....	ثانياً - نقل الجنسية إلى الأطفال		
٧٢	.....	التعليم (المادة ١٠)		الفصل الثامن -
		شروط التوجيه المهني والحصول على الدراسات، والدبلومات في مؤسسات التعليم من		الفرع الأول -
٧٤	.....	مختلف الأنواع		
٧٤	.....	أولاً - حالة التعليم في الكونغو		
٧٥	.....	ألف - التعليم قبل المدرسي		

## المحتويات

## الصفحة

٧٨	.....	باء - التعليم الابتدائي	
٨٢	.....	جيم - التعليم الثانوي والتقني	
٨٥	.....	دال - التعليم العالي	
٨٧	.....	هاء - تطور التعليم بصفة عامة	
٨٧	.....	ثانيا - نفقات التعليم	
		الحصول على نفس البرامج، ونفس الامتحانات، من شخص معلم يمتلك مؤهلات من	الفرع الثاني -
٨٩	.....	الطراز الأول، ومن أماكن دراسية ومعدلات من نفس النوعية	
٩٠	.....	القضاء على أي مفهوم لتتمييط الرجل والمرأة	الفرع الثالث -
٩٠	.....	أولا - تعليم أسري منمط	
٩٢	.....	ثانيا - التمثيل الناقص للمرأة	
٩٢	.....	ألف - تمثيل الفتيات في جامعة مارين نغواي	
٩٦	.....	باء - تمثيل المرأة في هيئة التدريس	
٩٧	.....	المساواة في مجال منح المنح الدراسية والإعانات المالية للدراسات	الفرع الرابع -
١٠٠	.....	الوصول إلى برامج التعليم الدائم، ومحو أمية الكبار، ومحو الأمية الوظيفية	الفرع الخامس -
		خفض معدل ترك النساء للدراسات وتنظيم البرامج للفتيات والنساء اللاتي تركن الدراسة	الفرع السادس -
١٠٤	.....	قبل الأوان	
١٠٧	.....	الإمكانيات نفسها للمشاركة بفعالة في الألعاب الرياضية وفي التربية البدنية	الفرع السابع -
١١٠	.....	الوصول إلى المعلومات الرامية إلى تأكيد الصحة، ورفاهية الأسرة وتنظيم الأسرة	الفرع الثامن -
١١١	.....	المعوقات	الفرع التاسع -
١١١	.....	أولا - الأسباب الداخلية	
١١٢	.....	ثانيا - الأسباب الخارجية	
١١٣	.....	الآفاق	الفرع العاشر -
١١٣	.....	أولا - معلومات عامة	
١١٤	.....	ثانيا - من أجل الفتاه	
١١٥	.....	استنتاجات	الفرع الحادي عشر -

## المحتويات

## الصفحة

١١٧	..... العمل (المادة ١١)	- الفصل التاسع
١١٨	..... تكريس المساواة في الحقوق بين الجنسين في ميدان العمل في الكونغو	- الفرع الأول
١١٨	..... أولا - التشريعات الوطنية	
١١٩	..... ثانيا - الاتفاقات الدولية	
١١٩	..... الاستخدام في القطاعات العامة والخاصة وغير المنظمة	- الفرع الثاني
١١٩	..... أولا - العمل العام	
١٢٠	..... ثانيا - الاستخدام في القطاع الخاص	
١٢٠	..... ثالثا - العمل في القطاع غير المنظم	
١٢١	..... المرأة والاستخدام	- الفرع الثالث
١٢٣	..... تطور المستقبل المهني والوصول إلى التدريب	- الفرع الرابع
١٢٣	..... الأجر	- الفرع الخامس
١٢٤	..... الضمان الاجتماعي للعامل	- الفرع السادس
١٢٤	..... أولا - العمل ليلا	
١٢٥	..... ثانيا - وظيفة الأمومة	
١٢٥	..... ألف - رخصة من أجل الحمل	
١٢٥	..... باء - إجازة الأمومة	
١٢٥	..... جيم - الحق في الراحة خلال الرضاعة	
١٢٥	..... دال - حظر الأعمال الشاقة والخطرة	
١٢٥	..... ظروف العمل	- الفرع السابع
١٢٦	..... المعوقات	- الفرع الثامن
١٢٦	..... الآفاق	- الفرع التاسع
١٢٨	..... حصول المرأة على الصحة والضمان الاجتماعي (المادة ١٢)	- الفصل العاشر
١٢٨	..... حصول المرأة على الصحة	- الفرع الأول
١٣٠	..... أولا - الحالة الصحية الفعلية	

## المحتويات

## الصفحة

١٣٠	..... وفاة الأم	ألف -	
١٣١	..... اعتلال الأم	باء -	
١٣١	..... المتابعة قبل الولادة	جيم -	
١٣٣	..... مكان الولادة	دال -	
١٣٤	..... مساعدة الولادات	هاء -	
١٣٤	..... الاستشارة بعد الولادة	واو -	
١٣٥	..... أداء تنظيم الأسرة	زاي -	
١٣٦	..... سرطانات المسالك التناسلية	حاء -	
١٣٧	..... العنف تجاه المرأة	طاء -	
١٣٨	..... الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	ياء -	
١٣٨	..... التغذية	كاف -	
١٤٠	..... توفير مياه الشرب والمرافق الصحية	لام -	
١٤٠	..... ١ - مياه الشرب		
١٤١	..... ٢ - المرافق الصحية		
١٤١	..... المعوقات	ثانيا -	
١٤١	..... المعوقات الاجتماعية والاقتصادية	ألف -	
١٤١	..... المعوقات الاجتماعية والثقافية	باء -	
١٤٢	..... المعوقات المرتبطة بنظام الصحة	جيم -	
١٤٢	..... المعوقات القانونية	دال -	
١٤٣	..... المزايا	ثالثا -	
١٤٥	..... الضمان الاجتماعي في مجال الصحة	الفرع الثاني -	
١٤٥	..... خاتمة	الفرع الثالث	
١٤٧	..... الفصل الحادي عشر - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة (المادة ١٣)		
١٤٧	..... الحق في الإعانات العائلية	الفرع الأول -	
١٤٨	..... الحق في القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي	الفرع الثاني -	

## المحتويات

## الصفحة

١٤٩	..... الحق في المشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية	الفرع الثالث -
١٤٩	..... أولا - على الصعيد الثقافي	
١٤٩	..... ثانيا - على الصعيد المدرسي	
١٥٠	..... ثالثا - على المستوى الرياضي	
١٥٠	..... الآفاق	الفرع الرابع -
١٥١	..... الفصل الثاني عشر - حالة المرأة الريفية (المادة ١٤)	
١٥٢	..... الإطار العام للبيئة الريفية	الفرع الأول -
١٥٢	..... أولا - الديمغرافيا	
١٥٣	..... ثانيا - الهجرة الريفية	
١٥٤	..... ثالثا - الاقتصاد	
١٥٥	..... رابعا - التخلف التكنولوجي	
١٥٥	..... خامسا - الاشتراك في اتخاذ القرار	
١٥٦	..... سادسا - الوصول إلى الخدمات المناسبة في ميدان الصحة	
١٥٦	..... سابعا - برنامج الضمان الاجتماعي	
١٥٦	..... ثامنا - الوصول إلى التعليم والتدريب	
١٥٧	..... تاسعا - تنظيم جماعات التعاون	
١٥٧	..... عاشرا - اشتراك المرأة في أنشطة المجتمع المحلي	
١٥٧	..... حادي عشر - الوصول إلى الموارد	
١٥٧	..... ألف - الوصول إلى الأرض	
١٥٩	..... باء - الوصول إلى خدمات الائتمان	
	..... ثاني عشر - إطار حياة المرأة الريفية - السكن والإمداد بالكهرباء والماء ووسائل النقل	
١٦٠	..... والمواصلات	
١٦٠	..... بحث المعوقات	الفرع الثاني -
١٦١	..... أولا - المعوقات الاقتصادية	
١٦١	..... ثانيا - معوقات اجتماعية وثقافية	
١٦١	..... ثالثا - معوقات بيئية ومؤسسية	
١٦٢	..... الآفاق	الفرع الثالث -

## المحتويات

## الصفحة

١٦٣	..... الفصل الثالث عشر - المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون (المادة ١٥)	
١٦٣	..... المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون	الفرع الأول -
١٦٤	..... الاعتراف بالأهلية القانونية للمرأة	الفرع الثاني -
١٦٤	..... حق المرأة في حرية الحركة وحرية اختيار محل سكنها	الفرع الثالث -
١٦٤	..... حرية الحركة	أولاً -
١٦٤	..... اختيار المسكن	ثانياً -
١٦٤	..... مسكن المرأة غير المتزوجة	ألف -
١٦٤	..... مسكن المرأة المتزوجة	باء -
١٦٥	..... الفصل الرابع عشر - الزواج (المادة ١٦)	
١٦٦	..... الخطوبة	الفرع الأول -
١٦٦	..... حالة القانون الوضعي	أولاً -
١٦٦	..... شروط أساسية	ألف -
١٦٧	..... الأثر	باء -
١٦٧	..... الفسخ	جيم -
١٦٧	..... الصعوبات المثارة	ثانياً -
١٦٨	..... الزواج	الفرع الثاني -
١٦٨	..... الحق الإيجابي	أولاً -
١٦٨	..... شروط أساسية	ألف -
١٦٨	..... السن	١ -
١٦٨	..... الرضا	٢ -
١٦٩	..... الحقوق والواجبات	باء -
١٦٩	..... الحقوق والواجبات المتبادلة للزوجين	١ -
١٧٠	..... حقوق وواجبات الزوجين إزاء أطفالهما	٢ -
١٧٠	..... صعوبات مطروحة	ثانياً -
١٧١	..... إمكانية الموازنة مع أحكام الاتفاقية	الفرع الثالث -
١٧١	..... تدابير تتخذ في الأجل القصير	أولاً -

## المحتويات

### الصفحة

١٧١	..... ألف - قبل الزواج
١٧٢	..... باء - إدارة البيت
١٧٢	..... ثانيا - التدابير في الأجل المتوسط إلى الطويل
١٧٢	..... قائمة عامة
١٧٣	..... قائمة الجداول
١٧٦	..... ثبت المراجع

## الكونغو إداريا

المدن	المفتاح
من ١٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف من السكان	المناطق
من ٤٠ ألف إلى ١٠٠ ألف من السكان	حدود المناطق
من ١٠ آلاف إلى ٤٠ ألف من السكان	حدود الإدارات
أقل من ١٠ آلاف من السكان	حدود الإدارات

الكونغو بلد أفريقي يصنف من البلدان الفقيرة ذات المديونية العالية ولديه نظام قضائي حديث يخضع مع ذلك لتأثير العرف. ويعبّر التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن إرادة السلطات العامة للنهوض بحقوق المرأة التي تمثل أكثر من ٥٢ في المائة من السكان.

## مقدمة

يأتي تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سياق معيّن. وقد تحققت أشكال عديدة من التقدم على المستوى الرسمي. ومع ذلك أثبت التطبيق على انفعالية بعض النصوص. وهذا يبرر التدابير القوية المتعلقة بالتنوع التي نُظِّمَت في مجال حقوق الإنسان.

## الجزء الأول: الإطار العام لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الفصل الأول: تقديم الكونغو

يعرض تقديم الكونغو عبر حالتها الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية

### الفرع الأول - الحالة الجغرافية والديمقراطية والاقتصادية

#### أولا - الحالة الجغرافية

تقع جمهورية الكونغو وسط أفريقيا. ويقطع خط الاستواء جزءها الشمالي وتقع بين خطي العرض ٣٠° شمالا و ٥° جنوبا وتمتد من الغرب إلى الشرق بين خطي الطول ١١° و ٩° شرقا.

ومساحة الكونغو ٣٤٢ ٠٠٠ كيلومتر مربع ويحدها شمالا جمهورية أفريقيا الوسطى والكاميرون، وتحدها من الغرب الجابون ومن الجنوب أنجولا ومن الجنوب الشرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويبلغ طول الواجهة الأطلسية ١٧٠ كيلومترا.

والتضاريس مختلفة والتربة من نوع مائي وحديدي والشبكة المائية مهمة. نهر الكونغو هو ثاني أنهار العالم من حيث القوة ويأتي بعد الأمازون. وتبلغ قوة صرفه ما يزيد على ٧٠ ٠٠٠ متر مكعب في الثانية وهناك أنهار أخرى عديدة وصالحة للملاحة وخاصة نهر كويلو، والنياري، والبوتيرا، وألليما، والنغوكو، والسنغا، واليكوالا - موساكا، الليكوالا المعشوشب.

وتشكل الغابات وحشائش السافانا الغطاء الأخضر الرئيسي. ويوجد في الكونغو ثلاث غابات كبيرة هي:

- غابة شمال البلاد؛
- غابة شايلو؛
- غابة مايومي.

وتتخلل حشائش السافانا هذه الغابة الضخمة التي ثروتها الفائقة من النبات والحيوان تضع الكونغو بين الدول ذات الإمكانيات السياحية الهائلة وتساقط الأمطار في الكونغو من النوع الاستوائي وتتأوب مواسم المطر مع مواسم درجة الحرارة العظمى ومواسم الجفاف.

## ثانيا - الحالة الديمغرافية

يتألف سكان الكونغو أساسا من قبائل البانتو يضاف إليها قبائل البيجي. ويقدر عدد هؤلاء السكان بنحو ٢٨٠٠ ألف نسمة. وتبلغ الكثافة المتوسطة ٧,٦ فرد في الكيلومتر المربع. ويوزع هؤلاء السكان كالتالي:

٥٢ في المائة من النساء و ٤٨ في المائة من الرجال.

ويقوم هؤلاء أساسا في مدينتين كبيرتين هما برازافيل وبونت - نوار. ويبلغ معدل التحضر ٥٧ في المائة. ويغلب طابع الشباب على هؤلاء السكان. و ٧٥ في المائة من السكان أقل من ٤٥ سنة و ٤٥ في المائة يمثلون السكان أقل من ١٥ سنة. والأجل المتوقع للحياة هو ٥٣ سنة. ويتجه هذا المتوسط نحو الانخفاض مع شيوع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وانتشار بعض الأمراض المعدية مثل الملاريا والتيفود. والمعدل الإجمالي للمواليد هو ٤٤ لكل ١٠٠٠ من السكان في عام ١٩٩٨، ويبلغ المعدل الإجمالي للوفيات عامة ١٦ لكل ١٠٠٠ من السكان في عام ١٩٩٨<sup>(١)</sup>. ويبلغ معدل الزيادة السنوية في المتوسط ٣,٤ في المائة. والرقم القياسي للخصوبة هو ٦,٣ طفل. ويبلغ معدل وفيات الأمهات ٩٠٠ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي.

ويقوم في الكونغو لاجئون عدة من جنسيات مختلفة (رواندا، وبوروندي، الكونغو الديمقراطية، فضلا عن رعايا طوائف عديدة أجنبية قادمة أساسا من غرب أفريقيا ولبنان.

## ثالثا - الاقتصاد

شهد الاقتصاد الكونغولي زيادة سريعة في الناتج المحلي الإجمالي وفي الإيرادات العامة ابتداء من عام ١٩٧٣ بفضل إنتاج حقوق جديدة للبتترول وطفرتين للبتترول في عام ١٩٧٤ و ١٩٧٩، وارتفاع سعر الدولار الأمريكي مقابل الفرنك الأفريقي في عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٨٤. وأتاح ذلك التوسع للحكومة وضع خطة خمسية للتنمية (١٩٨٢ - ١٩٨٦) تمول في جانبها كبير منها من الديون الخارجية. وابتداء من عام ١٩٨٥، أدى انخفاض سعر البرميل من البترول وسعر الدولار إلى تخفيض كبير في احتمالات إيرادات الدولة. وقام الكونغو لذلك بسلسلة من البرامج للتكثيف الهيكلي بمساندة المجتمع المالي الدولي، بغية امتصاص عدم التوازن ولكن أيا من هذه البرامج لم يبلغ مدته. وتسارع التدهور المالي في إضعاف الاقتصاد كثيرا.

(١) وزارة الصحة والتضامن والعمل الإنساني، سياسة الصحة، ٢٠٠٠، ص ٢٣ من النص الفرنسي.

والواقع أن الكونغو شهد منذ بضع سنوات انخفاضا متواصلا في النشاط الاقتصادي. وانخفض معدل الزيادة السنوي في المتوسط في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الحقيقية والذي بلغ ٥,٨ في المائة من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٨٠ إلى ٢,٤ في المائة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٥. وهذا الانخفاض في الناتج المحلي الإجمالي تعزز في السنوات الأخيرة بمعدلات سالبة بالقيم الحقيقية: - ١,٢ في عام ١٩٩٤ و - ٤,٩ في عام ١٩٩٥. وكان معدل الزيادة بالقيم الإسمية في المقابل ١٧,٣ في عام ١٩٩٤ بسبب التفاوت الشديد في سعر الفرنك الأفريقي. وبلغت الزيادة السنوية للناتج المحلي الإجمالي للفرد - ٠,٨ في عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٢ مع وجود معدل للزيادة السكانية يبلغ ٣ في المائة. وشهد الموقف مزيدا من التدهور في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، وانخفض معدل الناتج المحلي الإجمالي للفرد إلى ٤,٢ في المائة و ٧,٩ في المائة على التوالي. ولم تكن الزراعة تمثل سوى حصة طفيفة من الناتج المحلي الإجمالي. ولا تمارس سوى على ٢ في المائة من الأراضي القابلة للزراعة (٢٠٠٠٠٠٠ هكتار). وهي بيولوجية بدرجة أساسية وتمثل المرأة قرابة ٦٤ في المائة من النشطين الزراعيين. ويستخدمن وسائل عتيقة تزيد من مشقة العمل. وتسهم المرأة بنحو ١٠٠ في المائة في تحويل المنتجات الزراعية. ويربر الأداء الفعلي للقطاع الزراعي اللجوء إلى استيراد منتجات غذائية باهظة الثمن جدا (١٠٠ مليار فرنك أفريقي في السنة في المتوسط).

وتمثل الغابات موضوع سياسة جديدة تستهدف في جملة أمور إدارة صحية ومستدامة لهذه الثروة، وتمويل شبه مجموع الأخشاب في الكونغو، وتصدير منتجات ذات مضمون قوي من القيمة المضافة. وتفترض هذه السياسة بصفة خاصة استغلال الكادر المؤسسي (وضع قانون جديد للغابات وإعادة تنظيم المحاصيل المائية والغابات). وتغطي المناطق المحمية مساحة يبلغ مجموعها ٢٣١٥٠٠٠ هكتار أي ٦,٩٥ في المائة من الأراضي الوطنية. وتضم حديقتين وطنيتين وسبعة معازل وثلاثة أماكن للصيد. ويعني القطاع الصناعي بصفة رئيسية بالصناعات الزراعية الغذائية (مثل معامل الجعّة والمناشر والمخابر، إلخ) والبتترول.

وفيما يلي توزيع الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٨:

- القطاع الأولي، ١٠,٧ في المائة
- القطاع الثانوي، ٥٢,٧ في المائة (ومنه البترول ٣٨,١ في المائة)
- القطاع الثالث، ٢٩,٦ في المائة.
- ويشغل القطاع غير المنظم اليوم جزءا غالبا من السكان النساء.

وهناك عدة عوامل أدت إلى تجزئة الاقتصاد الكونغولي اليوم. ومنها انخفاض قيمة الفرنك الأفريقي وانخفاض سعر برميل النفط وسعر الدولار وخاصة الأثر السلبي لمختلف الصراعات المسلحة.

وقد أسهمت برامج التكيف الهيكلي التي اعتمدها الحكومة في انخفاض النفقات الاجتماعية التي جعلت النساء أكثر ضعفا. ويدخل الكونغو في عداد البلدان الفقيرة ذات المديونية العالية للغاية. ويبلغ الإيراد الفردي نحو ٦٠٠ دولار (بيانات عام ١٩٩٧). وبلغ الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٨، ٥٦,٩ مليار فرنك أفريقي. ويبلغ معدل التضخم نحو ٥ في المائة. ومعدل البطالة نحو ١١,٣<sup>(٢)</sup> في المائة في حين يبلغ الدين الخارجي ٣ ٠٠٠ مليار فرنك أفريقي.

## الفرع الثاني - النظام القانوني والسياسي والإداري

يخص التنظيم السياسي والإداري والقانوني للكونغو بلدا من بلدان الاستعمار الفرنسي.

### أولا - النظام القانوني

أعطى الاستعمار الفرنسي الذي بدأ في القرن التاسع عشر جمهورية الكونغو التي حصلت على الاستقلال يوم ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٠، ازدواجية قانونية. وأضافت إلى القانون العرفي الذي ظل سائدا حتى الآن قانونا حديثا فرنسي الإلهام. وقد ظلت هذه الازدواجية قائمة وتمثل القاعدة حتى في أيامنا هذه.

وقد شهد النظام القانوني للكونغو تطبيق القواعد ذات الطابع الدولي نتيجة لانضمام الكونغو إلى عدة مؤسسات. ويتعلق ذلك بصفة خاصة بقانون المجتمع الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا ومنظمة مواءمة قانون الشؤون. وهذه الأحكام تمثل بالنسبة للبعض طابعا فوق وطني وتستهدف بالنسبة للبعض الآخر موازاة التشريعات (في مجال قانون الشؤون).

### ثانيا - النظام السياسي

بعد أن حصلت الكونغو على السيادة أخذت تتولى مصيرها. وتم الاضطلاع بعدة تجارب تتعلق بوحدة الطرف وتعدد الأطراف. وغداة حرب ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تم وضع قانون أساسي يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وينظم القانون السلطات العامة والدولة خلال فترة الانتقال. وتتألف السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، ورئيس الحكومة والحكومة. وتتألف السلطة التشريعية من مجلس واحد ويشكل المجلس الوطني القاعدة

<sup>(٢)</sup> تقرير تحليلي لنتائج التعداد العام للسكان، ١٩٨٤، المجلد الرابع، ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

وتكفل حرية الصحافة. ومع وضع مشروع أولي للدستور، عكفت الحكومة على تنظيم العملية الانتخابية في الكونغو والحصول على هيئات منتخبة ديمقراطياً.

### ثالثاً - النظام الإداري

يتميز النظام الإداري بالمركزية واللامركزية. وتتشكل الإدارة المركزية من مديريات وزارية مختلفة أوجدها ونظمها مرسوم رئاسي. وبموجب المرسوم رقم ٩٩ - ١ الصادر في ١٢ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن تسمية أعضاء الحكومة، تتألف الحكومة الحالية من ٢٥ عضواً. ولدى الإدارات الوزارية خدمات خارجية أنشئت في المناطق الإحدى عشرة. ويقوم المدير ممثلاً للدولة والحكومة في المنطقة بتنسيق أنشطة المديرية.

وتنقسم المناطق إلى كوميونات وأحياء. واللامركزية خيار اختارته السلطات العامة. غير أن هذه العملية يشوبها التردد. وهي تفترض نقل الصلاحيات، ورصد الوسائل المختصة والأجهزة المنتخبة وإنشاء خدمة عامة إقليمية. ويوجد أيضاً مؤسسات عامة ذات طابع إداري وصناعي وتجاري وثقافي مما يشهد بوجود لا مركزية تقنية.

### الفرع الثالث - الآليات القضائية وحماية حقوق الإنسان

يترجم اهتمام الدولة بالسهر على حماية حقوق الإنسان بواسطة التصديق على عدة اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان والانضمام إليها. وهذه هي:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- اتفاقية بشأن التعذيب.

ويذكر القانون الأساسي الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر بارتباط الشعب الكونغولي بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ويؤكد الطابع المقدس للشخصية الإنسانية. ويتعلق الأمر، في جملة أمور بالحقوق الأساسية للشخصية الإنسانية المقدسة؛ وحرمة المسكن، والمساواة، وحرية الاجتماع، والحق في العمل، والحرية النقابية. وكل شخص يحق له الدفاع عن نفسه أمام القضاء. ويمكن تقديم الطعون أمام القاضي المدني أو الجنائي أو الإداري. وهناك ثلاث مستويات من التشريعات. الأول تشكله تشريعات المرحلة الأولى. (محكمة أول درجة).

والمستوى الثاني هو مستوى الاستئناف. وأخيراً، هناك المحكمة العليا وهي المؤسسة التي لها صلاحية تفسير القانون. ولا تتدخل في الوقائع.

**الفصل الثاني: التدابير القانونية والسياسية والإدارية التي اتخذت في إطار تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تتفق مع التشريعات الوطنية**  
 وقَّعت الكونغو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ وتنفيذ الإجراءات الداخلية للتصديق عليها. وهي تشكل طرفاً في الاتفاقية منذ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢.

### **الفرع الأول - وضع الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي**

الكونغو دولة تعترف بوجود القانون الدولي العام. ومن ثم تنتمي الاتفاقيات المصدَّقة عليها إلى النظام القانوني الداخلي. ولها قيمة قانونية تعادل قيمة القانون (المادة ٨١ من القانون الأساسي).

وأصبحت الاتفاقية بمقتضى إدراجها في القانون الداخلي الكونغولي معياراً يطبَّق في النظام القانوني الكونغولي. وأصبح لها القيمة القانونية لقانون يُمكن المواطنين أن ينتفعوا به أمام القضاء الكونغولي.

وينبغي مع ذلك الإعراب عن الأسف لأن قاضياً كونغولياً لم يعترف بهذا النص ولم يَقم بالإشارة إلى هذا المصدر من مصادر القانون.

### **الفرع الثاني - الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة**

كان النهوض بالمرأة منذ البداية موضع اهتمام من جانب بعض النساء والتجمعات التي تجمعت داخل منظمة واحدة (المشكلة من الاتحادات الفتوية) قبل أن تقوم الحكومة بإنشاء الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة.

#### **أولاً - رائدات الحرية النسائية الكونغولية**

برزت بعض النساء بطريقة خاصة خلال فترة ما قبل الاستعمار. ويتعلق الأمر بصفة خاصة بتشيمبا فيتا والملكة نغاليفورو. وحاضرت تشيمبا فيتا نضالاً مشدداً ضد الغازي لتحرير مملكة الكونغو في إطار حركة دينية تعرف باسم الأنطونين. وقامت الملكة نغاليفورو بدور المستشار لدى زوجها الملك ماكوكو.

وكانت المرأة تحت الاستعمار كائناً من الدرجة الثانية، وهي أم وزوجة وتلقى تعليمات موجزة. وفي الخمسينات من القرن الماضي، نظمت النساء أنفسهن داخل رابطات مختلفة وأكدن وجودهن وشخصيتهن.

ويتعلق الأمر بـ:

- نساء كايماي المتنسبات لجمعية فلويير يولو؛
- نساء من الحركة الاشتراكية الأفريقية بقيادة جاك أوبانغول؛
- الماس؛
- لينفسج؛
- الوقفة؛
- الورد؛
- الوريده؛
- النجم اللامع إلى آخره.

وعديد من المجاهدات تبرزن بموجب مطالبهن. وكوفئ نشاطهن بالسجن. ومع حصول الكونغو على الاستقلال تطورت الحركة الاندماجية النسائية وانخرطت في دينامية الاندماج. وهكذا ولد اتحاد نساء الكونغو، والاتحاد الديمقراطي لنساء الكونغو اللذين اندمجا في عام ١٩٦٥ مع نشأة الاتحاد الثوري لنساء الكونغو.

والاتحاد الثوري لنساء الكونغو آلية مؤسسية مكلفة بالمسائل النسائية في إطار حزب الدولة. وهو مكلف بما يلي:

- تعبئة وتوعية المرأة بشأن النضال الذي تخوضه يوميا من أجل اعتناقها وفهوضها في جميع الميادين؛
- القيام بأعمال تضامن مع شقيقاتها في البلاد في النضال من أجل استقلالها وسلامتها الإقليمية؛
- إقامة روابط من الصداقة والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف مع المنظمات النسائية والدولية

وكان الاتحاد الثوري للنساء الكونغولي يحتكر التمثيل النسائي على الصعيد الوطني والدولي حتى عام ١٩٩٠. وفي إطار النضال من أجل حرية المرأة وإدماجها في عملية التنمية، قام بدور حاسم في إطار علاقاته المتعلقة بالصداقة والتضامن والتعاون مع المنظمات النسائية على الصعيدين الأفريقي والدولي.

ويمكن بيان نشاط له على الصعيد الدولي:

- لجنة النساء السوفيات؛
- الاتحاد الديمقراطي للنساء الألمانيات؛
- الاتحاد التشكوسلوفاكي للمرأة؛
- لجنة النساء البلغار؛
- اتحاد النساء الكوبيات؛
- منظمة النساء الرومانيات؛
- اتحاد النساء الهنغاريات؛
- اتحاد النساء الصينيات؛ إلخ.
- وعلى الصعيد القاري:
- الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات؛
- اتحاد النساء الأنغوليات؛
- منظمة الاتحاد الوطني للنساء الكاميرونيات؛
- منظمة نساء موزامبيق.

وفي إطار النهوض بالسلم والتعاون الدولي، اشترك الاتحاد الثوري لنساء الكونغو في اللقاءات الدولية فيما يتعلق بالنضال ضد التسلح من أجل حماية السلام العالمي إلى جانب المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية مثل لجنة النساء السوفيات، واتحاد النساء الكوبيات، والاتحاد الديمقراطي للنساء الأنغوليات، والمنظمة الأفريقية للنساء، والاتحاد الديمقراطي الدولي للنساء، ومولبوك ياوندي، والاتحاد الثوري لنساء الكونغو يتعاون تعاوننا وثيقا مع المولبوك، والمركز الأفريقي للبحث والمعلومات بشأن المرأة بوصفها أجهزة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا.

وللاضطلاع بكل هذه الأنشطة، شغل الاتحاد الثوري لنساء الكونغو مناصب الأمين الدائم للاتحاد الديمقراطي الدولي للنساء، والممثل الدائم للاتحاد الديمقراطي الدولي للنساء لدى اليونسكو فضلا عن منصب نائب رئيس المنظمة الأفريقية للنساء على مستوى اللجنة الإقليمية الأفريقية للتنسيق من أجل إدماج المرأة في التنمية.

ومع المؤتمر الوطني ذي السيادة، انضمت الكونغو إلى تعدد الأطراف وشهدنا ميلاد عدة روابط نسائية. واليوم، يتم إحصاء ٤١٢ رابطة ومنظمة غير حكومية وتجمعاً نسائياً على الصعيد الوطني.

### ثانياً - إنشاء الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة

أدى اشتراك المرأة الكونغولية في عام ١٩٩٠ إلى إدارة إدماج المرأة في التنمية، وفي عام ١٩٩٢ إلى الوزارة المكلفة بإدماج المرأة في التنمية. وشهدنا في عام ١٩٩٧ مولد وزارة الأسرة المكلفة بإدماج المرأة في التنمية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ألحقت لأسباب اقتصادية إدارة النهوض بالمرأة بوزارة الخدمة العامة والإصلاحات الإدارية.

وتكفل إدارة النهوض بالمرأة بصفة خاصة ما يلي:

- تنفيذ سياسة الحكومة في مجال النهوض بالمرأة؛
- المساواة بين الرجل والمرأة وإنشاء بيئة مساندة النهوض بالمرأة؛
- جمع ونشر المعلومات الوطنية والدولية حول دور المرأة
- مفهوم ومتابعة القوانين والتدابير والأحكام الأخرى؛
- مفهوم ومتابعة مجموع التدابير والأحكام الأخرى؛
- مفهوم ومتابعة مجموع التدابير أو الأحكام المؤيدة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- وضع سياسة، بالتنسيق مع الإدارات المهمة بالأمر، لمساندة الأسرة على نحو أفضل، واستقرارها، ورفاهيتها؛
- التعاون مع الرابطات والمنظمات غير الحكومية النسائية؛
- الأخذ في الاعتبار العنصر النسائي في برامج وسياسات الإدارات الوزارية الأخرى؛
- وضع مشاريع نصوص تشريعية وأنظمة تكفل حقوق المرأة وحرياتها؛
- ترويج المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات الدولية بشأن حقوق المرأة والسهرة على تطبيقها؛
- النضال من أجل الإدماج الكامل لعملية التنمية المتكاملة الوطنية.

### ثالثا - دور الإدارات الوزارية الأخرى

تقوم الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة بدور مستعرض يضعها في علاقة مع جميع الإدارات الوزارية الأخرى التي تكفل في أنشطتها اليومية أعمالا خاصة بالمرأة. وتسهر إدارة النهوض بالمرأة، في كل مرة، على الأخذ في الاعتبار البعد المتعلق بنوع الجنس في مختلف الخطط والبرامج.

ويمكن ذكر ما يلي في جملة أمور:

- وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- وزارة الزراعة والرعي؛
- وزارة التجارة؛
- وزارة التعليم؛
- وزارة الثقافة والفنون؛
- وزارة العدل.

## الجزء الثاني - الإفادات المحددة بشأن كل من أحكام الاتفاقية الفصل الأول : الإطار الدستوري والقانوني لحماية حقوق المرأة (المواد ١ إلى ٣)

### المادة ١

"لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

### المادة ٢

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

### المادة ٣

"تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

#### الفرع الأول - تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والحظر العام للتمييز

##### أولاً - اعتراف تقليدي

إن مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة مكرس في جميع النصوص الوطنية منذ عشرات السنين.

ويشير دستور ٢ آذار/مارس ١٩٦١، في ديباجته إلى إعلان ١٧٨٩ بشأن حقوق الرجل وحقوق المواطن والإعلان العالمي المورخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ الذي يكرس المساواة الرسمية بين الرجل والمرأة. ومع ذلك فإن المادة ١ تكتفي بالتأكيد على "المساواة أمام القانون لجميع المواطنين، دون تمييز يرجع إلى الأصل أو العنصر أو الدين". وبعد هذا التأكيد العام، تم الاعتراف فقط بالمساواة بين الجنسين في ميدان الاقتراع.

وتنص المادة ٤ من دستور ٢ آذار/مارس ١٩٦١ على أن: "الاقتراع كلي ومباشر وقانوني وسري ويتمتع ناخبو الكونغو من الجنسين في الظروف التي يحددها القانون بحقوقهم المدنية والسياسية"

أما دستور ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ فإنه: "يؤكد المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين" و "يكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل" (المادة ١). وهذه هي المرة الأولى في التاريخ الدستوري الكونغولي التي يكرس فيها رسمياً نص للمساواة بين الرجل والمرأة. واعتباراً من هذا التاريخ، تؤكد جميع النصوص التالية المساواة بين الجنسين في ميادين الحياة الخاصة والسياسية والاجتماعية.

وتنص المادة ١٨ من دستور ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ على ما يلي: "للمرأة نفس الحقوق التي للرجل في ميادين الحياة الخاصة والسياسية والاجتماعية. وبالنسبة للعمل المتساوي، للمرأة الحق في نفس المرتب الذي يتقاضاه الرجل وتمتع بنفس الحق في مجال الضمان الاجتماعي" وتتخذ المادة ١٧ من دستور ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ودستور ٨ تموز/يوليه ١٩٧٩ نفس الموقف.

وهذا التقليد الدستوري يحافظ عليه اليوم القانون الأساسي المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الذي ينظم السلطات العامة خلال الفترة الانتقالية.

وتنص المادة ١٤ من القانون الأساسي على أن: "جميع المواطنين الكونغوليين متساوون أمام القانون. ويتعارض حالياً كل عمل يعطي مزايا للمواطنين أو يحد من حقوقهم على أساس الأصل الإثني أو الإقليمي أو الرأي السياسي أو الفلسفي أو الدين، أو على الجنس أو الحالة المادية، مع القانون الأساسي ويعاقب عليه بعقوبات ينص عليها القانون".

وتنص المادة ٢٣ من القانون الأساسي على أن: "للمرأة نفس الحقوق التي للرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية. وإذ تساوي العمل، يحق للمرأة أن تتقاضى نفس المرتب الذي يتقاضاه الرجل".

وهناك نصوص تشريعية وتنظيمية تركز للمساواة القانونية:

- النظام العام للخدمة العامة؛
- الاتفاقية الجماعية لعام ١٩٦٠ بالنسبة للمتقاعدين؛
- قانون الضمان الاجتماعي؛
- قانون العمل؛
- قانون العقوبات.

غير أن القانون رقم ٢١ - ٨٩ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ يصيغ نظاماً عاماً للموظفين العموميين ينطبق على سبيل المثال على موظفي ورجال الدولة دون تمييز بين الرجل والمرأة (التي تخضع لأحكام محددة تتعلق بإجازة الأمومة)؛

ولا ينجم مبدأ المساواة بين الجنسين وحظر التمييز عن التشريعات الوطنية وحدها. وللاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الكونغو قيمة قانونية تعادل قيمة القانون.

وبالتالي تنتمي في مجموعها إلى القانونية وتنطبق في النظام القانوني الداخلي. ويمكن للمرأة أن تستفيد منها.

وتنص المادة ٨١ من القانون الأساسي المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على أن: "المعاهدات والاتفاقات المصدقة عليها بانتظام لها قوة القانون، منذ نشرها، شريطة أن يطبق الطرف الآخر كل اتفاق أو معاهدة".

وهكذا أصبح تأكيد المساواة بين الرجل والمرأة مكسباً لا يمكن إنكاره. ويرتبط به الحظر العام لجميع أنواع عدم المساواة في المعاملة. ومع ذلك، مما يؤسف له استمرار التمييز القانوني الذي يضاف إليه عدم مساواة في الواقع.

### ثانياً - استمرار التمييز القانوني

توجد أوجه لعدم المساواة القانونية في ميدان قانون العمل وقانون الضرائب وقانون العقوبات وقانون الأسرة.

### ألف - النظام الأساسي الخاص بالمرأة في قانون العمل

ينظم تشريع العمل عمل المرأة ليلاً فضلاً عن فترة راحتها.

#### ١ - عمل المرأة ليلاً

لا يمكن استخدام المرأة في العمل ليلاً من حيث المبدأ، ومع ذلك، يمكن لوزارة العمل بسبب ظروف خاصة وبعد مشاورة المنظمات التي تمثل أصحاب العمل والعمال، أن توقف هذا الحظر (المادة ١٠ من قانون العمل).

#### ٢ - حق المرأة في الراحة

للمرأة الحق في راحة يومية تستمر ١١ ساعة متتالية على الأقل. غير أنه سمح لحالات مخالفة بالنسبة للنساء العاملات في الخدمات الصحية وفي الرفاهية واللاتي لا يقمن عادة بعمل يدوي (المادة ١٠٩ من قانون العمل).

### باء - قانون الأسرة

القانون الكونغولي للأسرة هو نتاج تطور سمح للمرأة بالانتقال من حالة العجز إلى حالة القوة. ومع ذلك لا تزال هناك أوجه للتمييز. ويختار الزوجان بيت الزوجية. غير أنه في حالة الخلاف، يسود اختيار الزوج (المادة ١٧١ من قانون الأسرة). واستمراراً منذ قرون لسيادة الرجل على المرأة، يظل الرجل رب الأسرة. ويمكن للمرأة أن تمارس بحرية النشاط الذي اختارته. ومع ذلك، يمكن للزوج إذا اقتضت مصلحة الأسرة ذلك، أن يحصل من القاضي على حظر لممارسة هذا النشاط. والزوجة التي قررت قبل الزواج أن تسكن الزوج لا تتدخل في اختيار المسكن. بل يفرض عليها من جانب شريكها.

### جيم - قانون العقوبات

إن الأحكام المتعلقة بالزنا هي ذات طابع تمييزي بالنسبة للمرأة.

## ١ - تجريم الزنا

يوجد كثير من أوجه التمييز في مجال العقوبات. وتتعلق بالزنا. ويعامل قانون العقوبات زنا الزوج والزوجة بشكل مختلف. والزوجة تعتبر بأنها ارتكبت الزنا إذا ما أقامت علاقات خارج الزواج. في حين أن الرجل ينبغي أن يعيل خليلته في بيت الزوجية (المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات). غير أنه في إطار "الأسرة المتعددة الزوجات، فإنه يمكن استيعاب العلاقات خارج الزواج في البحث الرامي إلى عقد الزواج" (المحكمة العليا، رقم ٢٨ بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧١ ميلاندو زيفيرين ضد دياغوييا جيرمان).

## ٢ - اغتيال الزوجة الزانية

يجر قانون العقوبات الزوج من المسؤولية في حالة الموت المرتكب ضد الزوجة الزانية وعاشقها مع افتراض حدوث خطأ صارخ في منزل الزوجية (المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات). وهذه الجريمة لا تفيد الزوجة التي ترتكب مخالفة مماثلة. ونتيجة ذلك أن الزوجة التي ترتكب هذا الفعل تصبح مسؤولة عن قتل النفس. ومسؤوليتها ليست قابلة للإزالة. لذلك فهي عرضة بالتالي لنظام أكثر قسوة.

## دال - التمييز في المسائل الضريبية

بصفة عامة، يكرس القانون العام للضرائب المساواة في فرض الضرائب. ومع ذلك، يلاحظ المرء الإصرار على عدم المساواة فيما يتعلق بفرض الضرائب على الزوجين. وفي حالة عدم وجود زواج، تفرض الضرائب على كل منهما بصفته أعزبا. وفي إطار الزواج تعتبر الزوجة عديمة الأهلية في الشؤون الضريبية. ويضاف عدم المساواة في الواقع إلى نواحي التمييز القانوني التي تحد من فعالية مبدأ المساواة.

## ثالثا - عدم المساواة في الواقع

تستمر العادات الكونغولية في التطبيق رغم وجود نظام قانوني حديث وإبطاها رسميا. وهذه الازدواجية القانونية تسهم في استمرار بقاء بعض القواعد غير المؤيدة للمرأة. يضاف إلى ذلك الأحكام المسبقة لثقافة أبويه تقوم على أساس عدم المساواة بين الجنسين وعلى تفوق الرجل على المرأة. وهذه الممارسات غير القانونية مشؤومة، ولا تسهم في النهوض بالمرأة وتحريرها.

ويمكن ذكر اللاتي من بين هذه المعوقات:

## - المحرمات والمنوعات الغذائية؛

- مراسم الترميل الفاحشة؛
- إذعان المرأة في المسائل الجنسية وفي مسألة صحة الإنجاب؛
- صعوبة الحصول على الخلافة؛
- زواج السلطة؛
- أعمال العنف؛
- صعوبة الحصول على الائتمان.

### الفرع الثاني - التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

وعيا بمسؤولياتهن، أصبحت النساء منظمات جيدا في رابطات. وأنشأت في ٥ آذار/مارس ١٩٦٥ الاتحاد الثوري لنساء الكونغو وأصبح حتى عام ١٩٩٠ في إطار حزب الدولة، المنظمة ذات الصلاحية في مسألة النهوض بالمرأة. واعتبارا من عام ١٩٩٠، يشاهد المرء عددا في المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية. وقبل إنشاء الإدارة المكلفة بالنهوض بالمرأة في عام ١٩٩٠، كان الاتحاد الثوري لنساء الكونغو ووزارة الشؤون الاجتماعية هما المؤسستان الوحيدتان في مسألة إدماج المرأة في التنمية.

#### أولا - الآليات المؤسسية قبل عام ١٩٩٠

قبل عام ١٩٩٠، كان الاتحاد الثوري لنساء الكونغو والإدارة العامة للشؤون الاجتماعية الملحق بوزارة الشؤون الاجتماعية يتدخلان في مسألة النهوض بالمرأة.

#### ألف - الاتحاد الثوري لنساء الكونغو

في إطار حزب الدولة، كان تمثيل مصالح المرأة والنهوض بحقوقها يعود أساسا إلى الاتحاد الثوري لنساء الكونغو. وأصبحت هذه المؤسسة عقب ذلك المنظمة النسائية للحزب الكونغولي للعمل. وابتداء من عام ١٩٨٦، أقيم الحزب في اتحادات فئوية موزعة على أربعة أقسام بغية تعبئة النساء من أجل مصلحتهن. وهذه هي:

- اتحاد العاملات؛
- اتحاد الفلاحات؛
- اتحاد التجاريات والبائعات وصاحبات الحرف؛
- اتحاد ربان المنزل والتعاونيات.

## باء - الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية

مهمة الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية الخاضعة لسلطة وزارة الشؤون الاجتماعية، بصفة خاصة، تحقيق الاستقلال الذاتي للأشخاص والمجتمعات، وخاصة التي تلقى صعوبة، بغية إشراكهم في عملية التنمية الوطنية. وهي تعمل من خلال أنها إدارة على النهوض بالمرأة في عقر دارها. والاتحاد الثوري لنساء الكونغو هو والإدارة العامة للشؤون الاجتماعية كانا يقومان بدور حاسم في عملية تحرير المرأة الكونغولية. ومع ذلك، مع اختفاء الحزب الواحد ونشأة تعدد الأحزاب، ظهرت إلى الوجود منظمات نسائية جديدة.

### ثانيا - تعدد الرباطات والمنظمات غير الحكومية النسائية

إزاء حمى التعددية، شاهد المرء، ابتداء من عام ١٩٩٠، إنشاء الكثير من المنظمات غير الحكومية والرباطات النسائية. وتم مؤخرا إنشاء أكثر من ٤٠٠ منظمة غير حكومية تعمل في مجالات مختلفة، وخاصة:

- السلام؛
- التنمية الاقتصادية؛
- الصحة؛
- القانون؛
- التعليم؛
- مساعدة الأطفال الذين في شقاء؛
- المعوقين.

ويعبر تعدد المنظمات غير الحكومية والرباطات النسائية عن دينامية التضامن المتزايد مع النساء. وقد أعيد تجميع المنظمات غير الحكومية والرباطات في شبكات هي مؤسسات تكفل الضغط من أجل أنشطة للنساء. ويتعلق الأمر بصفة خاصة بما يلي:

- التنسيق مع المنظمات غير الحكومية النسوية؛
- الشبكات النسائية من أجل السلام؛
- شبكة الدعم الأفريقية لمنظمات الأعمال النسائية؛
- شبكة اليونسكو لأفريقيا الوسطى؛
- شبكة نساء أفريقيا الوسطى؛

- رابطة الوزيرات والبرلمانيات.

### ثالثاً - إضفاء الطابع المؤسسي على الإدارة المكلفة بالنهوض بالمرأة

سبق إنشاء إدارة إدماج المرأة في التنمية، في عام ١٩٩٠، إنشاء الإدارة التابعة للوزارة والمكلفة بإدماج المرأة في التنمية، في عام ١٩٩٢.

#### ألف - إدارة إدماج المرأة في التنمية

أنشئت إدارة إدماج المرأة في التنمية داخل وزارة الخطة والاقتصاد بمساندة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهي مكلفة من ناحية بتحديد وتنفيذ سياسة إدماج المرأة في التنمية، وتنسيق مشاريع المساعدة من ناحية أخرى. وتقوم إدارة إدماج المرأة في التنمية بدور حاسم. وهي تسهم في جعل مسائل نوعية ذات أولوية على مستوى السلطات العامة والحث على تنفيذ مشاريع عديدة ذات تأثير حقيقي على المرأة. وللأسف إنها بمجرد كونها إدارة مركزية بسيطة، فإنها لا تمتلك السلطة اللازمة. وتبرر هذه الحدود إنشاء وزارة لإدماج المرأة في التنمية في عام ١٩٩٢.

#### باء - الوزارة المكلفة بإدماج المرأة في التنمية

كلفت هذه الوزارة، لأول مرة في الكونغو، بمسائل نسائية. وهذا الترتيب المؤسسي يكرس الجهود التي يبذلها كثير من الأشخاص العاملين في خدمة النهوض بالمرأة.

واليوم في أعقاب تعديل حكومي، ألحقت الإدارة الوزارية للنهوض بالمرأة بوزارة الخدمة العامة والإصلاحات (المرسوم رقم ٩٩ - ٢١٢ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩). وفي داخلها أصبحت الإدارة العامة للنهوض بالمرأة هي الجهاز المكلف بوضع السياسة الوطنية في مجال النهوض بالمرأة (المرسوم رقم ٩٩ - ٢١١ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩). وقد أنشئت لمتابعة:

- إدارة النهوض بالمرأة؛
- إدارة التدريب والتحرك والتبسيط؛
- إدارة الأسرة؛
- إدارة الشؤون الإدارية والمالية؛
- الإدارات الإقليمية للنهوض بالمرأة التي ألحقت بها.

وتتيح الإدارة الإقليمية للنهوض بالمرأة مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة في البلاد وخاصة المرأة الريفية. وألحقت إدارة التعاون وإدارة الدراسات والتخطيط مباشرة بديوان الوزارة. ونفذت الإدارة العامة للنهوض بالمرأة أنشطة عديدة لدى الوزارات المتعاقبة المكلفة بالنهوض بالمرأة.

#### رابعا - حصيلة الأنشطة التي حققتها الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة

حققت الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة الكثير مما نفذ بميزانية الدولة بدعم من وكالات

التنمية:

- المشروع الداعم للقدرات الوطنية من حيث النوع والتنمية ليعني بالهياكل الحكومية والمنظمات غير الحكومية والرابطات. ويستهدف مراعاة احتياجات ومصالح المرأة في مشروعات وبرامج التنمية عن طريق التدريب بصفة خاصة وفي إطار بيت المرأة. وكثير من أنشطة التدريب تحققت في هذا الإطار. وتعلق ب:
  - ورشة للتدريب من حيث النوع والتنمية تم خلالها تدريب ٣٢ من المسؤولين بالرابطات والتجمعات فضلا عن ٧ كوادر بالوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة؛
  - تدريب المنظمات غير الحكومية والتجمعات في ميدان تقنية إعداد المشاريع؛
- ويرمي مشروع مساندة نظام الائتمان المكيف حسب احتياجات المرأة في القطاع غير المنظم والزراعيات. وقد تحقق هذا المشروع في برازافيل، ومندولي، وبوينت - نوار، ودوليسي، وسيتي، واواندو.
- وقد تشكل أمناء صندوق برازافيل ومندولي بتطوع من الأمم المتحدة. ولقن مديرات صندوق بوينت - نوار، ودوليسي، واواندو، وسيتي تقنيات إدارة الصندوق. وتم تدريب ٨١ امرأة في مندولي و ١٠٤ امرأة في برازافيل، في مجال إدارة المشاريع الصغيرة؛
- وكان لمرحلة إتقان التنمية المجتمعية والمشاريع الصغيرة في أيار/مايو ١٩٩٧ في برازافيل هدف إتقان المعارف النظرية والعملية في ميدان تخطيط المشاريع المجتمعية المجزية. ونظمت هذه المرحلة بمساندة من دولة إسرائيل، واستغرقت ثلاثة أسابيع. وتم تدريب ٣٠ امرأة على تقنيات إعداد المشاريع وإدارتها؛
- ومشروع دعم النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية الريفية (A) TCP/PRC/4452 قد مولته منظمة الأغذية والزراعة. وأتاح تدريب نحو مائة من الكوادر المسؤولة بالمنظمات غير الحكومية مع تحليل حسب النوع في برازافيل و ٤ مناطق. و فضلا عن ذلك، أحرقت ٦ دراسات جدوى للمشاريع الصغيرة. وهذا المشروع سوف يسهم في

السيطرة على المعوقات العديدة التي تحد من تنمية أنشطة المرأة الريفية. وأدى إلى إعداد "خطة عمل" لإدماج المرأة في التنمية الزراعية والريفية.

- ومشروع الرباطات النسائية لإنتاج تقادي زراعات المواد الغذائية (TCP/PRC/6611)

والهدف من هذا النشاط زيادة الإمداد بالتقايي المحسنة لمجموعات من المنتجين للزراعات الغذائية عبر مساندة إنتاج البذور. بمعرفة الرباطات النسائية في مناطق بوانزا والسهل والهضبة. وتم تنظيم دورة تدريبية في الموقع شهدها ٥٠ فلاحا ومكثف التدريب ومحركا ومسؤولا عن التجمعات والكوادر النسائية.

وتم توزيع بذور لصالح:

- ١٦ امرأة في كيمبالانغا (بوانزا)؛

- ١٠ نساء في ماديا (بوانزا)؛

- ٦ رجال في كيمبالانغا (بوانزا)؛

- ١٠ رجال في موكيكو (سانغا)؛

- ١٠ نساء في مائي (بول)

- الجمعيات الدينية في ليتولو (بول).

- ويتابع مشروع دعم القدرات الوطنية للاضطلاع بأنشطة نسائية (PRC/96/PO1) تحسين رفاهية الأسرة فضلا عن إدماج المرأة في التنمية. ويتلقى هذا المشروع دعما من صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية؛ وقد حقق الكثير، ويتعلق الأمر بما يلي:

• تدريب ٧ نساء في ابيدجان، ولومي، وتونس في مجال الصحة الإنمائية، والصحة الجنسية، وتخطيط الأسرة؛

• إجراء دراسة حول حقوق المرأة الكونغولية؛

• عقد حلقة دراسية حول إنشاء مركز للإعلام والتوثيق خاص بالمرأة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛

• عقد حلقة دراسية حول المساواة في حقوق المرأة (آب/أغسطس ١٩٩٨)؛

• الحلقة الدراسية حول تعميم حقوق المرأة والصحة الإنجابية والصحة الجنسية؛

• توزيع ٨٠٠٠ واق ذكري؛

- إنتاج وبث ١٨ برنامج إذاعي للإذاعة الحرة، وإذاعة برازافيل، والإذاعة الريفية حول حقوق المرأة؛
  - نشرة مقالات في الصحف الوطنية؛
  - إعداد شريطين فيديو حول الأنشطة المضطلع بها على صعيد المجتمعات الأساسية؛
  - شراء ٣٤ عجلة؛
  - تنظيم حملات إعلامية وتعليمية والتوعية بحقوق المرأة والعنف الجنسي في برازافيل (٢٠٨٤ ٢ مشتركة منهم ٢٤٢ رجلا، و١١٥٥ امرأة، و٥٠٥ شبان)، وفي بوانت - نوار (٦٦٧ مشتركة منهم ١٥٩ رجلا، و٢٨٥ امرأة، و٢٢٣ شابا، في أواندو (٨٠ مشتركا منهم ٨ رجال، و٤٢ امرأة، و٣٠ شابا)، وفي أويسو (٤٦ مشتركا منهم ٤ رجال، و٣٢ امرأة، و١٠ رجال) و١٨ امرأة و١٢ شابا وفي ليكانا ١٥ (مشتركا منهم ٣ رجال، و٧ نساء، و٥ شباب) وفي أويسو (٤٠ مشتركا منهم ٤ رجال، و١٦ امرأة، و٢٠ شابا)؛
  - تنظيم مهام مقابلة وإشراف على أنشطة المشروع. وكثير من النساء استفادت من الإعادة في بونت - نوار (٤٥ شخصا)، وفي أويسو (٣٥ شخصا) وفي ليكانا (٢٠ شخصا)؛
  - تنظيم حملات توعية بالعنف الجنسي في برازافيل وبونت نوار وأواندو ونجوكو وليكانا وأويسو.
  - مشروع "تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، مساعدات مبدئية يهدف إلى إشراك المرأة بقدر كبير في عملية دعم السلم والتنمية (PRC/98/008).
  - ويضم العناصر التالية:
  - إقامة ودعم السلام في الكونغو؛
  - دعم الأنشطة المولدة للدخل؛
  - منع العنف ضد المرأة ومكافحته.
- وهذا المشروع ممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويجري تنفيذه في إطار البحث والمعلومات والتوثيق بشأن المرأة.
- وأثناء السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ تم استحداث أربعة مشاريع هي:

- النهوض بالأنشطة المولدة لدخل المرأة والشباب؛
- توعية المرأة والشباب حول ضرورة نشر السلام؛
- النهوض بحقوق المرأة والأسرة؛
- دعم الطاقات.

- وتم تمويل ٩٧ مشروعاً صغيراً تعنى بـ ٤٠٨٠ شخصاً. وأتاحت للمرأة المشردة أن تخوض حرباً لإعادة إدماج بيتتها، والقيام بأنشطة اقتصادية في مجال الزراعة، والتجارة الصغيرة، والإصلاح. وأقيمت ١٦ وحدة للإنتاج في ميادين الصابون (تدريب ١٠ أشخاص، والإصلاح، والخبز (١٠ أشخاص) والحلوى وغسل الملابس (٢١ شخصاً). وتلقت ٢٠ امرأة وفتاة ضحايا العنف الجنسي دعماً مالياً بعد تدريب في إدارة الأنشطة الصغيرة.

- توعية ٨٥٠٠٠ امرأة وشباب بأهمية وضرورة السلام من أجل التنمية المستدامة في برازافيل وسببتي ودوليسي.

- استفادت ٧٣ امرأة قانونية وعضو في المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية من تدريب قدمه ممارسون بارزون في القانون ومراجعة قانون الأسرة والإجراءات المدنية والجزائية وقانون العقوبات وتقنيات الاتصال. وأقيم هذا التدريب في عملية إنشاء مركز المعونة والمساعدة القانونية، وهو يعمل حالياً. ويقدم المركز معلومات قانونية مجانية للمرأة. وتحركه رابطة القانونيات في الكونغو. ويستفيد فضلاً عن ذلك من التمويل الذي تقدمه وكالة المساعدة الإنمائية التابعة للولايات المتحدة في عام ٢٠٠١.

- دعم طاقات المنظمات غير الحكومية أسهم في تنظيم نظام توقيع الصكوك من الداخل. وتم كفالة نساء مدربات في مجال إدارة الأنشطة الصغرى (٢٠ شخصاً) وصندوق الادخار النسائي والائتمان (٤٢ شخصاً). وضم ذلك (٧٠ امرأة مشردة سابقاً و ١٠٠ شخص من رؤساء الأسر). وتم وضع آلية للتعاون وتبادل الخبرة بين أفراد المنظمات غير الحكومية.

#### خامساً - مركز البحث والمعلومات والتوثيق بشأن المرأة

مركز البحث والمعلومات والتوثيق بشأن المرأة هو مكان للقاء والمبادلات والمعلومات والتعليم والاتصال والتدريب والتوجيه، والنهوض الاجتماعي والاقتصادي بالمرأة (المرسوم رقم ٩٩ - ٢٩٩ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

وهذه المؤسسة العامة وضعت تحت إشراف الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة. ويديرها مدير عام ويضم الإدارات التالية:

- إدارة المرأة والحقوق الأساسية؛
- إدارة المرأة والصحة والشؤون الاجتماعية؛
- إدارة التدريب والتعليم وقضاء وقت الفراغ؛
- إدارة المرأة والاقتصاد؛
- إدارة السياحة والبيئة؛
- إدارة الفتاة الصغيرة؛
- إدارة المعلومات والاتصال والتوثيق.

وسوف تتركب عند الاقتضاء هوائيات إقليمية ومحلية.

#### سادسا - الإدارات الوزارية المختصة الأخرى في مجال النهوض بالمرأة

داخل الإدارة العامة الكونغولية، تتدخل أيضا وزارات أخرى في إدارة المسائل المتعلقة بالمرأة والطفل. ويمكن أن نذكر من بين هؤلاء، وزارة الزراعة والرعي، ووزارة العدل، ووزارة الاقتصاد والمالية والتعليم، ووزارة التجارة. وتتخذ إجراءات مشتركة مع إدارة النهوض بالمرأة بغية أخذ البعد المتعلق بنوع الجنس في الاعتبار في برامجها الخاصة.

#### سابعا - سياسة النهوض بالمرأة وخطة العمل

لأول مرة في الكونغو، أعطي للنهوض بالمرأة وثيقة للسياسة يوجد بداخلها خطة للعمل. وقد تم اعتماد هذا الصك من جانب الحكومة يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وهي تنظم مجموعة الخيارات المقررة في مجال النهوض بالمرأة على الصعيد الوطني. وهي تشرك الدولة والمنظمات غير الحكومية والرابطات والقطاع الخاص ووكالات التنمية.

#### ألف - السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة

للسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة أربعة أهداف أساسية هي:

- ترويج وحماية حقوق المرأة والفتاة؛
- إنشاء أجهزة للمتابعة والإشراف؛
- تنمية الإمكانيات الاقتصادية للمرأة؛
- تحسين ظروف وإطار معيشة المرأة الكونغولية.

وهذه تتحقق بواسطة استراتيجية للعمل في المجالات التالية:

- النظام القانوني والسياسي؛
- العمل في القطاع المنظم؛
- القطاع غير المنظم؛

- الصحة؛
- العنف إزاء المرأة؛
- التعليم؛
- المياه وبيئة المرافق الصحية.

#### باء - خطة العمل في مجال النهوض بالمرأة

تضم خطة العمل للنهوض بالمرأة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ أربعة برامج فرعية هي:

- حقوق المرأة والفتاة ووصول المرأة إلى مركز اتخاذ القرار؛
- العنف إزاء المرأة؛
- الوصول إلى الإيرادات؛
- الصحة والبيئة.

وتقدر في مجموعها بنحو ١ ٩٨٩ ٨٥٠ ٠٠٠ فيفا.

وتكفل متابعة وتقييم الخطة الوطنية للعمل في مجال النهوض بالمرأة، على الصعيد الوطني، بواسطة لجنة إرشادية ولجنة تقنية؛ وعلى الصعيد الإقليمي بواسطة لجنة إقليمية إرشادية يرأسها المأمور. وتسهم الدولة، وشركاء التنمية للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، والرباطات في التمويل على صعيد محدد مثلما على صعيد تنفيذ خطة العمل.

#### الفرع الثالث - الآليات القضائية وحماية حقوق المرأة (المادة ٢ - ج)

يسمح التشريع الكونغولي للمرأة بوصفها كائناً بشرياً وموضوعاً قانونياً بالترافع أمام القضاء. وحسب نوع وطبيعة الضرر والمخالفة التي تعرضت لها، يمكن للمرأة الدفاع عن قضيتها أمام المحاكم المدنية والجنائية والإدارية. ويوجد بشأن هذه النقطة مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة. وإلى جانب ذلك، لا تنتج حقوق المرأة التي يقدرها القضاء عن التشريع الوطني وحده. ذلك أن الاتفاقيات التي صدقت عليها الكونغو تعني أنه يمكن للقضاة الاستشهاد بها لتحديد الوضع القانوني للمرأة. ويمكن للمرأة الحصول على العدالة بإثبات انتهاك معيار تركزه اتفاقية دولية منطبقة بفضل التصديق والنشر. وهذه المعايير تصبح بالتالي مصادر للقانون يستشهد بها القضاة. ولكن هذه ليست هي الحالة في الواقع العملي. ذلك أننا نشهد في الواقع أنه نتيجة لارتباط عدة عوامل، وخاصة إنكار الاتفاقيات، أن القضاة لا يطبقون المعايير الدولية المدرجة بالكامل في القانون الداخلي. ولا يعد إنكار النصوص الدولية العمل البسيط للقضاة.

ولا يعرف الرجال والنساء التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية. وينتج عن ذلك عدم اللجوء أمام المحاكم إثباتاً لحقوقهم. وينبغي إيضاح أن عدم اللجوء إلى المحاكم يفسره أيضا الخوف من الانتقام. ولا تجرؤ المرأة ضحية الاغتصاب رغم اطلاعها على إجراءات الإنصاف أن تذهب أمام القاضي خشية السحر الذي قد يصيبها هي وأطفالها وخشية الانفصال أو الطلاق. وهكذا من وجهة النظر الرسمية توجد آليات قضائية عدة تحت تصرف المرأة، غير أن التقدم المحرز يجد منه إنكار النصوص والإجراءات والخوف من السحر.

ويمكن في هذا الشأن صياغة عدة توصيات في مجال حقوق المرأة. ويتعلق الأمر بـ:

- تحديد وإعادة تقييم الأعراف الإيجابية؛
- إصلاح أحكام قانون العقوبات بشأن الزنا والاعتصاب؛ وحظر عشق الأطفال والمضايقات الجنسية؛
- إصلاح نظام فرض الضرائب على المرأة المتزوجة؛
- تنظيم حلقات دراسية إعلامية وتدريبية تتعلق بالمجتمع بأسره والقضاة حول حقوق المرأة؛
- تنظيم أنشطة بشأن حقوق المرأة؛
- المواءمة بين النصوص الوطنية والاتفاقيات التي صدقت عليها الكونغو؛
- القضاء على التمييز القانوني؛
- اختفاء العادات المتخلفة القائمة؛
- ترجمة التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية إلى لغات وطنية مثل (اللينغالا والكتوبا)

## الفصل الثاني - الآليات المؤقتة الخاصة الرامية إلى التعجيل بإقامة المساواة الواقعية بين الرجل والمرأة

### (المادة ٤)

#### المادة ٤

أ - "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية. ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

ب - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

تضع التشريعات الكونغولية بصفة عامة الرجل والمرأة تحت نظام قانوني واحد.

ويوجد حالياً أحكام خاصة تنشئ أعمالاً إيجابية؛ أي تدابير مؤقتة وخاصة تستهدف التعجيل بإقرار المساواة من حيث الواقع وتخضع المرأة لمعاملة أفضل من المعاملة المخصصة للرجل.

وفضلاً عن ذلك تستفيد المرأة الحامل والمرضعة من معاملة خاصة.

وقد صدقت الكونغو على عدد كبير من الاتفاقيات التي تنظم حماية الأمومة. ويمكن الإشارة إلى: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تشغيل النساء قبل الولادة وبعدها.

وتدابير الحماية تتعلق أيضاً بالقطاع العام مثلما تتعلق بالقطاع الخاص.

### الفرع الأول - حماية المرأة الحامل في القطاع العام

يتعلق القانون رقم ٢١ - ٨٩ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بالنظام الأساسي للخدمة العامة والنظم الخاصة والنصوص المتعلقة بالتطبيق وتنظم، في جملة أمور، حماية المرأة الحامل والأم المرضعة في القطاع العام. والأمومة في الكونغو تنظمها المادتان ١٢٧ و ١٢٩. وتتيح "للموظف الأنثوي الجنس أخذ وقف لالتزاماته بشأن الخدمة بمناسبة ولادة الطفل". والأمومة في الكونغو حق قانوني من حقوق المرأة. ولا يمكنها التخلي عنه. والأمومة في الكونغو تستغرق ١٥ أسبوعاً متتالياً منها ٩ أسابيع بعد الولادة. ولها ستة أسابيع قبل الولادة

يضاف إليها أسبوعان. وتتقاضى المرأة طوال مدة إجازة الأمومة كامل مرتبها. وإذا انتهت مدة الخمسة عشر أسبوعا، لا تقوم المرأة باستئناف وظائفها، ويمكنها الاستفادة، بناء على شهادة طبية يقدمها طبيب معتمد، بإجازة مرضية.

وإجازة الأمومة لا يمكن خلطها مع الإجازة الإدارية (المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧/٨٦ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ الذي يحدد نظام إجازات الموظفين في كادر جمهورية الكونغو الشعبية). وتنظم النظم الخاصة للخدمة العامة السارية جميع إجازات الأمومة. وتخضع هذه أحيانا لأحكام خاصة أكثر صلاحية للمرأة.

### مثل

ينص النظام الأساسي لجامعة مارين نجواي على أن تستغرق إجازة الأمومة ٢٠ أسبوعا مقابل ١٥ أسبوعا في النظام العام للخدمة العامة.

### الفرع الثاني - حماية المرأة الحامل في القطاع الخاص

ينص قانون العمل على إعطاء إجازة أمومة لصالح المرأة الحامل وخلال هذه الفترة، لا يمكن لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل. ويمكن للمرأة الحامل التي تثبت حالتها طبييا، أن تترك العمل دون إخطار ودون سداد التعويض الناجم عن انقطاع العقد. وتتقاضى المرأة نصف مرتبها الذي يقدمه صاحب العمل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يقدم النصف الآخر. ويحق لها الحصول على عناية مجانية. ويمكن للمرأة أن تنقطع عن العمل قبل فترة الإجازة إذا اقتضت صحتها ذلك. ومن الناحية العملية، يلاحظ تردد صاحب القطاع الخاص على توظيف نساء لأنهن يتغيبن عن العمل بسبب إجازة الأمومة. وهذا يحد من أهداف الإنتاج الذي يحدده المشروع. وتسهم هذه الممارسة في إشاعة تمييز حقيقي تجاه المرأة واستبعادها من عالم العمل. ويؤدي أيضا إلى تراخي سوء المعاملة في حالة الحمل.

وأیضا، ينبغي أن تتيح معرفة التشريع للمرأة استنكار أي ترخيص بسوء المعاملة.

## الفصل الثالث - القضاء على أي أفكار نمطية ذات طابع جنسي

### (المادة ٥)

في إطار التوقعات، يمكن أن يؤدي التفكير إلى صياغة إجراءات إيجابية قابلة للمساهمة في النهوض بالمرأة.

### المادة ٥

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأبوة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم وظيفة مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات".

وتوجد الأنماط الجنسية داخل الأسرة والتعليم والعمل.

### الفرع الأول - الأنماط داخل الأسرة

يلاحظ في داخل الأسرة أنماط مختلفة ذات طابع جنسي. وهي تعطي في الواقع الرجل والمرأة مهام وأدوار محددة. وتحدد نوع التعليم الذي يتلقاه كل منهما منذ نعومة أظفاره. وتقوم الفتيات الصغيرات بمهام منزلية، أحيانا ما تكون شاقة، بينما يلعب الفتيان.

وفي المجتمع التقليدي، يحدد جنس الطفل سلوكه إزاء أسرته والمجتمع ككل في هذا الشأن. وأثناء الطفولة المبكرة، يكبر الطفل في رعاية أمه. وبعد الفطام، يدخل تدريجيا عالم الذكورة أو عالم الأنوثة حيث يتم إعداده لمسؤولياته المقبلة بوصفه رجل أو أم الأسرة. وهكذا يتشكل الفتى الصغير نحو الصيد وصيد الأسماك في دوره المقبل كرجل العائلة بينما تتعلم الفتاة الصغيرة شؤون المطبخ وتصبح أما وزوجة مطيعة ينبغي أن تحترم زوجها. وفي نهاية هذه الفترة، يمر الطفل بمراسم مختلفة تمثل دخوله عالم الكبار.

وهذه الأنماط، الموروثة عن التقاليد، تستمر في تحديد السلوك. ويلاحظ توزيع للأدوار داخل الأسرة رغم التطور الملحوظ على مستوى الأفكار. ويتلقى الأطفال تعليما يحدد وظائف الفتيات (البيت والمطبخ، ورعاية الأشقاء والشقيقات)، في حين أن الفتيان الصغار يظلون بلا عمل في معظم الأوقات وهم يلعبون عندما لا يذهبون إلى الحقول. ولا يشاركون في أي عمل

يخص الأثني. وتشارك الأم في انتشار هذه الأنواع من التفكير. ولكن لوحظ تطور جديد منذ بضع سنوات ويتسارع هذا التطور مع العديد من الصراعات التي تشهدها البلاد. والواقع أن المزيد من الشباب والرجال يستثمرون أوقاتهم في الأنشطة الزراعية.

### الفرع الثاني - الأنماط في التعليم

تلتحق الفتيات بالتعليم النظامي في نفس الظروف الخاصة بالفتيان. وتدل الإحصاءات على أهم أغلبية في المراحل الأولى. ويلاحظ في إطار التدريب أن محتوى الكتب الدراسية يتجه نحو تقسيم العمل على أساس الجنس وإسناد الأعمال المنزلية للمرأة، وهذه الأعمال تحجز تقليدياً للمرأة. وفي حين أن مهن التعليم العام والسكرتارية والصحة تحجز للفتيات فإن المهن العلمية والتكنولوجية تحجز للفتيان.

### الفرع الثالث - الأنماط في العمل

يوجد في عالم العمل أنماط متعددة. وتتركز المرأة في قطاعات مفضلة (التعليم والصحة والزراعة والتجارة، إلخ). وهي تشكل غالبية العاملين في الزراعة، وتمثل كوادراً وسيطة بصفة أساسية. ويوجد عدد قليل من النساء في الكوادرات العليا، واللاتي يبرزن يعتبرون خنثى أو طائشة. وينظر إلى ترقية المرأة على أنها نتيجة لمجاملات وسخاء وليس نتيجة صلاحية. وبعض التلاميذ والطلبة والمتدربين يبرزن خلال تدريبهم.

وانفتاح الجيش على المرأة في عام ١٩٧٤ يستحق أن يدرج في الأعمال النشطة للاتحاد الثوري لنساء الكونغو الذي ساند دائماً إمكانية إدماج المرأة في القوات المسلحة الكونغولية ومنذ ذلك التاريخ لم يزد عدد النساء العسكريات. واليوم هناك امرأتان برتبة عقيد في الجيش الكونغولي، وامرأة واحدة برتبة عقيد في الشرطة، وهناك نساء عديدات يعملن كضباط في هاتين المؤسستين.

### أولاً - المضايقات الجنسية

تكون المرأة في الوسط المهني في أغلب الأحيان ضحية للمضايقات الجنسية. وبعض النساء يقبلن ويحصلن على خطوة مقابلة، في حين أن الأخريات يتصلبن في رد فعلهن إزاء ما يبدو أنه إنكار لحقوقهن وصلاحيتهن. والتشريع لا يحدد المضايقات الجنسية ولا يمنعها. ويبدو أن الأفكار تتجه نحو قدر من التسامح إزاء هذا السلوك الذي يكفل الترقية الاجتماعية الوهمية لبعض النساء. والأفكار ليست على استعداد بعد لاعتبار المضايقات الجنسية في الكادر المهني وفي المجتمع خطأ برغم أن المشاهد كثيراً ما يدينه.

## ثانيا - المرأة والوسط الإعلامي\*

لأسباب اقتصادية وتقنية، لا يغطي التلفزيون وإذاعة الدولة سوى جزء من الأراضي الوطنية، وبصفة أساسية برازافيل وبونت - نوار. وينتج عن ذلك أن المرأة الريفية بصفة خاصة لا تصل إلى المعلومات التي يبثها هذان الجهازان. وفضلا عن ذلك، فإن قرب جمهورية الكونغو الديمقراطية يسمح للمستمعين والمشاهدين الكونغوليين الاستفادة من منتجات البث التي تديعها تلك الدولة. وأجهزة الإعلام سواء الوطنية أو الأجنبية تبث معلومات تتجه إلى إشاعة الأنماط الجنسية غير المناسبة لصورة المرأة. ويرجع هذا الوضع بصفة رئيسية من حيث الواقع إلى أن المرأة تمثل أقلية في هذه الأجهزة ولا تشغل مناصب ذات مسؤولية.

### ألف - وضع المرأة في أجهزة الإعلام

وفقا للمعلومات المتحصلة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تشكل المرأة أقلية في أجهزة الإعلام التابعة للدولة. وقد سجلت ١٨٣ امرأة صحفية مقابل ٤١٢ من الصحفيين الرجال. وتمثيل المرأة الصحفية هو تمثيل ناقص في قيادات أجهزة الصحافة العامة والخاصة. وفي يومنا هذا، عينت امرأة وحيدة مديرة عامة للإذاعة الوطنية. وفضلا عن ذلك، لا تصل إلى أجهزة المعلومات. وينجم هذا الموقف في جانب منه عن مؤهلاتها غير الكافية مما لا يسمح لها بالظهور. ويلاحظ في الواقع أن الصحفيات يمثلن ٧,٧٤ في المائة من الصحفيين من المستوى الثالث و ١٤,٧٦ في المائة من المستوى الثاني و ثلث الفئة ب ١. وهن أغلبية في الفئات الدنيا.

وهذا الوجود الأقلية لا يسمح للمرأة الصحفية من ناحية التأثير في اختيار القرار بشأن البرنامج، ومن ناحية أخرى لا يسهم في إذاعة صورة مؤيدة للمرأة.

### الجدول رقم ١ - الصحفيون في مناصب بوزارة الاتصال

المجموع	امرأة	رجل	الجنس
			الفئة والدرجة
١٩١	١٥	١٧٦	صحفيون من المستوى الثالث
٦١	٩	٥٢	صحفيون من المستوى الثاني
١٨١	٥٥	١٢٦	صحفيون من المستوى الأول
١١٦	٧٨	٣٨	صحفيون
٤٦	٢٦	٢٠	صحفيون مساعدون
٥٩٥	١٨٣	٤١٢	المجموع

المصدر: وزارة الاتصال، ١٩٩٩.

\* عند طباعة هذا التقرير أصبحت التغطية الوطنية في مجال الاتصال كلية بواسطة النظام (أنظر نغومي).

## باء - صورة المرأة في أجهزة الإعلام

تسهم صورة المرأة التي تديعها أجهزة الإعلام في إنتاج أنماط جنسية. وتظهر المرأة على أنها محروضة في الظروف التي تكفل تسويق هذا المنتج أو ذلك. وهذا الوضع تتقاسمه أغلبية المذيعين وفي الرسائل التي تنشرها أجهزة الإعلام. وتعرض المرأة أيضا بقيامها بدور سيدة المنزل أو الزوجة أو الابنة. وتوزيع الأعمال بين الرجل والمرأة يتجه نحو التقسيم التقليدي للعمل حيث تخصص أعمال السخرة للمرأة وأعمال السلطة واتخاذ القرار للرجل.

### ثالثا - الأشكال المختلفة للعنف الذي يصيب المرأة

تتجه الممارسات التقليدية والقانون الحديث إلى جعل الرجل هو سيد الأسرة وتحيطه بالحق في الإصلاح مقابل زوجته. وفي المجال الخاص، تكون المرأة ضحية خدمات متعددة مختلفة الشدة. وهذه الأعمال يغطيها الصمت وتعتبر بصفة عامة بأنها عادية. والمرأة هي ضحية صامته، ولا تلجأ بالمرّة إلى فكرة إدانة هذا النوع من العمل الذي يرتكبه الزوج أو الأب أو الشقيق. وهذا السلوك يتجه نحو إطالة الأمد في أيامنا هذه، وهذا ما يفسر بصفة خاصة قلة اللجوء إلى القضاء. ويضاف إلى ذلك حدود التشريع الذي لا يدين المخالفة أو ارتكاب الاغتصاب من جانب الزوج ضد زوجته.

ويواجه قانون العقوبات حالات عديدة من العنف المرتكب ضد المرأة. يضاف إلى ذلك أعمال العنف المرتكبة أثناء الصراعات المسلحة.

## الفصل الرابع : حظر استغلال المرأة

### (المادة ٦)

#### المادة ٦

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة".

تشكل الدعارة واقعا رغم حظرها بموجب القانون

#### الفرع الأول - الدعارة: واقع

الدعارة ظاهرة اجتماعية توجد في المناطق الحضرية والريفية على السواء. ومع انعدام التحقيقات والدراسات التي تتيح تحديد حجم الدعارة ومظاهرها، إلا أن الظاهرة منتشرة للغاية في وسط الحضر. وتمارس الدعارة خاصة في الطريق العام وفي الفنادق الكبرى والنوادي الليلية والبارات. ويلاحظ أن النساء والفتيات اللائي يتم تحديدهن يأتين من بلدان مجاورة في أغلب الأحيان.

وثمة عوامل عدة لنشر هذا السلوك المتعدد:

- الأزمة الاقتصادية وعواقبها؛
- انعدام الأخلاق؛
- أزمة القيم؛
- تخلي الآباء عن مواجهة مسؤولياتهم؛
- العنف الأسري؛
- تحطم الخلية الأسرية.

وهذه الممارسات الجنسية تسير في إطار يتسم بانتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومرض نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتقيم العاهرات علاقات غير محمية، مما يزيد من خطر انتشار وباء نقص المناعة البشرية/الإيدز ومن الحمل غير المرغوب.

#### الفرع الثاني - الحظر القانوني للدعارة وعواقبه

يحظر قانون العقوبات الدعارة ويعاقب بقوة البغايا والقوادين.

#### أولا - حظر الدعارة

يحظر قانون العقوبات رسمياً الدعارة التي تشكل اعتداء على الأخلاق. وهذه الظاهرة تعرف عبر القوادة التي هي خطأ.

## ثانيا - حظر القوادة

- يحدد قانون العقوبات القواد بأنه شخص:
- يساعد أو يحمي شخصية تضطلع بالدعارة؛
  - يتقاسم منتجات دعارة الغير؛
  - يستأجر أو يأوي شخصا بغرض الدعارة؛
  - يعمل وسيطا بين أشخاص يعملون في الدعارة أو الغواية.
- ويعاقب القواد بالسجن لمدة ٦ أشهر إلى سنتين وغرامة قدرها ٤٠٠.٠٠٠ إلى ٤.٠٠٠.٠٠٠ فرنك أفريقي (المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات). وهذه العقوبات ترتفع لتصبح سنتين، إلى ٥ سنوات سجن وغرامة ١.٠٠٠.٠٠٠ إلى ١٠.٠٠٠.٠٠٠ فرنك إذا كان الذنب قد ارتكب إزاء قاصر وتحت الضغط وإساءة السلطة أو القانون
- من جانب زوج أو أم أو معلم الضحية؛
  - من جانب ممثل للقانون أو للنظام العام.

## ثالثا - حظر المنازل المغلقة

يحظر قانون العقوبات افتتاح منازل مغلقة وفي هذا الشأن يوقع أقصى عقوبة على كل فرد يجوز مباشرة أو عن طريق شخص وسيط ويقوم بإدارة أو تشغيل مبنى للدعارة أو يسمح عادة بوجود شخص أو عدة أشخاص يعملون بالدعارة داخل فندق، أو منزل مؤثث، أو بنسيون، أو مشرب خمر، أو ناد، أو دائرة، أو مرقص أو مرفقاته، أو مكان مفتوح للجمهور أو يستخدمه الجمهور ويعمل فيه المدير، أو واضع اليد، أو المأمور (المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات).

وفي حالة المخالفة يخاطر فيها واضع اليد أو المدير أو المأمور، بسحب الرخصة منه، ويخاطر بإغلاق المبنى نهائيا. وتحظر عليه الوصاية أو القوامة.

والواقع مخالف للنصوص إذ أن الأحكام القانونية غير مطبقة، وأماكن الجنوح عديدة. ولا توجد في الواقع أي تدابير للقمع إزاء البغايا أو القوادين أو ملاك ومدبرو الأماكن المغلقة.

وفضلا عن ذلك، ينبغي الأسف لعدم كفاية تدابير المنع.

وبالنسبة للمستقبل، ينبغي اتخاذ تدابير عديدة لحماية ضحايا الدعارة أو من بين هذه التدابير يمكن أن نذكر:

- تقييم الدعارة بمختلف أشكالها عن طريق الدراسات؛

- تدابير لتوعية العاهرات وسائر المجتمع بشأن الأخطار التي تمثلها هذه الممارسة؛
- إدراج البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في إجراءات المنع ومحاربة البغايا؛
- تطبيق النصوص الرادعة؛
- إشراك المجتمع المدني في إشكالية الدعارة؛
- توعية الآباء بشأن مسؤولياتهم إزاء أماكن تواجد أطفالهم؛
- مكافحة الفقر؛
- إطفاء الطابع الدولي على التشريع في مجال التعاون القاري.

#### رابعاً - حماية الشباب

يعاقب قانون العقوبات على الأفعال الرامية إلى التحريض على دعارة الأشخاص من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة أو القصر من أعمار أقل من ١٦ سنة. وسيتعرض مرتكبو هذه الأفعال إلى عقوبات مشددة مهما كان مكان ارتكاب مختلف عناصر المخالفة (المادة ٣٣٤ مكرر من قانون العقوبات).

## الفصل الخامس : مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة

### (المادة ٧)

#### المادة ٧

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامّة، وأهلية الانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامّة وتأدية جميع المهام العامّة على جميع المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامّة والسياسية للبلد".

وفي الكونغو، تمثل المرأة أكثر من نصف السكان (٥٢ في المائة) وتسهم بقدر كبير في اقتصاد البلد، وخاصة الزراعة حيث تشكل ٧٠ في المائة من الأيدي العاملة وتكفل من ٦٠ إلى ٨٠ في المائة من الإنتاج الزراعي ونحو ١٠٠ في المائة من التحويل التقليدي للمنتجات الزراعية. وهي تدعم نظام الصحة ودورها معترف به في تعليم الأطفال وهام للغاية. غير أن إسهامها محدود بسبب عدة عقبات اجتماعية واقتصادية وثقافية وقانونية متنوعة. ولكن باعتبار نسبتها المئوية في مجموع السكان، لا يمكن التحدث عن التنمية دون وصولها إلى الموارد، ودون أخذها في الاعتبار في السياسات والاستراتيجيات بوصفها فاعلة ومستفيدة من التنمية وبدون مشاركتها في اتخاذ القرار، وفي الحياة السياسية والعامّة للبلد.

وقد قامت المرأة في العصور القديمة: اللاتينية واليونانية والأثيوبية والكونغولية. إلخ على الدوام بدور من الدرجة الأولى بوصفها ملكة وأم ومستشارة. وتبرز امرأتان في الكونغو من بين نساء أخريات، وهما:

- تشيمبا فيتا: التي حملت السلاح على غرار جان دارك للدفاع عن مملكتها؛
- الملكة نغاليفورو التي عملت كمستشارة من الدرجة الأولى لزوجها: الملك ماكوكو. وعند وفاة الملك خلفته الملكة ومارست صلاحياتها بشجاعة وكرامة على نحو أدى إلى المحافظة على مملكتها في عظمة وكبرياء.

وهكذا، لم تكن المرأة تقليدياً على هامش النشاط السياسي. وحافظت على التركة الثقافية للأجداد، وكانت تستقبل القيم الجديدة. وكانت بمثابة اللّحمة لمجتمعين هما: المجتمع التقليدي إلى المجتمع الحديث كان يشكل هبوطاً في مشاركتها في الحياة السياسية والعامّة. ولكن مجتمعاتنا أرجعت المرأة إلى مرتبة ثانية. وفي العالم أجمع تعتبر المرأة غالباً كائناً متدنياً، كائناً ينتقل من الرعاية الأبوية إلى الرعاية الزوجية. على أن المعاينة التجريبية لمجتمعنا تبين أن المرأة تتقلد قوة كبيرة في الإطار الاجتماعي وعملية التنشئة الاجتماعية. وقد أسندت إليها هذه المسؤولية وأُعترف بقدراتها التربوية والنفسية.

### الفرع الأول - تكوين الحركة النسائية الكونغولية

عند نهاية العصر الاستعماري، وخاصة قبل الاستقلال وأثناءه (١٩٦٠) بدأت المرأة الكونغولية تنتظم في رابطات، وتفكر في انتعاقها وازدهارها والمطالبة بحقوقها، وتولدت رابطات عديدة، وهي في جملة رابطات أخرى: لافيوليت، ولاروز، ولاروزيت، ودامان، واتلاف نياري، ونساء كيمان، واتوال بريليان، إلخ. وكان لهذه الرابطات طابع اجتماعي وثقافي وكان لها نشاط يقوم أساساً على المجالات التالية: المطبخ، الحياكة، والتطريز، ومحو الأمية، والرياضة، والمسرح، والرقص التقليدي، والتعاون المتبادل. وبخلاف هذه الرابطات، تم في براز فيل في عام ١٩٥٩، إنشاء اتحاد النساء الفرنسيات برئاسة قرينة المفوض العام لأفريقيا الاستوائية الفرنسية. وكان هدفه تعليم النساء الكونغوليات على الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وفي عام ١٩٦٠، شهدت رابطة أخرى النور في بوانت نوار: رابطة النساء الأفريقيات المنتسبة للجنة الدولية للمرأة: التي يتمثل هدفها الرئيس في تحرير المرأة ومشاركتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد.

وفي عام ١٩٦١، ولد في بوانت نوار دائماً، الاتحاد من أجل تحرير المرأة الأفريقية، وهدفه هو حمل المرأة على اتخاذ وعي حقيقي من أجل الازدهار الكامل لشخصيتها واستقلالها الذاتي من أجل المشاركة الفعلية في جميع ميادين النشاط الوطني. وأصبحت هذه الرابطة تعرف فيما بعد باسم اتحاد نساء الكونغو، وفي عام ١٩٦٤، تجمعت جميع الرابطات لتشكيل جبهة للنضال من أجل تحرير المرأة وحقوقها، وهي الاتحاد الوطني لنساء الكونغو الذي أصبح عقب جمعية عمومية كبيرة يعرف باسم الاتحاد الديمقراطي لنساء الكونغو. وفي مؤتمر آذار/مارس ١٩٦٥، أصبح يعرف باسم الاتحاد الثوري لنساء الكونغو ومهمته هي:

- تنظيم المرأة وتعبئتها وتعليمها ووضع كادر سياسي لها بغية مشاركتها الفعلية في عملية التنمية الوطنية؛

• تعزيز وتكثيف روابط المحبة والتضامن مع جميع نساء العالم المحبة للسلام والعدل عموماً، ومع المنظمات النسائية الوطنية ودون الإقليمية والدولية التي تتابع أهداف الاتحاد بصفة خاصة.

واعتباراً من عام ١٩٧٦ ضم الاتحاد الهياكل الإدارية وأصبح للنساء مقراً في الإطار المحدد لحياة إداريي المؤسسات.

وفي إطار تطبيق استراتيجيات اعتمدها مؤتمر نساء نيروبي (١٩٨٥) بشأن إدماج المرأة في عملية التنمية، انطلق الاتحاد نحو إعادة بناء أجهزته الوسيطة والقاعدية اعتباراً من عام ١٩٨٦. وتم تنظيم النساء وتعبئتهن على أساس مصالهن.

وتم أيضاً تشكيل ٤ اتحادات في المؤتمر السابع للاتحاد الثوري لنساء الكونغو في عام

١٩٨٦، وهي:

- اتحاد العاملات؛
- اتحاد الفلاحات؛
- اتحاد التجاريات والحرفيات؛
- اتحاد التعاونيات والمترييات.

واعتباراً من عام ١٩٩٠، بعد المؤتمر الوطني السيادي بقليل ومع مجيء الديمقراطية إلى الكونغو، انتشرت المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية التي تتدخل في جميع مجالات الحياة السياسية والنقابية.

ولدى الكونغو اليوم ما يقرب من ٤١٢ منظمة غير حكومية ورابطة نسائية.

وكان من شأن انعدام وجود كادر مؤسسي متماسك من أجل توجيه ووضع سياسة لإدماج المرأة في عملية التنمية، أن حمل الحكومة في عام ١٩٩٠ على إنشاء إدارة داخل وزارة الخطة وبمساندة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لإدماج المرأة في عملية التنمية، وأصبحت بعد ذلك وزارة في عام ١٩٩٢ هي: وزارة إدماج المرأة في التنمية التي أصبحت تعرف عقب حرب ١٩٩٧. باسم وزارة الأسرة وإدماج المرأة في التنمية. وألحقت هذه الوزارة بوزارة الخدمة العامة والإصلاحات الإدارية والنهوض بالمرأة. ومع ملاحظة أن هذه الوزارات المختلفة تعالج مسائل المرأة وتزخر بكادر نسائي عالٍ.

ورغم المكتسبات العديدة للمرأة على الصعيد القانوني، فالأمر مختلف تماماً من الناحية العملية. وظلت المرأة ذات تمثيل ناقص على مستوى اتخاذ القرار في الحياة السياسية.

## الفرع الثاني - تمثيل المرأة الكونغولية

كانت المرأة دائماً ممثلة تمثيلاً ناقصاً في عمليات اتخاذ القرار وهذا الوضع يشمل البرلمان والإدارة والسلطة القضائية.

### ألف - تمثيل المرأة في البرلمان

كان تمثيل المرأة في البرلمان تافهاً بصورة مستمرة وهذا الأمر واضح أمام جميع المشرعين.

اقتراع عام ١٩٦٣: ثلاث نساء برلمانيات  
مجموع النواب: ٥٢ رجلاً و ٣ نساء

اقتراع عام ١٩٧٣  
مجموع النواب: ١١٧ رجلاً و ٨ نساء

اقتراع ٨ تموز/يوليه ١٩٧٩: المجلس التشريعي الرابع  
مجموع النواب: ١٣٩ رجلاً و ١٣ امرأة  
تشكيل المكتب: ٥ أعضاء  
٤ رجال وامرأة واحدة

اقتراع ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤: المجلس التشريعي الخامس  
مجموع النواب: ١٣٨ رجلاً و ١٥ امرأة  
تشكيل المكتب: ٤ أعضاء : ٤ رجال، ولا امرأة

اقتراع ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩: المجلس التشريعي السادس  
مجموع النواب: ١٣٣  
١١٤ رجلاً، و ١٩ امرأة  
تشكيل المكتب: خمسة أعضاء  
٤ رجال وامرأة واحدة

اقتراع عقب المؤتمر الوطني السيادي حزيران/يونيه ١٩٩١: المجلس التشريعي السابع  
مجموع النواب: ١٥٣ عضواً  
١٣٨ رجلاً و ١٥ امرأة  
تشكيل المكتب: ٩ أعضاء  
٧ رجال وامرأتان

اقتراع ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢: المجلس التشريعي الثامن

مجموع النواب: ١٢٥

١٢٣ رجلا وامرأتان

تشكيل المكتب: ٧ أعضاء: ٧ رجال ولا امرأة

مجلس الشيوخ: المجموع: ٦٠ عضوا

٥٨ رجلا وامرأتان

تشكيل المكتب: ٧ رجال ولا امرأة

اقتراع ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: المجلس التشريعي التاسع

المجموع: ١٢٥ عضو

١٢٣ رجلا وامرأتان

تشكيل المكتب: ٧ أعضاء ولا امرأة

الانعقاد العاشر للمجلس التشريعي الوطني للانفصال ١٩٩٨

مجموع المستشارين: ٧٥

٦٦ رجلا و ٩ امرأة

المكتب: ٥ رجال وامرأتان

### الجدول رقم ٢ - توزيع البرلمانيين حسب المجلس التشريعي وحسب الجنس

امرأة		رجل		المقاعد	تاريخ الاقتراع
النسبة	العدد	النسبة	العدد		
صفر	صفر	١٠٠	٦١	٦١	٥٩/٦/١٤
٥,٤	٠٣	٩٤,٦	٥٢	٥٥	٦٣/١٢/٨
١١,٢	١٤	٨٨,٨	١١١	١٢٥	٧٣/٦/٢٤
٩,١	١٣	٩١,٤	١٣٩	١٥٢	٧٩/٨/٨
٩,٩	١٥	٩٠,١	١٣٨	١٥٣	٨٤/٩/٢٣
١٤,٢	١٩	٨٥,٨	١١٤	١٣٣	٨٩/٦/١٣
٧,٩	١٢	٩٢,١	١٤١	١٥٣	٩١/٩/٢٤
٣,٤	٢٤	٩٦,٦	٥٨	٦٠	مجلس الشيوخ ٩٢/٦/٢٤
٤,١	٠٥	٩٥,٩	١٢٠	١٢٥	الجمعية الوطنية ٩٢/٧/١٩
١٢	٠٩	٨٨	٦٤	٦٦	٩٨/١/١٤

## الجدول رقم ٣ - توزيع المستشارين الإقليميين

الفترة		المجموع		رجل		امرأة	
العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
٤٨٦	١٩٨٤-١٩٧٩	٤٣١	٨٤,٧	٥٥	١١,٣		
٥٥٥	١٩٨٩-١٩٨٤	٥٠٦	٩١,٢	٤٩	٨,٨		
٤٢٦	١٩٩٢	٤١١	٩٦,٥	١٥	٣,٥		

## الجدول رقم ٤ - توزيع المستشارين في الأحياء والدوائر

الفترة		المجموع		رجل		امرأة	
العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
١٠٥٠	١٩٨٤-١٩٧٩	٩٥٩	٩١,٣	٩١	٨,٧		
١٥٦٦	١٩٨٩-١٩٨٤	١٤٢١	٩٠,٧٥	١٤٥	٩,٢٥		
١٠١٦	١٩٩٢	٩٧٩	٩٦,٤	٣٧	٣,٦		

ويكشف بحث هذه البيانات أنه في أثناء الوطن الواحد، كان الحضور النسائي في الجمعية الوطنية ملحوظا فيما بين ١٩٨٤ و ١٩٨٩؛ وهذه الاتجاه قد تراخى من باب المفارقة منذ دخول الكونغو في العهد الديمقراطي الأول، مما يدل على أن المرأة لم تُدعم دعما كافيا من جانب أحزابها السياسية وزميلاتها. وفي أعقاب الانتخابات التشريعية وانتخابات مجلس الشيوخ والبلديات، انخفض التمثيل النسائي رغم الأهمية العددية للناخبات. وعلى صعيد الأجهزة المحلية، كان التمثيل النسائي يسير في نفس الاتجاه أعلاه.

## باء - تمثيل المرأة في الإدارة

بعد مرور ٤٠ سنة على الاستقلال، شغلت بضع نساء فقط مناصب ذات مسؤولية على صعيد الإدارة العامة. وفي عام ١٩٧٥، وهي السنة الدولية للمرأة، سميت أول امرأة وزيرة في الكونغو. وكلفت بالشؤون الاجتماعية. وفي عام ١٩٨٤، تم تعيين امرأة ثانية في منصب الوزارة وهي تشغل منصب التعليم الأساسي. وفي عام ١٩٨٩، عُيِّنَت امرأة عضو في الحكومة في منصب وزيرة العمل والضمان الاجتماعي. وفي عام ١٩٩١، أسندت إدارة الشؤون الاجتماعية إلى امرأة. وفي عام ١٩٩٢، أسندت إلى سيدة إدارة الاتصال والبريد والاتصالات السلوكية واللاسلكية، ومتحدثة باسم الحكومة. وفي عام ١٩٩٦، كانت هناك ثلاث نساء يشغلن منصب الوزير وكلفن بإدماج المرأة في التنمية، والبريد والاتصالات،

والشؤون الاجتماعية والنشر الاجتماعي على التوالي. وفي عام ١٩٩٧، أسند إلى امرأة خلال بضعة شهور، منصب حقوق الإنسان. وبعد حرب حزيران/يونيه ١٩٩٧، دخلت الحكومة ثلاث نساء. ويتأسن:

- الخدمة العامة والإصلاحات الإدارية؛
- الثقافة والفنون التابعة للفرانكوفونية؛
- إدماج المرأة في التنمية.

وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، اشتركت امرأتان في الحكومة وكلفت إحدهما بالخدمة العامة والإصلاحات الإدارية والنهوض بالمرأة، وكلفت الأخرى بالثقافة والفنون والسياحة. ومنذ عام ١٩٩٨ سميت امرأة منصب الأمين العام للمجلس الوطني للانتقال، برلمان الانتقال.

والجدول التالي يبين اشتراك المرأة في الحكومة من عام ١٩٧٥ إلى عام ٢٠٠٠.

#### الجدول ٥ - اشتراك المرأة في الحكومة

الفترة	المجموع	رجال	نسبة مئوية	سيدات	نسبة مئوية
١٩٧٥	١٧	١٦	٩٤,١	١	٥,٩
١٩٨٠	٢٢	٢٢	١٠٠	صفر	صفر
١٩٨٥	٢٠	١٩	٩٥	١	٥
١٩٨٩	٢٢	٢١	٩٥,٥	١	٤,٥
١٩٩١	٢١	٢٠	٩٥,٢	١	٤,٨
١٩٩٣	٣٤	٣٢	٩٤,١	٢	٥,٩
١٩٩٥	٣٥	٣٢	٩١,٤	٣	٨,٦
١٩٩٧	*٣٥	٣٢	٩١,٤	٣	٨,٥
١٩٩٧	**			٣ بعد الحرب	
١٩٩٧-١٩٩٨	٣٥	٣٢	٩١,٤	٣	٨,٦
١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٥	٢٣	٩٢	٢	٨

وعلى الصعيد الإداري، لم يكن وضع المرأة أفضل. وإذا كانت نتائج التعداد العام للسكان والمساكن لعام ١٩٨٤، تكشف عن حضور أنثوي بنسبة ٣,٩ في المائة في مناصب الإدارة، فالיום نشهد تخفيضا لذلك التمثيل.

والدراسة التي أجريت في عام ١٩٩١ بشأن إمكانيات المرأة في القطاع الحديث في برازافيل تؤكد ذلك الاتجاه على صعيد القطاعات العامة والمختلطة والخاصة.

#### الجدول رقم ٦ - شغل مناصب الإدارة في عام ١٩٩١

المنصب	الجنس	
	رجل	امراة
مدير عام	١٢٧	٣
مستشار	١٦٢	١٥
مدير مركزي	٥٩٣	٧٤
ملحق	١٢٠	٣٢
رئيس دائرة	١ ٤٢٨	٢٤٢

وتتسم وزارات الحكومة بالتمثيل الناقص للمرأة.

#### الجدول رقم ٧ - شغل منصب المدير بالوزارة

السنة	الرئاسة		الجمعية الوطنية		مجلس الشيوخ		رئيس		وزير	
	رجل	امراة	رجل	امراة	رجل	امراة	رجل	امراة	رجل	امراة
١٩٩٢	١	١	١	صفر	١	صفر	١	صفر	٣٣	صفر
١٩٩٤	صفر	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	٣٣	٢
١٩٩٧*	١	١	١	صفر	١	صفر	١	صفر	٣٢	١
١٩٩٧ بعد الحرب**	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٤	٢
١٩٩٨	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٤	٣
١٩٩٩	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	١

المصدر: قليل جدا من النساء يشغلن منصب المستشار والملحق في الدواوين الوزارية.

#### الجدول رقم ٨ - شغل منصب المستشار

السنة	الرئاسة		الجمعية الوطنية		رئيس		وزير	
	رجل	امراة	رجل	امراة	رجل	امراة	رجل	امراة
١٩٩٢	١١	١	٣١	٣	٢٠	٢١	١١٥	١٣

## الجدول رقم ٩ - منصب الملحق

السنة		الرئاسة		الجمعية الوطنية		رئيس		وزير	
		رجل	امراة	رجل	امراة	رجل	امراة	رجل	امراة
١٩٩٢		٢٣	٣	٤٤	٧	٢٨	٧	١٠٠	١٨

في وزارة المالية والميزانية في عام ١٩٩١ وحاليا واحد من ثلاثة مفوضين بالسلطة امرأة (المفوض الثالث بالسلطة).

## الجدول رقم ١٠ - توزيع المديرين

السنة	رجل	امراة
١٩٨٠	٩	صفر
١٩٨٥	٨	١
١٩٩٣	١٠	صفر
١٩٩٩	١٠	صفر
٢٠٠٠	١٠	صفر

## الجدول رقم ١١ - توزيع وكلاء الإدارة

السنة	رجل	امراة
١٩٨٠	٤٧	صفر
١٩٨٥	٤٧	صفر
١٩٩٣	٤٧	صفر
١٩٩٩-٢٠٠٠	٤٧	صفر

يلاحظ أنه يوجد حاليا امرأة في منصب الأمين العام لإدارة من الإدارات وثلاث سيدات رؤساء أحياء.

ويلاحظ كذلك أن ٤ سيدات تمت تسميتهن: عمدة من عام ١٩٨٧ إلى ٢٠٠٠ في كوميونات بونت نوار ودوليسي وبرازافيل.

## جيم - تمثيل المرأة في السلطة القضائية

نفس الشيء يُلاحظ أيضا في السلطة القضائية. فمن بين ٢٣ عضوا بالمحكمة العليا يوجد ٣ سيدات فقط. وعلى صعيد محاكم الاستئناف، توجد امرأة واحدة من بين أربعة مدعين عامين وما من أحد منهن يرأس القضاء.

ومن بين المحاكم الثمانية من الدرجة العليا، توجد امرأة تتولى الرئاسة وما من أحد نائب للجمهورية. ومن بين ست محاكم أول درجة في برازافيل وبوانت نوار، هناك امرأة واحدة تشغل منصب نائب الجمهورية لدى محكمة بوتو - بوتو.

## الجدول رقم ١٢ - وزارة التحضر والمساكن

السنة	مدير ديوان الوزارة		المدير العام		المدير المركزي		رئيس دائرة		رئيس مكتب	
	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة
٢٠٠٠	١		١		٢		٦	٢	٥	٧

## الجدول رقم ١٣ - وزارة الثقافة والفنون والسياحة

السنة	مدير ديوان الوزارة		المدير العام		المدير المركزي		رئيس دائرة		رئيس مكتب	
	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة
١٩٧٩	١	صفر								
١٩٨٠					٣	١	٧	١		
١٩٨٥									١	
١٩٨٩									١	
١٩٩٠								١		
١٩٩٢			١	١						
١٩٩٣									١	
١٩٩٦									١	
١٩٩٨			١	١						
١٩٩٩-٢٠٠٠	١		٢		٢	٢	٨	٢		١٠

## الجدول رقم ١٤ - وزارة الأشغال العامة

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		مدير ديوان الوزارة		السنة
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
١٦	/	٣	٣٥	صفر	١٢	/	٤	/	١	٢٠٠٠

## الجدول رقم ١٥ - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		السنة
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
٢٠	٤	١٣	١٦	١	٤	/	١	٢٠٠٠-١٩٩٩

## الجدول رقم ١٦ - وزارة الاقتصاد الغابي المكلفة بالصيد والموارد السمكية في عام

٢٠٠٠

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		مدير ديوان الوزارة		الجنس
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
١٠	٣٤	٢	١٧		٦		١		١	
		الإقليمي	على الصعيد	الإقليمي	على الصعيد					
		٢	٣٣	صفر	١١					
		فرق	رؤساء							
		١	٣٥							

## الجدول رقم ١٧ - وزارة الزراعة وتربية الماشية: سنة ٢٠٠٠

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		مدير ديوان الوزارة		الجنس
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
١٨	٦٧	٣	٣٥	١	١٠	صفر	١	صفر	١	

## الجدول رقم ١٨ - وزارة العدل الفترة من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		مدير ديوان الوزارة		السنة
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
٧	١٧	٧	٨	٣	٤	صفر	٣	١	٣	٢٠٠٠-١٩٩٩

## الجدول رقم ١٩ - وزارة التعليم الأولى والثانوي والعالى الفترة من ١٩٧٩ إلى ٢٠٠٠

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		مدير ديوان الوزارة		السنة
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
٢	٤	صفر	٣	صفر	٣	١	٢	صفر	٢	٢٠٠٠-١٩٩٧

الجدول رقم ٢٠ - وزارة الطاقة والمياه الفترة من ١٩٧٩ إلى ٢٠٠٠  
(١) إدارة المياه

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		مدير ديوان الوزارة		السنة
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
صفر	٣	٢	٨	صفر	٣	صفر	١	صفر	١	٢٠٠٠

## (٢) إدارة الطاقة

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		مدير ديوان الوزارة		السنة
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
٥	٢٤	صفر	١٤	صفر	٣	صفر	١	صفر	١	٢٠٠٠-١٩٩٨

## الجدول رقم ٢١ - وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		مدير ديوان الوزارة		السنة
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
صفر	٢	صفر	٢	صفر	٢	صفر	١	صفر	١	١٩٩٧
صفر	٢		٢	١	١	صفر	١		١	١٩٩٨
صفر	٢	١	٢	١	١	صفر	١	١		١٩٩٩
صفر	٢	١	٢	١	١	صفر	١	صفر	١	٢٠٠٠

## الجدول رقم ٢٢ - وزارة الصحة الفترة ١٩٧٩ - ٢٠٠٠

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		مدير ديوان الوزارة		السنة
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
١٦	١٤	٤	٧	صفر	٤	٢	٢	١	٢	٢٠٠٠-١٩٩٧

## الجدول رقم ٢٣ - وزارة الحضر والإسكان

رئيس مكتب		رئيس دائرة		المدير المركزي		المدير العام		مدير ديوان الوزارة		السنة
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
٧	٥	٢	٦	صفر	٢	صفر	١	صفر	١	٢٠٠٠

## الجدول رقم ٢٤ - وزارة العمل والضمان الاجتماعي سنة ٢٠٠٠

## ألف - ديوان الوزارة

رئيس مكتب		رئيس دائرة		مدير مركزي		مدير ديوان الوزارة		الجنس
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
		٦	١	٣	٢		١	

## الإدارة العامة للعمل والضمان

رئيس مكتب		رئيس دائرة		مدير مركزي		مدير ديوان الوزارة		الجنس
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
١٣	١٩	١	١٣		٤	صفر	١	

## إدارة صندوق المعاشات التقاعدية للموظفين

رئيس مكتب		رئيس دائرة		مدير مركزي		مدير ديوان الوزارة		الجنس
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	
				٢	٣	صفر	١	

## الفرع الثالث - المعوّقات

على الرغم من الأحكام القانونية والسياسية المؤيدة للمرأة، توجد معوّقات متنوعة: قانونية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية تشكل تحدياً يتعين مواجهته وإزالته من أجل المشاركة الفعلية للمرأة في عملية التنمية والتطبيق الثقافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويمكن ذكر ما يأتي بصفة خاصة:

- عدم المعرفة المستمرة بالقوانين والنظم مما يضع عددا كبيرا من الأشخاص في مواقف شاذة؛
- ما يلاحظ من نزاع ونقص وعدم كفاية في نصوص قانونية معينة؛
- التفرقة القانونية في مجال الخلافة والزواج ورعاية الأطفال؛
- اتباع القوانين والقواعد التقليدية التمييزية على الرغم من إلغائها رسمياً؛
- عدم المساواة في توزيع المناصب والمسؤوليات؛
- إدراج المرأة في أنشطة اقتصادية للبقاء الذاتي يشغلونها بعيداً عن التنمية الاقتصادية الحقة؛
- إفقار المرأة؛
- ضعف الحالة الصحية للأم والطفل؛
- ضعف مستوى تعليم غالبية النساء؛
- الأمية النسائية؛
- اتجاه الفتيات نحو تخصصات لا تستجيب دائماً لاحتياجات سوق العمل؛
- عدم وجود أحزاب سياسية تديرها النساء؛
- العدد غير الكافي من النساء في مناصب اتخاذ القرار في الأحزاب السياسية؛
- نقص الثقافة الانتخابية على صعيد المرأة؛
- سوء وضع النساء لدى الانتخابات: وتعرض المرأة غالباً على أنها احتياطية وعندما تكون على رأس القائمة فإنها تقترح كمرشحة في دائرة محلية أو دائرة انتخابية تكون فرص نجاحها محدودة؛

- التعصب وعدم كفاية الدعم والتشجيع والتضامن بين النساء؛
- عدم كفاية الدوافع لدى المرأة في مواجهة مناصب اتخاذ القرار؛
- خوف المرأة من الفشل في مواجهة مناصب اتخاذ القرار (نقص الثقة بالنفس)؛
- عدم التنافس بين القيادات النسائية؛
- عدم سيطرة المرأة على الناحية الجنسية والصحة الإنجابية.

### الفرع الرابع - الآفاق

إن التطبيق الفعلي لاتفاقية حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة عملية تستلزم مشاركة جميع طبقات مجتمعنا بصفة عامة، والمسؤولين عن اتخاذ القرار، ووكالات التنمية، وقادة الرأي بصفة خاصة. ويوجد في بلدنا حقا الكثير من الفرص بالنسبة للمرأة. غير أنها لا تعتمد دائما إلى تبني تدابير طوعية. والمساواة ومراعاة البعد المتعلق بنوع الجنس في جميع مجالات اتخاذ القرار يمكن وحدهما أن يعمل كدافع للتطبيق الناجح لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في بلادنا. ويمكن الحفاظ على ما يلي لتحقيق ذلك من حيث الآفاق:

- خلق خدمات متنقلة للمشاورات القانونية بغرض مساعدة النساء على فهم النصوص القانونية وتفسيرها على النحو الصحيح: وذلك على غرار مركز المعونة والمساعدة القانونية في إطار بيت المرأة بمعرفة رابطة النساء القانونيات للكونغو؛
- تشجيع النساء على المشاركة في الأنشطة المجتمعية والسياسية (الانتخابات المحلية والوطنية)؛
- الأخذ بالتعليم من أجل السلام وتعليم حقوق الإنسان في البرامج الثانوية؛
- إعطاء ثقافة ديمقراطية للنساء (اختيار حر لمرشحيهن)؛
- منح النساء إمكانية حضور الانتخابات على جميع المستويات؛
- زيادة تمثيل المرأة في سوق العمل ووصولها إلى أماكن اتخاذ القرار على جميع المستويات؛
- إعلام وتعليم المرأة بحقوقها بغرض مساعدتها على التخلص عن الأفكار المسبقة والاعتبارات الاجتماعية التي تضعها غالبا في المرتبة الثانية؛
- تنظيم حملات لمكافحة الأمية والعادات غير المتكيفة؛

- تشجيع المهام التقنية والفنية؛
- تشجيع المرأة والفتاة على المشاركة في الفروع التقنية والعلمية التي يمكن أن توجهها نحو القطاعات الجديدة والواعدة؛
- مضاعفة هياكل حماية الطفل من أجل تشجيع مشاركة المرأة في الأنشطة الإنتاجية والاجتماعية والثقافية؛
- تشجيع الحوار والقسمه بين الرجل والمرأة في جميع ميادين الحياة العامة؛
- تحبذ وتشجيع التنشئة الاجتماعية للطفل؛
- عرض الفرص نفسها على الفتيات والفتيان في مجال التعليم الرسمي وغير الرسمي؛
- إقامة كيان لمتابعة تقييم تطبيق اتفاقية حظر جميع أنواع التمييز ضد المرأة على جميع المستويات؛
- تدريب المرأة على القيادة؛
- إقامة نظام الحصص لدى الانتخابات؛
- ضمان الوصول المتساوي للمرأة ومشاركتها الكاملة في إعداد النصوص القانونية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛
- استخدام مصرف للبيانات المتعلقة بالمرأة بالنسبة للمناصب ذات المسؤولية في حالة الاحتياج؛
- استعادة المرأة المسنة والعاجزة من تدابير خاصة للحماية من حيث احتياجاتها المادية والأخلاقية؛
- تعيين محامٍ للمرأة المعوّقة.

## الفصل السادس: مشاركة المرأة في التمثيل وفي المؤسسات الدولية

### (المادة ٨)

#### المادة ٨

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية"

#### الفرع الأول - حالة التشريع

منذ حصول جمهورية الكونغو على الاستقلال في عام ١٩٦٠، يستند الوصول إلى المناصب العامة إلى مبدأ دستوري يعترف بالمساواة بين جميع المواطنين في الوصول إلى مختلف وظائف الخدمة العامة ومنها الوظائف الدبلوماسية والقنصلية.

وقبل وقف التعيين في الخدمة العامة، في عام ١٩٩٣، عقب تدابير التكيّف الهيكلي، فإن التعيين في الإدارة العامة يتوقف على مجرد طلب الوظيفة الشاغرة في الإدارة العامة للخدمة العامة من جانب كل مواطن كونغولي، دون تمييز حسب الجنس، مع حمل شهادة فنية، جامعية أو غيرها.

ومن الناحية القانونية، تتمتع المرأة الكونغولية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالحصول على وظائف الخدمة العامة عامة، والوظائف الدبلوماسية والقنصلية بصفة خاصة.

#### الفرع الثاني - تمثيل المرأة في الوظائف الدبلوماسية والقنصلية

سوف يبحث تمثيل المرأة على الصعيدين الوطني والدولي.

#### أولا - على الصعيد الوطني:

تعين الإدارة الدبلوماسية بديوان رئيس الجمهورية مستشارا للذكورة و ٤ ملحقين منهم امرأة.

وفي وزارة الخارجية والتعاون والفرانكوفونية يكشف توزيع الوظائف عن تمثيل المرأة تمثيلا ناقصا.

يكفي ملاحظة أنه بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٦، شغلت ثلاث نساء منصب السفير

## الجدول رقم ٢٥ - توزيع المرأة في الإدارة المركزية للشؤون الخارجية

رئيس القسم		رئيس الشعبة		المديرون		رئيس الإدارة		الأمين العام		مدير الديوان	
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل
٥٣	١٠١	٠٧	٤٥	٠٣	١٧	٠٠	٠٤	٠٠	٠١	٠٠	٠١

المصدر: وزارة الخارجية والتعاون والفرانكفونية، ٢٠٠٠.

## الجدول رقم ٢٦ - توزيع المرأة في مختلف درجات الدبلوماسية

المنصب	رجل	النسبة المئوية	امرأة	النسبة مئوية	المجموع
وزير مفوض	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
مستشار للشؤون الخارجية	٥١	٩١,٠٧	٠٥	٨,٩٣	٥٦
أمين للشؤون الخارجية	٢١٥	٨٧,٠٤	٣٢	١٢,٩٦	٢٤٧
رئيس شعبة الشؤون الخارجية	١٨	٨٥,٧١	٠٣	١٤,٢٩	٢١
ملحق الشؤون الخارجية	٥٦	٩٣,٣٣	٠٤	٦,٦٧	٦٠
موثق عقود	٣٤	٩٠,٩٥	٠٨	١٩,٠٥	٤٢
مساعد موثق عقود	٥	٥٥,٥٥	٠٤	٤٤,٥	٠٩

المصدر: وزارة الخارجية والتعاون والفرانكفونية، ٢٠٠٠.

ويؤكد بحث الأشخاص في مناصب في بعثات دبلوماسية تمثيل المرأة تمثيلا ناقصا. وما من امرأة تعمل حاليا سفيرة أو وزيرة مفوضة.

## الجدول رقم ٢٧ - توزيع المرأة في البعثات الدبلوماسية

المنصب	رجل	النسبة المئوية	امرأة	النسبة مئوية	المجموع
سفير	١٧	١٠٠	٠٠	٠٠	١٧
وزير مفوض	١٦	١٠٠	٠٠	٠٠	١٦
مستشار أول	٣٦	٨٧,٨٠	٠٥	١٢,٢	٤١
مستشار ثان	١١	١٠٠	٠	٠٠	١١
مستشار ثالث	٠١	١٠٠	٠	٠٠	٠١
سكرتير أول	٤٩	٨٧,٥	٠٧	١٢,٥	٥٦
سكرتير ثان	١٦	٩٤,١	٠١	٥,٩	١٧
سكرتير ثالث	٠٣	١٠٠	٠٠	٠٠	٠٣
ملحق للسفارة	١٨	٧٥	٠٦	٢٥	٢٤

المصدر: وزارة الخارجية والتعاون والفرانكفونية، ٢٠٠٠.

يكفي ملاحظة أنه بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٦، شغلت ثلاث نساء منصب السفير في غينيا والكاميرون وموزامبيق.

ثانيا - على الصعيد الدولي:

على صعيد المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية كانت المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا أيضا على نحو ما يتبين من الجدول التالي:

الجدول رقم ٢٨ - تمثيل المرأة في المعاهد الدولية

المنظمة	رجل	امراة	المجموع
BIT - OIT	٠١	٠٠	٠١
UNESCO	٠١	٠٢	٠٣
OMM	٠١	٠٠	٠١
OMD	٠١	٠٠	٠١
MM	٠٣	٠١	٠٤
UPU	٠١	٠٠	٠١
OSPAAL	٠١	٠٠	٠١
ACCT	٠١	٠٠	٠١
BEAC	٠٢	٠٠	٠٢
ONUDI	٠١	٠٠	٠١
OMPI	٠١	٠٠	٠١
RESEFAC	٠١	٠٠	٠١
AGG	٠٠	٠١	٠١
OACB	٠١	٠٠	٠١
OPF	٠٠	٠٢	٠٢
FDIF	٠٠	٠٢	٠٢
Conseil Mondial de la Paix	٠٠	٠٢	٠٢
المجموع	١٦	١٠	٢٧

## الفرع الثالث - المعوقات

يمكن تحديد المعوقات التالية على أنها عقبات في طريق تمثيل المرأة. وهذه العقبات

هي:

- نقص الحماس أو الاهتمام من جانب الرجل للمسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة؛
- نقص مشاركة غالبية النساء الكونغولييات من أجل النهوض بهن؛
- انعدام الضغط الذي يساند عمل النساء من أجل مطالبتهن؛
- نقص تمثيل المرأة في مجالات اتخاذ القرار؛
- ثقل العرف الذي يعطي الرجل تفوقاً على المرأة من حيث التطبيق الرديء للنصوص من جانب الرجل في حين أن العرف باطل بواسطة قانون الأسرة؛
- التخصص غير الكافي للمرأة في هذا الميدان؛
- تهميش المرأة من جانب أقرانها؛
- نقص المعلومات حول مراحل التدريب والإلتقان وحول الحلقات الدراسية واللقاءات الأخرى على الصعيد الوطني والدولي.

## الفرع الرابع - الآفاق

يمكن الإبقاء على الاحتمالات التالية:

- توجيه الفتيات في الأمور التي يقل فيها تمثيلهن؛
- الكفاح ضد نقص الدراسة الثانوية والجامعية لدى الفتيات؛
- التدريب المستمر للمرأة بغية تعزيز قدراتها على العمل؛
- تكوين جماعات ضغط نسائية؛
- النشر الكبير للمعلومات المتعلقة بخلو الوظائف في المؤسسات دون الإقليمية والأقاليمية والدولية؛
- تمويل مشاركة المرأة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية؛
- وضع - تشغيل بطاقات بشأن الموارد الإنسانية من النساء؛
- وضع سياسات تطوعية في مجال النهوض بالمرأة في هذه المجالات.

## الفصل السابع - الجنسية

## (المادة ٩)

## المادة ٩

١ - "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج في أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج؛

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

## الفرع الأول - السياق

يحكم الجنسية في جمهورية الكونغو القانون رقم ٣٥ - ٦١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦١ الذي يحمل قانون الجنسية الكونغولية والنظم الدستورية. والواقع أن دستور ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ينص في المادة ٣١ على أن "كل مواطن يحق له الحصول على الجنسية الكونغولية. ولا يمكن حرمانه تعسفا من حقه في تغيير الجنسية".

وتقضي المادة ٥٤ من القانون الأساسي المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بأن الجنسية تتعلق بمجال القانون.

وتحدد المادة ١ من القانون رقم ٣٥ - ٦١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦١ الجنسية بأما الرابطة القانونية التي تُلحق الفرد بالدولة. وهي مستقلة عن الحقوق المدنية وعن النظام المدني للذين تحدهما قوانين خاصة في هذا الشأن.

وتوضح المادة ٢ بأن القانون الحالي يحدد الأفراد الذين يكتسبون الجنسية الكونغولية بالولادة.

إن مفهوم "الفرد" هو مفهوم شامل ويبدو إزاء هذا القانون أنه لا يوجد تمييز على أساس الجنس.

وتكتسب الجنسية الكونغولية أو تفقد بعد الولادة بموجب القانون أو بموجب قرار للسلطة العامة. ويعترف هذا القانون بغلبة النصوص الدولية بالنص في مادته ٥ على أن الأحكام المتعلقة بالجنسية والواردة في المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المصدّق عليها حسب الأصول والمنشورة تنطبق إذا كانت مخالفة لأحكام التشريع الداخلي الكونغولي.

ويميز القانون الحالي بين حيازة الجنسية باعتبارها جنسية الأصل وبين اكتساب الجنسية.

### الفرع الثاني - منح الجنسية

دون تمييز على أساس الجنس، فإن الطفل المولود في الكونغو هو كونغولي إذا كان:

- لأب كونغولي وأم كونغولية؛
- لأب مولود في الكونغو وأم كونغولية؛
- لأب وأم مولودين في الكونغو.

### أولا - اكتساب الجنسية الكونغولية

يتم اكتساب الجنسية الكونغولية وفقا لثلاثة أحكام:

- عن طريق الزواج؛
- عن طريق الإقامة؛
- بقرار من السلطة العامة.

### ألف - الاكتساب عن طريق الزواج

يتعلق اكتساب الجنسية الكونغولية عن طريق الزواج بالمرأة الأجنبية التي تتزوج كونغوليا. والواقع أن هذه المرأة تكتسب الجنسية الكونغولية بعد خمس سنوات من الإقامة في الكونغو منذ تسجيل الزواج في سجلات الحالة المدنية. وعند انتهاء هذه المدة يمكن أن تصبح كونغولية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٧ وما بعدها.

وفي مقابل ذلك، لا يحدد هذا القانون حالة المرأة الكونغولية التي تتزوج أجنبي. ومن الناحية العملية، من الثابت أن هذه المرأة تحتفظ بجنسيتها الأصلية.

### باء - الاكتساب بالولادة أو الإقامة في الكونغو

"كل فرد يولد في الكونغو من أبوين أجنبيين يكتسب الجنسية الكونغولية عند بلوغه سن الرشد إذا كان له في هذا التاريخ إقامة في الكونغو، وكانت إقامته العادية في الكونغو منذ سن السادسة عشرة (المادة ٢٠)

### جيم - اكتساب الجنسية الكونغولية بموجب قرار من السلطة العامة

يتعلق الأمر هنا بالتجنس. ويمنح التجنس بموجب مرسوم بعد التحقيق. ولا يبدو على هذا المستوى أي تمييز على أساس الجنس.

### ثانيا - نقل الجنسية إلى الأطفال

عند قراءة القانون رقم ٣٥ - ٦١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه الذي يحمل قانون الجنسية الكونغولية، يمكن للرجل والمرأة أن ينقلا الجنسية الكونغولية إلى أطفالهما بالشروط نفسها. والمادة ٤٤ من هذا القانون تنص على أن "الطفل القاصر الذي اكتسب أبوه أو اكتسبت أمه الجنسية الكونغولية يصبح كونغوليا بالمعنى الكامل مثل أبويه، بشرط إثبات بنوته وفقا للمادة ١٢".

## الفصل الثامن التعليم

## (المادة ١٠)

## المادة ١٠

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة:

- (أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، والوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛
- (ب) توافر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛
- (ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛
- (د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛
- (هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛
- (و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛
- (ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛
- (ح) الوصول إلى معلومات تربية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورعاها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة".
- ويعترف بحقوق المرأة وتكفل عن طريق جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صدقت عليها الكونغو. ويعترف بهذه الحقوق كحقوق عالمية ثابتة وغير قابلة للتجزئة.

ومن بين هذه الحقوق حقاً أساسياً هو الحق في التعليم. وللمرأة، بوصفها كائناً بشرياً الحق في الحصول على التعليم الأساسي، وتعلماً من نوعية يجعلها كائناً مزدهراً بالكامل ومدججاً على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. ويتم هذا التعليم عن طريق المدرسة والأسرة والمجتمع.

وهذا التعليم يأخذ في الاعتبار المساواة بين الجنسين ويزيل الفوارق القائمة في السياسات، والبرامج الوطنية للتعليم على الأصعدة الابتدائية والثانوية والعلية، ومحو أمية الكبار.

ودستور عام ١٩٦٩، والقانون الأساسي للمؤتمر الوطني رقم ٣/٩١ CNP/S المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩١، والدستور المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٢، والقانون الأساسي المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وقانون العمل وقانون الأسرة الكونغولية، هي صكوك قانونية تركز المساواة بين الرجل والمرأة في الكونغو.

ويشير القانون الأساسي المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٩١، في مادته ١٨ إلى حق المرأة في الثقافة وفي التعليم. ولتطبيق توصيات القانون ذات الصلة، استعملت الكونغو نصوصاً عديدة تنظم نظام التعليم الكونغولي بما يسمح لجميع الأطفال الحصول على التعليم. ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالقوانين المدرسية التالية:

- القانون رقم ٤٤/٦١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ يحدد المبادئ العامة لتنظيم التعليم؛
- القانون رقم ٣٢/٦٥ الذي تم التصويت عليه في ١٩٦٥، يحدد الخطوط العريضة لتنظيم النظام التعليمي؛
- القانون رقم ٢٠/٨٠ الذي تم التصويت عليه في ١٩٨٠ يعيد تنظيم النظام التعليمي في جمهورية الكونغو الشعبية؛
- القانون رقم ٨/٩٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بتعديل القانون رقم ٢٠/٨٠ الذي يشكك في مجانية التعليم؛
- القانون رقم ٢٥/٩٥ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بتعديل القانون رقم ٨/٩٠ بشأن إعادة تنظيم نظام التعليم في جمهورية الكونغو.

ويكفل الدستور الأخير الذي تم التصويت عليه في استفتاء ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الحصول القانوني على التعليم وعلى الوظيفة الفنية. والتعليم المدرسي إلزامي حتى سن ١٦ ومجاني في المؤسسات العامة.

## الفرع الأول - شروط التوجيه المهني، والحصول على الدراسات، والدبلومات في مؤسسات التعليم من مختلف الأنواع

### أولا - حالة التعليم في الكونغو

منذ حصول الكونغو على الاستقلال، والتعليم إلزامي وغير تمييزي. وهو مفتوح للجميع، فتيان وفتيات. وكان النظام المدرسي الكونغولي يستلهم دائما النظام الفرنسي. ولكن أدخل عليه أمر جديد، إذ أضيفت سنة تكميلية على مستوى التعليم الابتدائي. وتمتد فترة التعليم المدرسي ١٣ سنة، في المرحلة الابتدائية و ٧ في المرحلة الثانوية.

وفي عام ١٩٦٥، تم تأميم التعليم المقدم في المدارس العامة مثلما في المدارس الخاصة. وتتولى الدولة تعليم الشباب. وهناك نصوص عديدة تحكم النظام التعليمي الكونغولي. وهي تكفل حصول جميع الأطفال على التعليم. وإلى جانب هذه القوانين، تنظم ندوات حول المشكلات العديدة لنظام التعليم الملحوظة منذ تأميم نظام التعليم. وفي عام ١٩٧٠، حددت ندوة التعليم المحاور الكبرى لمشروع "مدرسة الشعب". وفي عام ١٩٨٨، لاحظت الندوة التدهور الفائق في نظام التعليم واقترحت تدابير عديدة لإصلاحه.

وانهالت ملاحظات عديدة من هاتين الندوتين، وهي تتعلق بـ:

- نتائج للتأميم حدثت في عام ١٩٦٥، مما أسهم في رحيل جماعي للمدرسين الناجحين من الكونغو وأسفر عن توظيف مدرسين غير مؤهلين. وأدى ذلك إلى نشوب أزمة في نظام التعليم؛
- حاولت الحكومة، بعد أن استخلصت عواقب هذه الأزمة، إجراء إصلاح بأن أنشأت مدرسة الشعب. وهذه تتألف من إشاعة الديمقراطية في المدرسة التي أصبحت مجانية.

وثبت مع ذلك، أن سياسة مدرسة الشعب أسوء تصور لها. ولم يكن هناك كادر قانوني مؤكد. وانطوت على معدل انقطاع مرتفع جدا (١٦,٣) في المائة. وكان معدل التكرار هو الأكثر ارتفاعا في أفريقيا (٣٠ في المائة) فضلا عن تدهور نوعية التعليم. وأسفر عدم الكفاية بين التدريب والاستخدام عن بطالة متزايدة. وكان لا بد من التخلي عن هذا الخيار لأنه انتهى إلى فشل. وأدت ندوة عام ١٩٨٨ فضلا عن ذلك إلى الحد من عدد مرات

التكرار. وكان النظام التعليمي العلماني (الرسمي) مرهقا إن لم يكن متخلفا، وقدمت المساعدة للنهوض بالتعليم الخاص. ومن الثابت حاليا أن الميزانية كانت ضعيفة. والقانون المدرسي الأخير (١٩٩٥) لم يكن لديه نصوص للتطبيق رغم أن الحكومة أقرت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إجراءات لإصلاح نظام التعليم.

ومع ذلك، يمكن ملاحظة جوانب إيجابية. وهكذا، أقام القانون رقم ٩٠/٨ المؤرخ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المجانية في التعليم. وأعاد المدة الإلزامية للمدارس إلى ١٠ سنوات سواء للفتيان أو للفتيات بدلا من ٨ سنوات. وجعل القانون المدرسي رقم ٨/٢٠ معرفة القراءة والكتابة إلزامية. وشهد نجاحا كبيرا أثمر عن منح الكونغو خمسة جوائز من اليونسكو. واقترنت بجهود تعليم القراءة والكتابة إذاعة سميت "ألفا" مخصصة للتعليم وبث إذاعي بعنوان "التعليم ليس متأخرا أبدا" تبثه الإذاعة الوطنية، وكان يتابعه الشعب كثيرا. وتدرجت نساء عديدات نتيجة لهذا البث الإذاعي.

وأصبح الحديث يدور عن تدريس بنسبة ١٠٠ في المائة (أو ما يقرب من ذلك) وعن ارتفاع معدل معرفة القراءة والكتابة في عام ١٩٩٥: وبلغت نسبته ٨٣,١ في المائة لدى الرجال و ٦٧,٢ في المائة لدى النساء.

وتهتم الكونغو دائما بإدارة نظام التعليم وشددت بصفة خاصة على التعليم قبل المدرسي ابتداء من عام ١٩٩٠ وذلك عن طريق تعميمه وتحسينه بعد المائة المستديرة التي نظمت في أعقاب مؤتمر قمة جومتيم.

ويتشكل نظام التعليم على النحو التالي:

- تعليم قبل مدرسي؛
- تعليم ابتدائي؛
- تعليم ثانوي من الدرجة الأولى والدرجة الثانية؛
- تعليم عالٍ؛
- تعليم تقني وفني.

#### ألف - التعليم قبل المدرسي

هذا هو أول دائرة لتعليم وتدريب الطفل البالغ الصغر الذي ينحدر بصفة عامة من الحضر. وكل الأطفال لم يحصلوا على التعليم قبل المدرسي لأن دخول المدرسة الأموية مشروط بسداد رسوم التعليم. وهذا المطلب يعطي الأولوية للأطفال الذين لدى أبويهم

الموارد. وتلقى دائرة التعليم قبل المدرسي الطفل من سن ٣ إلى ٦ سنوات. وتعدده لمعرفة المستوى الابتدائي مع اكتساب العلوم الأخلاقية والبدنية. ولا يوجد في هذه الدائرة أفراد كافيين ولكن غلبة الفتيات على الفتيان ملحوظة. والأشخاص القائمون بالتدريس هم من النساء بصفة رئيسية.

وفي الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨، انخفض عدد مراكز التعليم قبل المدرسي من ٥٣ إلى ٥١ في التعليم العام. وانخفض عدد العاملين من ٨٧٠ إلى ٢٦٦. وهؤلاء كانوا يمثلون معدل زيادة قدرة ١٧,٥ في المائة. وخلال ذلك العقد، انخفض عدد المعلمين إلى ١٩٧. ويمكن تفسير انخفاض عدد العاملين بقيد الأطفال في مؤسسات خاصة مفتوحة في برازافيل وبونت نوار. ولا تقدم هذه المدارس الخاصة بيانات إحصائية حتى يمكن تقييم عدد العاملين. وعلى مدى العقد، ازداد عدد الجماعة من السن الرسمية (٣ إلى ٥ سنوات) زيادة كبيرة بمقدار ١٠٦ ١٠٧ في عام ١٩٩٠ مقابل ٦٧٢ ١٦٠ في عام ١٩٩٨. وبلغ معدل الزيادة في المتوسط ٤,٤ في المائة بالنسبة للجنسين. ويلاحظ فارق صغير لصالح الفتيات (٥,٣ في المائة مقابل ٤,٧ في المائة أي بفارق قدره ٠,٦ نقطة)

#### الجدول رقم ٢٩ - عدد التلاميذ والمدرسين (١٩٩٧ و ١٩٩٨)

السنة	عدد التلاميذ					عدد المدرسين				
	الفتيان	نسبة مئوية	الفتيات	نسبة مئوية	المجموع	رجل	نسبة مئوية	امرأة	نسبة مئوية	المجموع
١٩٩٧	١ ٧٩٦	٤٨,٤٨	١ ٩٠٨	٥١,٥٢	٣ ٧٠٤	١	٠,٢١	٤٧٤	٩٩,٧٩	٤٧٥
١٩٩٨	٦١٢	٤٨,٣٤	٦٥٤	٥١,٦٦	١ ٢٦٦	صفر	صفر	٣٩٢	١٠٠	٣٩٢

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، ١٩٩٨.

والمعدل الخام للذهاب إلى المدارس، وكان ضعيفا للغاية في البداية، اختلف حيث هبط بنسبة ٢,٨ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٠,٤ في المائة في عام ١٩٩٨. ولم يظل معدل القبول عند مستواه فحسب البالغ ٢,٨ ولكنه هبط كليا رغم النتائج الملموسة الحاصلة على مستوى الفتيات نتيجة لإجراء للتعبئة اتخذته المجتمعات المحلية المسؤولة عن صحة وتعليم أطفالها.

## الجدول رقم ٣٠ - المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس فيما قبل المدرسة ١٩٩٠-١٩٩٨

السنة	الجنس	مجموع الأفراد	السكان ٣-٥ سنوات	المعدل الإجمالي بالمدارس	مؤشر الخلف بين الجنسين
١٩٩٠	المجموع	٥ ٨٧٠	٢١١ ١٦٥	٢,٨	١,٠
	فتيان	٢ ٩٥٢	١٠٥ ٠٥٨	٢,٨	
	فتيات	٢ ٩١٨	١٠٦ ١٠٧	٢,٨	
١٩٩١	المجموع	٥ ٨١٠	٢٢١ ٠١٥	٢,٦	١,٠
	فتيان	٢ ٩١٣	١١٠ ٧١٣	٢,٦	
	فتيات	٢ ٨١٧	١١٠ ٣٠٢	٢,٦	
١٩٩٢	المجموع	٦ ٢١٣	٢٣٢ ٠٧٩	٢,٧	١,١
	فتيان	٣ ٠٢٠	١١٨ ٩٥٦	٢,٥	
	فتيات	٣ ١٩٣	١١٣ ١٢٣	٢,٨	
١٩٩٣	المجموع	٤ ٦٧٣	٢٤٦ ٠٢٧	١,٩	١,١
	فتيان	٢ ٢٣٤	١٢٤ ٨١٧	١,٨	
	فتيات	٢ ٤٣٩	١٢١ ٢١٠	٢,٠	
١٩٩٤	المجموع	٣ ٦٤١	٢٦٢ ٢٩٧	١,٤	١,١
	فتيان	١ ٧٨٤	١٣٣ ٥٥٣	١,٣	
	فتيات	١ ٨٥٧	١٢٨ ٧٤٤	١,٤	
١٩٩٥	المجموع	٢ ٦٨٦	٢٨٢ ٩١٥	٠,٩	١,١
	فتيان	١ ٣١٦	١٤٣ ٩٥٤	١,٠	
	فتيات	١ ٣٧٠	١٣٨ ٩٦١	٠,٨	
١٩٩٦	المجموع	٢ ٢٢٩	٢٩٤ ٢٨٠	٠,٧	١,١
	فتيان	١ ٠٨٢	١٤٨ ٣١٩	٠,٨	
	فتيات	١ ١٣٧	١٤٥ ٩٦١	١,٢	
١٩٩٧	المجموع	٣ ٧٠٤	٣٠٤ ٢٨١	١,٢	١,٠
	فتيان	١ ٧٩٦	١٥١ ٠٨٣	٠,٤	
	فتيات	١ ٩٠٨	١٥٣ ١٨٨	٠,٤	
١٩٩٨	المجموع	١ ٢٦٦	٣٢١ ٧٩٠	٠,٤	١,٠
	فتيان	٦١٢	١٥٢ ١١٨	٠,٤	
	فتيات	٦٥٤	١٦٠ ٦٧٢	٠,٤	

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، ١٩٩٨.

ويستند التعليم فيما قبل المدرسة على الألعاب والرسومات مما يتيح للأطفال الالتحاق بالمرحلة الابتدائية مع بعض المعارف الأساسية. ولا يستفيد المعلمون من بعض الفوائد بسبب التدابير التي اتخذتها الحكومة بشأن تقدم وإعادة تصنيف رجال الخدمة العامة. أما دور الحضانه والمدارس الأموية فقد أنشئت في جزئها الأكبر وأديرت بواسطة القطاع الخاص والمؤسسات شبه الرسمية.

### باء - التعليم الابتدائي

التعليم الابتدائي يعتبر أساس العملية التعليمية. وبذلت جهود في إطار توسيع وتعميم هذا التعليم مع التأكيد الخاص على تقليل الفوارق بين الفتيات والفتيان. وعلى صعيد المدرسة الابتدائية، يعادل معدل التحاق الفتيات تقريبا معدل التحاق الفتيان، وهذا على عكس التعليم العالي حيث يلاحظ قدر من عدم المساواة.

### الجدول رقم ٣١ - تطور قاعات الدرس والمعلمين فيما قبل المدرسة والمدرسة الابتدائية

السنة	ما قبل المدرسة			المدرسة الابتدائية		
	القاعات	المدرسون	الطلبة	المؤسسات	المدرسون	الطلبة
١٩٩٠	١٨٥	٥٨٩	٥٨٧٠	١٦٣٢	٧٦٣٩	٤٩٢١٤٣
١٩٩١	١٨٦	٦٤٥	٥٨١٠	١٦٥٥	٧٥٧٨	٥٠٣٩١٨
١٩٩٢	٢١٧	٦٥٥	٦٢١٣	١٦٠٩	٧٧٠٤	٤٩٠١٢٢
١٩٩٣	٢٠٢	٥٩٩	٤٦٧٣	١٥٩٦	٧٣٤٤	٥١٠٢٢٣
١٩٩٤	١٩٦	٥٠٥	٣٦٤١	١٥٧٥	٦٦١٤	٤٩٨٩٦١
١٩٩٥	١٧٠	٤٨٩	٢٦٨٦	١٥٥٦	٦٣٠٩	٥١١٤٠١
١٩٩٦	٢٠٨	٥٥٢	٢٢٢٩	١٥٨٥	٦٨٣٦	٥١٢٩٣٥
١٩٩٧	١٨٦	٤٧٤	٣٧٠٤	١٦٦٧	٦٦٨٨	٤٩٩٤٨٥
١٩٩٨	١٥٣	٣٩٢	١٢٦٦	١٦٤٨	٦٦٨٨	٤٢٧٧٣٥

والمعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس بالنسبة لتلاميذ المرحلة الابتدائية يبلغ ١٠٠ في المائة لكلا الجنسين. وعدد الأطفال الذين يلتحقون بالمدارس يتجاوز عدد السكان من ٦ إلى ١١ سنة. وهذا المعدل تفاوت من ١٢٦,١ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٧٨,٦ في المائة في عام ١٩٩٨. وبلغ معدل الإعادة نسبة كبيرة لدى الفتيات حيث بلغ المتوسط ٣٤,٦ في

المائة على مستوى الصف. وبلغ معدل الالتحاق بالمدارس ٦٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٠ و ٥٨,٠ في المائة في عام ١٩٩٥. ويتميز الاتجاه العام للملتحقين الجدد في السنة الأولى من التعليم الابتدائي بمعدل ضعيف للزيادة. إذ يبلغ ١,٤ في المائة أي ٢,٢ في المائة للفتيان و ٠,٦ للفتيات.

### الجدول رقم ٣٢ - عدد التلاميذ والمعلمين في المرحلة الابتدائية ١٩٩٧ - ١٩٩٨

السنة	الفتيان		الفتيات		المعلمون
	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	
١٩٩٧	٢٤٦.٠٨٩	٢٣٠.٤٤٦	٤٧٦.٥٣٥	٤١٦٤	٢٥٤٥
١٩٩٨	٢١٨.٠٩٤	٢٠٢.١٣٣	٤٢٠.٢٢٧	٤٠٧٤	٢٤٨٧

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط، بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، المكلفة بالبحث

العلمي، ١٩٩٨.

### الجدول رقم ٣٣ - تطور المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس في التعليم الابتدائي بين عام

١٩٩٠ و ١٩٩٨

السنة	الجنس	العدد من جميع الأعمار	السكان المتحقون بالمدارس	المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس	مؤشر المساواة
١٩٩٠	المجموع	٤٩٢ ١٣٤	٣٩٠ ٢٢٩	١٢٦,١	٠,٩
	فتيان	٢٥٥ ٧٥٨	١٩٤ ٤٢٠	١٣١,٥	
	فتيات	٢٣٦ ٣٨٥	١٩٥ ٨٠٩	١٢٠,٧	
١٩٩١	المجموع	٥٠٣ ٩١٨	٤٠٤ ٠٩٠	١٢٤,٧	٠,٩
	فتيان	٢٦٩ ٤٣٩	٢٠١ ٧٤٦	١٣٣,٦	
	فتيات	٢٣٤ ٤٧٩	٢٠٢ ٣٤٤	١١٥,٩	
١٩٩٢	المجموع	٤٩٠ ١٢٢	٤١٩ ٧٧٢	١١٦,٨	٠,٩
	فتيان	٢٥٤ ٣٤٥	٢١٠ ٠١٧	١٢١,١	
	فتيات	٢٣٥ ٧٧٤	٢٠٩ ٧٥٥	١١٢,٤	
١٩٩٣	المجموع	٥١٠ ٢٢٣	٤٣٧ ٥١٦	١١٦,٦	٠,٩
	فتيان	٢٦٥ ٤٠١	٢١٩ ٣٧٢	١٢١,٠	
	فتيات	٢٨٨ ٨٢٢	٢١١ ٨١٤	١١٢,٢	
١٩٩٤	المجموع	٤٩٨ ٩٦١	٤٥٧ ٥٦٠	١٠٩,٠	٠,٩
	فتيان	٢٥٩ ٢٨٢	٢٢٩ ٨٧٢	١١٢,٨	
	فتيات	٢٣٩ ٦٧٩	٢٢٧ ٦٨٨	١٠٥,٣	

	١٠٦,٤	٤٨٠ ٨٤٨	٥١١ ٤٠١	المجموع	١٩٩٥
٠,٩	١١٤,٧	٢٤٢ ٠٤٣	٢٧٧ ٥١٤	فتيان	
	٩٧,٩	٢٣٨ ٨٠٥	٢٣٣ ٨٨٧	فتيات	
	١٠٢,٤	٥٠٠ ٨٩٨	٥١٢ ٩٣٥	المجموع	١٩٩٦
٠,٩	١٠٧,٧	٢٥٢ ٣٩٥	٢٧١ ٨٥٥	فتيان	
	٩٧,٠	٢٤٨ ٥٠٣	٢٤١ ٠٨٠	فتيات	
	٩٥,٦	٥٢٢ ٢٧٦	٤٩٩ ٤٨٥	المجموع	١٩٩٧
٠,٩	١٠٠,٥	٢٦٢ ٤٤٩	٢٦٤ ٧٢٧	فتيان	
	٩٠,٧	٢٥٨ ٨٢٧	٢٣٤ ٧٥٨	فتيات	
	٧٨,٥	٥٤٥ ١٠٦	٤٢٧ ٧٣٥	المجموع	١٩٩٨
٠,٩	٨٢,٤	٢٧٥ ١٥٢	٢٢٦ ٧٠٠	فتيان	
	٧٤,٢	٢٦٩ ٨٥٤	٢٠١ ٠٣٥	فتيات	

المصدر: إدارة التخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

ومن عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٨ لوحظ انخفاض قدره ١,٧ في المائة في الجنسين المختلطين. نوقد لوحظ الانخفاض لدى الفتيات - ٢ في المائة في الفتيات مقابل ١,٥ في المائة لدى الفتيان. ويتميز التعليم في المدرسة الابتدائية بانخفاض عدد الأفراد إلى مستوى التلاميذ وكان عدد المدرسين في عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٨ في المتوسط - ١٦ في المائة و - ١,٤ في المائة.

وبلغ الانخفاض - ١٤,٤ في المائة بالنسبة للأفراد. وكان الانخفاض أقل شدة لدى المعلمين عنه لدى التلاميذ.

وكان معدل الزيادة بالنسبة للجنسين هو ٤٣ في المائة منه ٤,٤ في المائة للفتيان و١,٤ في المائة للفتيات.

الجدول رقم ٣٤ - تطور المعدل الإجمالي للقبول بالسنة الأولى ابتدائي من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥

السنة	الجنس	الملتحقون الجدد بالسنة الأولى	السكان في السن القانونية للقبول	المعدل الإجمالي للقبول	مؤشر المساواة بين الجنسين
١٩٩١	فتيان	٣٣ ٧٥١	٤٧ ٠٨٨	٧١,٧	٠,٩
	فتيات	٣٠ ١٩١	٤٧ ٠١٥	٦٤,٢	
	المجموع	٦٣ ٩٤٢	٩٤ ١٠٣	٦٧,٩	
١٩٩٢	فتيان	٣٦ ٦٣٣	٤٠ ٢٣٧	٧٤,٤	٠,٩
	فتيات	٣٤ ٤٤٤	٤٨ ٩١٧	٧٠,٤	
	المجموع	٧١ ٠٧٧	٩٨ ١٥٤	٧٢,٤	
١٩٩٣	فتيان	٣٥ ٩٠٢	٥١ ٦٨٩	٦٩,٥	٠,٩
	فتيات	٣٣ ٢٣٧	٥١ ١١٤	٦٥,٠	
	المجموع	٦٩ ١٣٩	١٠٢ ٨٠٣	٦٧,٣	
١٩٩٤	فتيان	٣٤ ٢٠٢	٥٤ ٥٥١	٦٢,٧	٠,٩
	فتيات	٣١ ٨٤٠	٥٣ ٦٧٤	٥٩,٣	
	المجموع	٦٦ ٠٤٢	١٠٨ ٢٢٥	٦١,٠	
١٩٩٥	فتيان	٣٥ ٩٩١	٥٧ ٩٥١	٦٢,١	٠,٩
	فتيات	٣٠ ٥٤٠	٥٦ ٧٧٠	٥٣,٨	
	المجموع	٦٦ ٥٣١	١١٤ ٧٢١	٥٨,٠	

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ١٩٩٨.

الجدول رقم ٣٥ - معدل الإعادة في المرحلة الابتدائية

الابتدائي						الجديد
CM2	CM1	CE2	CE1	CP2	CP1	الصف
%٣٨	%٣٣	%٣٦	%٤٢	%٢٣	%٣٦	النسبة المئوية

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، ١٩٩٨.

ويعتبر المعيدون وتاركو الدراسة والراسبون في الامتحانات ذوي أعداد كبيرة ومرتفعة. ويمكن تفسير ذلك في التعليم العام بصفة خاصة بالتحاق الأطفال بالمدارس الخاصة. وتأتي مهنة التدريس تطور جديد. وفي المدن فإن كثيرا من الفصول بيد المرأة. ومن عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠، كان المعدل في ارتفاع، وبلغ ٢٤ في المائة و٣٢,٨ في المائة.

ومن عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٥، ارتفعت النسبة المئوية للمعلمات من ٢٤,٦ في المائة إلى ٢٩,٣ في المائة أي زيادة قدرها ١٩,١٠ في المائة مقابل المعلمين الذين شهدوا انخفاضا قدره - ٤,٩، وكان ٧٥ في المائة في عام ١٩٨٠ و ٧١,٧ في المائة في عام ١٩٨٥.

وإلى جانب من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٠، ازداد هذا الاتجاه من ٢٩,٣ في المائة إلى ٣٢,٨ في المائة. بالنسبة للمرأة، وهو انخفاض بنسبة ١١,٩ في المائة مقابل ٦,٢ في المائة للرجال من ٨٧,٩ في المائة إلى ٨١,٥ في المائة.

### جيم - التعليم الثانوي والتقني

أن معدل حضور الدراسة بالمرحلة الثانوية بالنسبة للأطفال من ١٢ إلى ١٩ سنة (الصف الأول) هي ٨٤ في المائة مقابل ٢٦ في المائة بالنسبة للفتيات.

وعلى مستوى الكلية يلاحظ غلبة المرأة عنها على مستوى الليسيه. ويبلغ معدل الدراسة في الكليات ٧١ في المائة بالنسبة للفتيان مقابل ٥٨,٤ في المائة بالنسبة للفتيات. والحالة هي نفسها في الليسيه، ٢٩ في المائة مقابل ١٢ في المائة.

وتدل البيانات الإحصائية على أن اشتراك المرأة ضعيف. وهذا يعود إلى حواجز فكرية وتأثير الأسرة، وثقل التقاليد، والعادات والمعتقدات، وتقسيم العمل، والمشكلات الجنسية والعاطفية، والفقر، والعنف من كل نوع. وتدهور التعليم على صعيد الفتيات مرتفع جدا. في كل ١٠٠٠ طالب . يقبلون في الكليات، ٣٦٥ يحضرون الصف الأخير و ٢٠٢ ينجحون في البكالوريه. والنسبة المئوية للفتيات هي دائما أقل من النسبة المئوية للفتيان. ومعدل اشتراك المرأة، وخاصة في مؤسسات التعليم التقني ضعيف للغاية والتوزيع التفصيلي حسب الجنس غير محدد في مرحلة التعليم التقني والفني وبسبب الصراعات الأخيرة، لم تقدم بعض المؤسسات المفتوحة البيانات اللازمة، فضلا عن ذلك، يلاحظ أيضا أن مؤسسات أخرى بصفة خاصة، وبعض مراكز المهن ظلت مغلقة. ويوجد فرق في تطور التعليم بين وزارة التعليم العام ووزارة التعليم التقني بسبب كثيرا من الصعوبات: قصور الأشخاص والموارد والأماكن

## الجدول رقم ٣٦ - الإعداد في المرحلة الثانوية من التعليم العام

المعلمون			التلاميذ			السنة	
المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال		
٣ ٧٩٢	٤٤٤	٣ ٣٤٨	١٤٥ ٣٥٨	٦٥ ٦٧٦	٧٩ ٦٨٢	١٩٩٧	كلية التعليم العام
٣ ٣٠٤	٣٨٦	٢ ٩١٨	١١٣ ٢٨٨	٥١ ٢٩٩	٦١ ٩٨٩	١٩٩٨	
١ ٩٦٠	٢٠٢	١ ٧٥٨	٣٥ ٤١٥	١١ ٧٤٠	٢٣ ٦٧٥	١٩٩٧	ليسيه التعليم العام
١ ٩٤٤	٢١٥	١ ٧٢٩	٣٥ ٥٠٧	١٢ ٤٠٢	٢٣ ١٠٥	١٩٩٨	
٥ ٧٥٢	٦٤٦	٥ ١٠٦	٢١٠ ٧٧٣	٧٧ ٤١٦	١٣٣ ٣٥٧	١٩٩٧	المجموع
٥ ٢٤٨	٦٠١	٤ ٦٤٧	١٤٨ ٧٩٥	٦٣ ٧٠١	٨٥ ٠٩٤	١٩٩٨	

المصدر: إدارة التخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، ١٩٩٨.

## الجدول رقم ٣٧ - الإعداد في المرحلة الثانوية من التعليم التقني والفني

١٩٩٨						١٩٩٧						السنة
مدرس			تلميذ			مدرس			تلميذ			الجنس
المجموع	النساء	رجال	المجموع	النساء	رجال	المجموع	النساء	رجال	المجموع	النساء	رجال	
٢٠٨	-	-	١ ٣٣٢	٦١٤	٧١٨	٢١٨	-	-	٢ ١٦٧	٨٩٧	١ ٢٧٠	مراكز المهنة
٥٥٢	-	-	٨ ٩٣٢	٤ ٣٥٥	٤ ٥٧٧	٧٧٠	-	-	٨ ٣٥١	٣ ٥٥١	٤ ٨٠٠	كليات التعليم العام
٤٥١	٦٠	٣٩١	١١ ٦٧٦	٣ ٩٤٩	٧ ٧٢٧	٤٤٢	٥٩	٣٨٣	١٠ ٠٦٠			الليسيه التقنية
٢٠٨	٣٧	١٧١	١ ٤٨٠	١ ١٤٥	٣٣٥	٢١٨	٤١	١٧٧	١٠ ٢٧	٦٨٣	٣٤٤	المدارس المهنية

المصدر: إدارة التخطيط، وزارة التعليم التقني، ١٩٩٨.

## الجدول رقم ٣٨ - معدل الإعادة في الكليات

الكلية				المستوى
الثالث	الرابع	الخامس	السادس	الصف
%٣٠	%٣٤	%٣٥	%٣٩	النسبة المئوية

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي و العالي، المكلفة بالبحث

العلمي، ١٩٩٨.

وعلى هذا المستوى المدرسي يلاحظ عدد كبير من تاركي الدراسة والفتيات يتركن الدراسة للأسباب المذكورة أعلاه. أما الفتيان فإهم يبحثون عن عمل.

والتعليم التقني والمهني، وهو نظريا أكثر منه عمليا ومع ذلك فهو قليل التطور، يتيح للحاملي الدبلومات أن يجدوا عملا ومخرجا بسهولة أكثر من التعليم العام. ولهذا يزيد منذ سنة ١٩٩٨ أفراد مركز المهن الزراعية في كلية التعليم التقني الزراعي. ولكن بعض الطلبة يفضلون الالتحاق بالتعليم العام.

وأشخاص التعليم النسائي في كليات التعليم العام عددهم قليل مقابل المرحلة الابتدائية. إذ يوجد في عام ١٩٩٧، ٤٤٤ معلمة في التعليم الثانوي مقابل ٢٢٤٥ معلمة في المرحلة الابتدائية. وفي عام ١٩٩٨، كان الأفراد قليلين وعددهم ٣٨٦ في الكلية مقابل ٢٤٨٧ في المرحلة الابتدائية. وفي التعليم التقني والمهني، بلغ العدد الكلي للمعلمين ٤٤٢ منهم ١٥٩ امرأة لمدرسة الليسيه التقنية في برازافيل في عام ١٩٩٧ و ٢١٨ من بينهم ٤١ امرأة في المدارس المهنية. ومراكز التدريب والمراكز المهنية (زراعية، وصناعية، وحراجية ومتزلية، ليس لديهم نفس الميزة التي للمدارس الأخرى. وهناك كثير من المشكلات المتعلقة بالتدريب والكوادر. والمرأة ممثلة تمثيلا ناقصا.

#### الجدول رقم ٣٩ - النسب في التعليم التقني والفني

النسبة	المراكز المهنية	كليات التعليم التقني	الليسيه التقنية	المدارس المهنية
طالب/قاعة	٣٨	٦٤	٦٢	١٥
طالب/بنك أبيض	٢	٣	٣	١
طالب/بنك رسم	-	٢٣	٣٤	-
طالب/مقعد	١١	١٨	٤٣	٥١٤
طالب/ثابت دائرة أبحاث	١٤	٢٤	٢٥٣	-

المصدر: اليونسكو وزارة التعليم التقني والفني، ١٩٩٨.

## الجدول رقم ٤٠ - النسبة في التعليم التقني والفني ١٩٩٧ - ١٩٩٨

النسبة	المراكز المهنية	كليات التعليم التقني	الليسيه التقنية	المدارس المهنية
طالب/قائمة	٢٣	٧١	٧٤	٢٧
طالب/بنك أبيض	١	٤	٥	٣
طالب/بنك رسم	-	٥٠	٤٦	-
طالب/مقعد	٨٣	٤٩	٥٣	٧٤٠
طالب/ثابت	١٤	١٠٥	٤٤٩	-

## الجدول رقم ٤١ - تطور نتائج امتحانات التخرج في المدارس الفنية

السنة	المقيدون	الحاضرون	المقبولون
١٩٨٤	١ ٧٩٩	١ ٧٨٧	١ ٥٤١
١٩٨٥	٢ ٤٤٦	٢ ٤٣٥	٢ ٣٦٣
١٩٨٦	٢ ٢٢٩	٢ ١٣٧	٢ ١٢٢
١٩٨٧	٢ ١١٥	٢ ١٠١	١ ٩١٩
١٩٨٨	١ ٦٣٤	١ ٦٢٧	١ ٤٨٦
١٩٨٩	١ ٣٣٨	١ ٣٢١	١ ٢٤٣
١٩٩٠	٩٥٧	٩٥٦	٩٢٧
١٩٩١	٨٦٦	٨٦٥	٨٢٤
١٩٩٢	٧٦٧	٧٦٦	٧٠٧
١٩٩٣	٥٣١	٥٣٠	٤٧٤
١٩٩٤	١ ٥٨٦	١ ٥٨٢	١ ٥٦٩
١٩٩٥	١ ٥٧٨	١ ٥٦٥	١ ٤٩٦

المصدر: إدارة الامتحانات والمسابقات، وزارة التعليم التقني والفني، ١٩٩٨.

## دال - التعليم العالي

مستوى التعليم في الجامعة، مخزن. ولا تمثل البنات سوى ١٨,٦ في المائة من طلاب جامعة مارين نغواي حتى عام ١٩٩٥.

والنقص المدرسي بالنسبة للفتيات قوي وبقدر التقدم نحو المرحلة الثانوية. ومن بين ١٠٠٠ فتاة مقبولة في السنة الأولى من المرحلة الأولى، ٦٠ فقط تصلن إلى الجامعة. ومن هنا يأتي غلبة الطلاب الذكور بصفة عامة. وتبدو هذه الغلبة في الفروع التي يقال إنها "ذكور". والحضور النسائي يبلغ

- ١١ في المائة في العلوم الطبيعية؛

- ١٨ في المائة في الاقتصاد؛

- ٥ إلى ٧ في المائة في العلوم الدقيقة؛

- ١٢ في المائة في العلوم الزراعية؛

- ٢١ في المائة في الطب.

وهذا الوضع موجود بالفعل في المؤسسات التقنية والمهنية والمدارس الثانوية من المستوى الأول والثاني (٢، ١٩ في المائة مقابل ١٢ في المائة).

#### الجدول رقم ٤٢ - تطور الأفراد والطلاب حسب الجنس

السنة	رجل	امراة
١٩٨٠	٨٥,٧٠	١٤,٢٨
١٩٨٥	٨٤,١٦	١٥,٨٤
١٩٩٠	٨٤,٠٠	١٦,٠٠
١٩٩٢	٨١,٣٩	١٨,٦١

\* بالنسبة المئوية

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي

ملحوظة: الحروب العديدة التي شهدتها الحياة الكونغولية لم تسمح بإعطاء بيانات دقيقة بين عامي

١٩٩٣ و١٩٩٨.

ويعود الهبوط المدرسي، بصفة خاصة، إلى حواجز سيكولوجية وإلى القصور قبل الأوان.

## هاء - تطور التعليم بصفة عامة

مع بلوغ معدل الدراسة ٩٨,٨ في المائة للأطفال في سن ٦ إلى ١١، وصلت الكونغو إلى أعلى معدل في العالم. ويقرب عدد السكان الذين يترددون على المدارس ٨٠٠ ٠٠٠ من مجموع سكان يقدر عددهم بنحو مليوني و ٨٠٠ ألف نسمة.

ومع وجود ٧٥ في المائة بمن الطلاب في التعليم العالي، بالنسبة لسائر السكان، يقترب الكونغو من البلدان المتقدمة مثل فرنسا (١,٩ في المائة)، واليابان (٢,١٣ في المائة) والسويد (٢,٤ في المائة).

ويتمثل تطور الدراسة على النحو التالي:

- معدل الالتحاق بالمدارس في المرحلة قبل المدرسة ٢,٨ في المائة منهم ٥٠ في المائة من الفتيات
- معدل الالتحاق بالمرحلة الثانوية ٢١ في المائة منهم ٢٦ في المائة من الفتيات؛
- معدل الالتحاق بالمرحلة العليا: ٨١,٤ في المائة منهم ١٨ في المائة من الفتيات؛
- معدل الإلمام بالقراءة والكتابة: ٣٠ في المائة؛
- معدل النجاح في الامتحانات:
- شهادة الدراسة الابتدائية الأولية: ٤٤ في المائة في عام ١٩٨٩؛
- شهادة البريفية في الدراسة في المرحلة الابتدائية: ٢٨/١٩ في عام ١٩٩٠؛
- ٦ في المائة من البنات المقبولات في المرحلة الابتدائية يصلن إلى الجامعة

### الجدول رقم ٤٣ - معدل تعليم الفتيات في عام ١٩٩٠

المرحلة	قبل المدرسة	الابتدائية	الثانوية الأولى	الثانوية الثانية	العليا
معدل الدراسة	٢,٨%	١٠١,٤%	٧١,٦%	٢٠,٧%	٥,٩%
النسبة المئوية للفتيات	٥٠%	٤٧,٥%	٤٤,٤%	٢٥,٩%	١٨%

المصدر: تقرير حالة الأطفال والنساء (اليونيسيف)

## ثانيا - نفقات التعليم

تخصص الحكومة الكونغولية ميزانية كبيرة للتعليم، رغم النتائج التي لا يمكن للمرء أن يتمناها. ويوجد عدم تناسب كبير إذن بين الوسائل المكرسة والمحصلة.

وتمثل النفقات العادية من أجل التعليم في المتوسط ٦,١ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وهذه النسبة في تراجع مع ذلك منذ عام ١٩٩٣. وقد أكدت الحكومة على التعليم الابتدائي. ومن ثم فقد خصص له في الفترة ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨، ٥١,٥ في المائة من النفقات العامة العادية على التعليم.

وعموماً، بذلت الدولة جهداً حالياً منذ عام ١٩٩٠. ومع ذلك يلاحظ عدم استقرار كبير. وبين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢، تجاوزت النفقات ٣٦٠٦٨ مليون فرنك أفريقي إلى ١٣٨ ٦٤ مليون فرنك أفريقي أي بزيادة ٣٣,٤ في المائة.

#### الجدول رقم ٤٤ - ثقل النفقات العامة العادية للتعليم في ميزانية تشغيل الدولة\*

السنة	ميزانية الدولة	مجموع نفقات التعليم		نفقات التعليم الابتدائية	
		القيمة	النسبة المئوية	القيمة	النسبة المئوية
١٩٩٠	١٤١ ٠٠٠	٣٦ ٠٦٨	٢٥,٦٪	١٩ ٠٢٩	١٣,٥٪
١٩٩١	٢٠٩ ٤٢٧	٦٠ ٦٧٩	٢٩,٠٪	٣٢ ٦١٩	١٥,٦٪
١٩٩٢	٢٥٢ ٢٤٠	٦٤ ١٣٨	٢٥,٤٪	٣٢ ٦٦٥	١٣,٠٪
١٩٩٣	٢٠٥ ٣٨٦	٥٨ ٣٩٢	٢٨,٤٪	٢٨ ٣٣٠	١٣,٨٪
١٩٩٤	٢١٠ ٠٠٠	٥٨ ٢٥٣	٢٧,٧٪	٢٩ ٠٣٨	١٣,٨٪
١٩٩٥	١٧٧ ٤٥٤	٥٢ ٠٦٦	٢٨,٧٪	٢٦ ٢١٣	١٤,٨٪
١٩٩٦	١٨٢ ٠٠٠	٣٩ ٩٨٤	٢٢,٠٪	٢٣ ٩٦٥	١٣,٢٪
١٩٩٧	٢٠٤ ٠٠٠	٤٨ ٤٢٥	٢٣,٧٪	٢٣ ٥٩٦	١١,٥٪
١٩٩٨	٢٢٢ ٤٠٠	٥٢ ١٥٢	٢٣٪	٢٤ ٩٨٢	١١,٢٪
١٩٩٩	٢٠٠ ٥٠٦	٥٢ ١٢٩	٢٦,٣٪	٢٦ ٧١٦	١٣,٧٪

\* بملايين الفرنكات الأفريقية

المصدر: ميزانية نظام التعليم الكونغولي، ١٩٩٨.

## الجدول رقم ٤٥ - تمويل التعليم في ميدان التدريب

السنة	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
الأفراد	٣٥ ٢٧٧,٨٨	٣٢ ٠٧١,٠٠	٣١ ٢٣٥,٨٩	٣٤ ٥٦٤,٧٨
المواد	١ ٢٨٦,٦١	١ ٢٨٧,٠٠	٢ ٠٣٠,٠٠	٣ ٣٤٦,٠٠
النقل	١٤ ٤٢٩,٠٠	١٤ ٠٦٠,٠٠	١٤ ٨٣٦,٠٠	١٥ ١٥٤,٧٥
الاستثمار	١ ٢١٨,٠٠	٢ ٤٧٥,٠٠	٥ ١٣٧,٠٠	٢ ٩٠٧,٠٠
ميزانية التعليم/ميزانية الدولة	١٠,٧ في المائة		١٠,٦ في المائة	٩,٨ في المائة

المصدر: ميزانية التعليم الكونغولي، ١٩٩٨.

ملاحظة: الميزانية بصفة عامة تمثل ١٠ في المائة من ميزانية الدولة. ولكن النفقات الأكبر تذهب إلى سداد مرتبات العاملين. وفي مقابل ذلك، فإن الاستثمارات لا تمثل سوى جانب ضعيف.

**الفرع الثاني: الحصول على نفس البرامج، ونفس الامتحانات، من شخص معلم يمتلك مؤهلات من الطراز الأول، ومن أماكن دراسية ومعدلات من نفس النوعية**

لا يوجد في الكونغو تدابير تمييزية في ميدان البرامج الدراسية. ويلاحظ وجود قطاع عام وقطاع خاص.

وقبل تأميم التعليم في عام ١٩٦٥ كان يوجد تعليم علماني وتعليم خاص. والتعليم الخاص كانت تمارسه الطوائف الدينية تؤيد التعليم المنفصل للفتيات والفتيان. وبعد ذلك جاء البرنامج الرسمي أو برنامج الدولة، وكان يدار في هذه المدارس للتعليم الديني (دراسات في التعليم المسيحي، وفي التوراة، والإعداد لجميع سير الكنيسة). وكان يجري إعداد الفتيات لمهتهن في المستقبل المتعلقة بتدبير شؤون المنزل. وكان البنات يدربن على التعليم المنزلي والخياطة، والتريكو، والرتق، والمطبخ، ورعاية النسل، وإدارة شؤون المنزل، والأعمال الريفية)، ولكن أيضا الموسيقى الكلاسيكية أو الدينية" بينما بالنسبة للفتيان كان التركيز على المهن (الذكورية) أكثر من التعليم الديني، وبرنامج الدولة. وفي نهاية السنة الدراسية، تمنح جوائز خاصة. ومع ذلك كانت الامتحانات واحدة للجميع.

ومع أخذ المواصفات الجنسية في الاعتبار، كان لا بد من معدات كافية لكل تدريب. وكان لا بد لدروس المطبخ والكي على سبيل المثال، من معدات مناسبة.

ومع تأميم التعليم، أقيمت الدراسات الخاصة إلى التعليم الطائفي ويقدم على نحو خاص. ومع ذلك، بالنسبة لتعليم الفتيات تواصل الدولة اللجوء إلى تعليم مخصص. وهذه هي حالة الكلية التقنية النسائية سان - جان بوسكو الواقعة في بوتو - بوتو على سبيل المثال.

وأسفر تأميم التعليم عن نتائج مخففة وهذا له ما يبرره مع وصول الديمقراطية إلى الكونغو، وغداة المؤتمر الوطني ذي السيادة (الذي أدى إلى تعديل القانون رقم ٩٠/٨) ومؤتمر جومتيم في عام ١٩٩٠ ثم اللجوء إلى التعليم الخاص.

واليوم، يبدو من الصعب السيطرة على برامج التعليم في المؤسسات الخاصة. ويجب مع ذلك تسجيل أن هذه المؤسسات تنشر تعليماً يساهم في نهضة التلاميذ ويتعلق الأمر بتعليم الموسيقى والمعلوماتية واللغات الحية الأجنبية. وفي المدارس الطائفية يعاد تنظيم الدراسات الدينية والأخلاقية. ولكن على صعيد التعليم الطائفي، تظهر صعوبة: هي أن الاتفاق بين الحكومة الكونغولية والطوائف الدينية الذي يعيد مجموع بنيتهم، لم يتم التوقيع عليه بعد في حين أن القانون رقم S/P/CNT/٩١/٤٩ المؤرخ ٢١ حزيران/يونية ١٩٩١ للمؤتمر الوطني ذي السيادة يصرح بهذه الإعادة. وعادت بعض المدارس في عام ١٩٩٥، عقب قرار مجلس الوزراء، وردت ١٠ مؤسسات إلى الكنيسة الكاثوليكية عقب المذكرة رقم ٣٠٣ الموقعة في تموز/يوليه ١٩٩٩ لاستئناف الدراسة في عام ١٩٩٩ - ٢٠٠٠.

### الفرع الثالث - القضاء على أي مفهوم لتنميط الرجل والمرأة

أن القضاء على كل مفهوم لتنميط الرجل والمرأة يفترض التشكيل في التعليم التقليدي.

#### أولا - تعليم أسري منمط

كان تعليم الفتاة، على مدى فترة طويلة، يعتبر استثماراً بلا عائد. وكان من الأفضل تعليم الفتاة الأعمال المنزلية والأموية. وهذا يعدها لحياتها المقبلة بصفتها ربة البيت والأم. وهي سرعان ما تتزوج مقابل مهر مناسب. وكان الفتى، على العكس، يذهب إلى المدرسة لمدة أسرع وأطول. وكان يعتبر دعامة الأسرة وأنه الشخص الذي يظل في الأسرة وأنه يوفر لها كل ما تحتاجه من راحة مادية.

وكانت الفتاة الصغيرة تتلقى تقليدياً تعليماً خاصاً. وكانت تعد على نحو مختلف، حسب المناطق والعادات التي تواجه الحياة في حياة الكبار. وهكذا كان في منطقة كويلو (بعد الخطف) يتم في الحالة الخاصة التي تعرف باسم "تشيكومبي". وكانت نساء معينات تعلمها تدبير المنزل والمجتمع وكذلك طرق معرفة العلاقات الجنسية مع زوجها. ولا تعرف المراسم السرية إلا بهذه الطريقة.

وفي منطقة "بول" ولدى بعض القبائل، كانت مهمة التلقين تعود إلى العمة. وكانت هذه العمة تكلف "بتسهيل مهمة الزوج أثناء الليل وتقوم بإعداد زوجة المستقبل التي كان ينبغي أن تكون سهلة. ويتم إعداد الفتاة الصغيرة بأن تكون مجرد الزوجة. والتقاليد المتعلقة بأومينغا وطهارة الأشخاص في منطقة كوفت تذكر ببعض القواعد المقدسة التي تسمح بالإدماج في مجتمع الراشدين. وعدم احترام هذه القواعد يمكن أن ينطوي على لعنة.

وفضلاً عن هذا التعليم التقليدي يجري إعداد الفتاة الصغيرة لحياتها المقبلة كزوجة المستقبل بواسطة بعض المتدينين سواء في المدينة أو في الطوائف الدينية (الكاثوليك والبروتستانت). وكانت تعيش معهم حيث تتلقى تعليماً حسب النموذج الغربي. وبعد إعدادها تصبح الفتاة الصغيرة جاهزة للزواج. وليس لها من مسألة أخرى سوى الزواج. وهي مصدر جيد للإيراد لأن المهر المطلوب ينبغي أن يأخذ في الاعتبار كل ما أنفق على تعليمها وأنها سوف تشكل جزءاً من أسرة أخرى، إذ أن الأسرة الأصلية لا تحصل على شيء منها.

وفي أسرتها، تدفع الفتاة الصغيرة نحو الألعاب المخصصة للفتيات: وهي العرائس ومآدب الأطفال مع الحرص على ألا تهتم بالألعاب التي تخص الفتي. ثم تذهب الفتاة الصغيرة إلى الدراسة لفترة قصيرة، بصفة عامة، حتى الدراسة المتوسطة. وبعد ذلك، تتعجل الزواج، وتنتهي فترة الدراسة حيث تتعلم فنون الحياة المنزلية.

والفتى الذي يشكل عمود الأسرة، يتخلى عن كل المهام المنزلية، ويجري تشجيعه على استكمال دراسته وأعباءه وحياته بوصفه رب الأسرة المقبل. وتعليمه الأساسي مختلف عن تعليم الفتاة. وسرعان ما يرسل إلى المدارس المهنية وفي المدرسة الغربية، يقدم له التعليم في مدرسة خاصة بالفتيان، سواء في التعليم العام أو التعليم الخاص (وخاصة في الوسط الطائفي).

## ثانيا - التمثيل الناقص للمرأة

يتلقى جميع الأطفال الكونغوليون نفس التعليم. والواقع أن الكونغو لكي يأخذ في الاعتبار توصيات اليونسكو، اشترك في ديمقراطية التعليم لإعطاء الفرص نفسها للحصول على التعليم إلى جميع الأطفال.

وقد قرر المؤتمر العالمي لتعليم الجميع في جومتيم (تايلند) في عام ١٩٩٠ أنها أولوية مطلقة ضمان حصول الفتيات على التعليم وتحسين نوعية التعليم المقدم لها. وقد عمل الكونغو بعد مؤتمر جومتيم على إعطاء جميع الأطفال تأكيذا خاصا على خفض التفاوت بين الفتاة والفتى. وتحسن التعليم بالمدارس على هذا النحو وكان أكثر من ٧٠ في المائة.

والكونغو، وهو بلد وقع اتفاقيات مختلفة واشترك في مؤتمرات دولية كبرى بشأن المرأة بذل جهدا للقضاء على مفهوم تمييز الرجل والمرأة. وأخذ في اعتباره توصيات المؤتمرات التالية:

- المؤتمر العالمي الثالث بشأن المرأة (نيروبي، كينيا، في عام ١٩٨٥) الذي طالب في الاستراتيجيات المرتقبة للعمل من أجل النهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ بزيادة عدد الفتيات في التعليم العلمي والتقني؛

- المؤتمر العالمي الرابع بشأن المرأة (بيجين، الصين) في عام ١٩٩٥ الذي أكد من جديد أنه لا غنى عن تحسين حصول المرأة على التدريب المهني العلمي والتقني والتعليم الدائم للحصول على الظروف التنموية المستدامة خدمة للفرد؛

- المحفل الأفريقي الإقليمي بشأن المرأة والعلوم والتكنولوجيا (داغادوغو، بوركينافاسو، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩) الذي قرر أن الوقت قد حان لكفالة المساواة للرجل والمرأة، في الحقوق والمسؤوليات، والفرص في جميع الميادين وخاصة ميدان العلم والتكنولوجيا.

وهكذا، لم تعد بعض مجالات التعليم محجوزة للرجال فقط مثل التعليم التقني الذي ما عاد يعتبر طريقا للذين يرسبون في دراساتهم على مستوى التعليم العام.

### ألف - تمثيل الفتيات في جامعة مارين نغواي

على الرغم من جميع التوصيات الدولية، ما زال التقدم وجملا. وفي عام ١٩٩٩، كانت الجامعة تضم ٢٥ في المائة من الفتيات من بين ٢٧٩ ١٤ طالبا. ويضم هيئة التدريس الدائمة ٥٥٠ معلما من بينهم ٤٢ امرأة أي ٧,٦ في المائة من المجموع موزعات حسب الصفوف التالية: ٤ منهن مكلفات بالتعليم التقني والفتي، و ٢٢ مساعدة، و ١٦ أستاذة مساعدة.

وتدل الإحصاءات الجامعية في ١٩٩٨ على النتائج التالية وهي ضعيفة.

## الجدول رقم ٤٦ - تمثيل الفتيات في جامعة العلوم الاقتصادية

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	٢ ٢١٤	١ ٦٠٦	٦٠٨	٢٧,٥٤	
السنة الثانية	٦٩٤	٥٩٢	١٠٢	١٤,٦٩	٧٢,٥٣
الليسانس	٥٧٦	٤٧٩	٩٧	١٦,٨٤	٨٥,٣٠
الأستاذية	١ ٠٠٠	٨١٩	١٨١	١٨,١	٥٣,١٥
المجموع	٤ ٤٨٤	٣ ٤٩٦	٩٨٨	٢٢,٠٣	٧٧,٩٧

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي. بيانات إحصائية ليوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وهذا الجدول يؤكد اضطراب قيام الفتيات بالمواد العلمية.

ويؤثر التعليم الأساسي، على مستوى الأسرة بصفة رئيسية، تأثيراً كبيراً على الحياة المقبلة للفتيات الصغيرات. وتقسيم العمل منذ الصغر يقوم بدور مشؤوم في تفكير الأطفال. وهذا يفسر سلوكهم إزاء حياة الكبار.

وتبين لنا الجداول التالية حضور الكثير من الفتيات في الفروع الأدبية، ظناً منهن أنه يمكن الحصول عليها بدرجة أكبر. والإحصاءات المتعلقة بالعام الدراسي ١٩٩٨ - ١٩٩٩ تتحدث عن نفسها.

## الجدول رقم ٤٧ - تمثيل الفتيات في كلية الآداب والعلوم الإنسانية\*

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	٢ ١٨١	١ ٤٦١	٧٢٠	٣٣,٠١	٦٦,٩٨
السنة الثانية	١ ٤٠٤	١ ٠٠٠	٤٠٤	٢٨,٧٧	٧١,٢٢
الليسانس	١ ٧٣٠	١ ٢٣٤	٤٩٦	٢٨,٦٧	٧١,٣٢
الأستاذية	٥٠٩	٣٨٥	١٢٤	٢٤,٣٦	٧٥,٦٣
المجموع	٥ ٨٢٤	٤ ٠٨٠	١ ٧٤٤	٢٩,٩٥	٧٠,٠٧

اللغات الحية - التاريخ - الجغرافيا - تقنيات وعلوم الاتصال\*

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي.

وفي كلية الحقوق، يعتقد الطلاب أنه يكفي استذكار القوانين عن ظهر قلب وافراغها في الواجبات. وهذا ظلم. وتدل دراسة القانون على أنه ينبغي التأليف ومعرفة البحث أيضا. ويعرف المرأة أن المهمة شاقة. وهذا هو أحد الأسباب الكبرى لترك هذه المؤسسة.

#### الجدول رقم ٤٨ - تمثيل البنات في كلية الحقوق

السنة	المجموع	رجال	نساء	٪ نساء	٪ رجال
السنة الأولى	٥٨٢	٤٢٣	١٥٩	٢٧,٣١	٧٢,٦٨
السنة الثانية	٣١٠	٢٢٥	٨٥	٢٧,٤١	٧٢,٥٨
السنة الثالثة	٣٨٦	٢٩٨	٨٨	٢٢,٧٩	٧٧,٢٠
الأستاذية	٢٦٦	٢١٦	٥٠	١٨,٧٩	٨١,٢٠
المجموع	١٥٤٤	١١٦٢	٣٨٢	٢٤,٧٤	٧٥,٢٦

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي.

وفي كلية العلوم، إذا كنا نلاحظ تضخما في السنة الأولى، يكبر السخط لدى الفتى. وربما يرجع السبب إلى نقص المعلومات عن الليسية، فرمما أيضا يرجع إلى نقص القدرات الحقيقية بالنسبة لمواد تتضمن حسابا متجها في نظر الطلاب. وفي كلية العلوم، لا تكون الأبحاث في المختبرات والأشغال العملية موافقة على العوام، وظروف التعليم قليلة الجاذبية.

#### الجدول رقم ٤٩ - تمثيل البنات في كلية العلوم

السنة	المجموع	رجال	نساء	٪ نساء	٪ رجال
السنة الأولى	٣٧٣	٣٢٩	٤٤	١١,٧٩	٨٨,٢٠
السنة الثانية	١٨٥	١٧٦	٩	٤,٨٦	٩٥,١٣
الليسانس	٣٣٣	٣٠٤	٢٩	٨,٧٠	٩١,٢٩
المجموع	٨٩١	٨٠٩	٨٢	٩,٢٠	٩٠,٧٩

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي.

ولم تكن الحالة براقية في المدارس أو معاهد التدريب. مثل الحال في المعهد العالي للإدارة، ومعهد التنمية الريفية، ومدرسة البوليتكنيك نورمال، والمدرسة الوطنية للإدارة والقضاء، وكلية علوم الصحة، والمدرسة العليا للمعلمين.

وهنا يلاحظ أن المعهد العالي للإدارة الفارق فيه كبير. ولكن المذهل هو الحضور الضعيف نوعاً إن لم يكن الحضور الضعيف جداً للتقنيات في المدرسة العليا للمعلمين وفي كلية علوم الصحة. ولم يعترف من حيث الإحصاءات بدور المرأة لكفالة التعليم للأسرة، والصحة، وداخل أسرتها وداخل مجتمعها. ولا شك أن الصورة الجامدة لدراسة الطب عبر العالم، (طويلة وصعبة واختيارية) تقوم بدور منفر للفتاة الصغيرة الكونغولية.

#### الجدول رقم ٥٠ - تمثيل الفتيات في المدرسة العليا للمعلمين

السنة	المجموع	رجال	نساء	نسبة نساء	نسبة رجال
السنة الأولى	١٢٨	١٠٨	٢٠	١٥,٦٢	٨٤,٣٧
السنة الثانية	١٠٩	٨٨	٢١	١٩,٢٦	٨٠,٧٣
السنة الثالثة	١٧٩	١٤٩	٣٠	١٦,٧٥	٨٣,٢٤
السنة الرابعة	١٢٧	١٠٩	١٨	١٤,١٧	٨٥,٢٤
السنة الخامسة	١١٦	١٠٤	١٢	١٠,٣٤	٨٩,٦٥
المجموع	٦٥٩	٥٥٨	١٠١	١٥,٣٢	٨٤,٦٨

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي.

#### الجدول رقم ٥١ - تمثيل الفتيات في كلية علوم الصحة

السنة	المجموع	رجال	نساء	نسبة نساء	نسبة رجال
السنة الأولى	٦٦	٥٣	١٣	١٩,٦٩	٨٠,٣٠
السنة الثانية	٦٣	٥٩	٤	٦,٣٤	٩٣,٦٥
السنة الثالثة	٥٤	٤٦	٨	١٤,٨١	٨٥,١٨
السنة الرابعة	٢٠	١٤	٦	٣٠	٧٠
السنة الخامسة	٢٧	٢٢	٥	١٨,٥١	٨١,٤٨
السنة السادسة	٣٢	٢٥	٧	٢١,٨٧	٧٨,١٢
السنة السابعة	٥٠	٤١	٩	١٨	٨٢
المجموع	٣١٢	٢٦٠	٥٢	١٦,٦٧	٨٣,٣٣

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي.

**ملحوظة:** من المعلوم طول فترة الدراسة. وفضلاً عن ذلك يقبل الطلبة عقب مسابقة. وهذا يفسر العدد المحدود من الطلاب والطلبة أصحاب منحة منذ السنة الأولى.

وقليل ما ينجذب الطلبة إلى المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية. ولا يعطى الفرد أهمية كبيرة للتدريب المقدم في هذه المؤسسة. فما هو مستقبل أستاذ في التربية البدنية؟ وما هي المرافق الأساسية في المؤسسات المدرسية؟ والتربية البدنية لا يصلح القيام بها إلا للحصول على بعض النقاط الإضافية في امتحانات الدولة؟

### الجدول رقم ٥٢ - تمثيل الفتاة في المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	٧٠	٦٢	٨	١١,٤٢	٨٨,٥٧
السنة الثانية	٨٧	٧٣	٦٢	١٦,٠٩	٨٣,٩٠
السنة الثالثة	٤٣	٣٧	٧٣	١٣,٩٥	٨٦,٠٤
السنة الرابعة	٣٣	٣٢	٣٢	٣,٠٣	٩٦,٩٦
المجموع	٢٣٣	٢٠٤	١٧٥	١٢,٤٤	٨٧,٥٦

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي

### باء - تمثيل المرأة في هيئة التدريس

على المستوى الجامعي، لا تضع هيئة التدريس قاعدة المساواة بين جنس الذكورة وجنس الأنوثة. وهنا أيضا يوجد عدد من المعلمين ي المواد الأدبية أكبر منه في المواد العلمية أو المهنية. والشاهد في مؤسسات التعليم العالي بشأن الطلاب له رد فعل على مستوى المعلمين.

وفي جامعة مارين نغوايي، تعمل النساء مساعدات وأساتذة مساعدات. ولا يوجد بعد محاضرات.

ومن المهم ملاحظة أن هذه الحالة لا تعزى فقط إلى الدولة. وتتمتع المرأة والرجل الكونغولي بجميع الحقوق، ويعود إلى كل منهما استخلاص النفع الأفضل لمثل هذا السياق القانوني. وينبغي أن تتوافق الإرادة الفردية مع إرادة السلطات العامة لعكس الاتجاهات الفعلية بغية أن تكون التشريعات مؤيدة للمرأة.

## الجدول رقم ٥٣ - إعداد المعلمين\*

متقاعد	موظف	امرأة	رجل	المؤسسة
٧	١١٦	١٠	١٣٣	كلية العلوم الإنسانية
٦	٨٥	٦	٨٥	كلية العلوم
٩	٢٤	٢	٣١	كلية الحقوق
٣	٣٤	١	٣٦	كلية العلوم الاقتصادية
٥	٤٦	٦	٤٥	كلية علوم الصحة
١٠	٦٨	٨	٧٠	مدرسة المعلمين العليا
٥	٢١	صفر	٢٦	الوطنية للإدارة والقضاء
٩	٢٢	٤	٢٧	المدرسة العليا الوطنية والبوليتكنيك
٣	٣١	٣	٣١	معهد التنمية الريفية
١	٢٨	صفر	٢٩	المعهد العالي للتربية الرياضية والبدنية
٣	١٨	٤	١٧	المعهد العالي للإدارة
٦١	٤٩٣	٤٤	٥١٠	المجموع

\* في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

المصدر: الأمانة العامة، إدارة الأفراد والشؤون الإدارية دائرة المعلمين.

ملحوظة: هذا الجدول واضح بقدر كاف. والمدرسة الوطنية للإدارة والقضاء ومعهد التربية البدنية

والرياضية هما الآباء الفقراء الحقيقيان لجامعة مارين نغواي.

### الفرع الرابع - المساواة في مجال منح المنح الدراسية والإعانات المالية للدراسات

بصفة عامة، يمكن لجميع الطلاب ذوو الجنسية الكونغولية في جامعة مارين نغواي أن يحصلوا على منح دراسية من الدولة الكونغولية. ومنذ بضع سنوات، حدث تعديل في شروط منح المنح الدراسية كونغولية، ينبغي:

- أن يكون عمره ٢٢ سنة على الأقل؛
- أن يجتاز بنجاح امتحانات الصف الأول للجامعة (وعليه تقدم المنحة الدراسية في السنة الثانية)؛

- الاعتراف بمسابقات الالتحاق في مؤسسات التدريب. المدرسة العليا للمعلمين، المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية، كلية علوم الصحة، مدرسة البولوتكنيك العليا، معهد التنمية الريفية؛
  - الالتحاق بمدرسة في الخارج في السنة الثانية من الجامعة.
- إن بحث الملفات يتم بطريقة لا يعرف منها الاسم (ومن ثم حيادية) وتمنح المنح الدراسية حسب طلبات الطلاب.
- غير أن الحكومات يمكنها، لاحتياجات التوازن بين الفتيات، توجيه سلطة الطلاب. ويلاحظ في السنوات الأخيرة، تفضيل واضح من جانب الفتيات للمهن الأدبية والعلمية والتقنية ومهن الاتصال.

#### الجدول رقم ٥٤ - تمثيل الفتيات في معهد العلوم وتقنيات الاتصال

السنة	المجموع	رجال	نساء	نسبة نساء	نسبة رجال
السنة الأولى	٣٥٥	١٥٥	١٧٨	٥٠,١٤	٤٩,٨٦
السنة الثانية	٢١٠	١٢٢	٨٨	٤١,٩٠	٥٨,١٠
الليسانس	٤٢٦	٢٢٠	٢٠٦	٤٨,٣٥	٥١,٦٥
المجموع	٩٢	٥١	٤١	٤٤,٥٦	٥٥,٤٤

المصدر: دائرة التخطيط الجامعي للسنة ١٩٩٨ - ١٩٩٩.

#### الجدول رقم ٥٥ - تمثيل الفتيات في المعهد الوطني للإدارة والأستاذية

السنة	المجموع	رجال	نساء	نسبة نساء	نسبة رجال
السنة الأولى	٢٠	١٨	٢	١٠	٩٠
السنة الثانية	١٠٥	٩٠	١٥	١٤,٢٨	٨٥,٧١
السنة الثالثة	٨٢	٧٤	٨	٩,٧٥	٩٠,٢٤
المجموع	٢٠٧	١٨٢	٢٥	١٢,٠٧	٨٧,٨٧

## الجدول رقم ٥٦ - تمثيل الفتيات في المدرسة الوطنية العليا ببوليتكنيك

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	١٠٢	٨٢	٢٠	١٩,٦٠	٨٠,٣٩
السنة الثانية	٧٧	٦٩	٨	١٠,٣٨	٨٩,٦١
السنة الثالثة	١١٤	٧٦	٣٨	٣٣,٣٣	٦٦,٦٦
السنة الرابعة	١٥	١٥	صفر	صفر	١٠٠
السنة الخامسة	٨	٨	صفر	صفر	١٠٠
المجموع	٣١٦	٢٥٠	٦٦	٢٠,٨٩	٧٩,١١

## الجدول رقم ٥٧ - تمثيل الفتيات في معهد التنمية الريفية

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	١١١	٨٤	٢٧	٢٤,٣٢	٧٥,٦٧
السنة الثانية	٦٢	٤٩	١٣	٢٠,٩٦	٧٩,٠٣
السنة الثالثة	١٧١	١٤٥	٢٦	١٥,٢٠	٨٤,٨٠
السنة الرابعة	٢١	١٤	٧	٣٣,٣٣	٦٦,٦٦
السنة الخامسة	٦٨	٦٣	٥	٧,٣٥	٩٢,٦٤
المجموع	٤٣٣	٣٥٥	٧٨	١٨,٠١	٨١,٩٩

## الجدول رقم ٥٨ - تمثيل الفتيات في المعهد العالي للإدارة

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	١١٥	٨٢	٣٣	٢٨,٦٩	٧١,٣٠
السنة الثانية	٨٩	٤٧	٤٢	٤٧,١٩	٥٢,٨٠
السنة الثالثة	٦٣	٤٣	٢٠	٣١,٧٤	٦٨,٢٥
المجموع	٢٦٧	١٧٢	٩٥	٣٥,٥٨	٦٤,٤٢

## الجدول رقم ٥٩ - تمثيل الفتيات في جامعة مارين نغواي

السنة	المجموع	رجال	نساء	% نساء	% رجال
السنة الأولى	٥ ٥٨٩	٣ ٩٧٩	١ ٦١٠	٢٨,٨٠	٧١,١٩
السنة الثانية	٣ ٠٠٠	٢ ٢٩٢	٧٠٨	٢٣,٦	٧٦,٤
السنة الثالثة	٣ ٣٩٨	٢ ٥٨١	٨١٧	٢٤,٠٤	٧٥,٩٥
السنة الرابعة	١ ٩٩١	١ ٦٠٤	٣٨٧	١٩,٤٣	٨٠,٥٦
السنة الخامسة	٢١٩	١٩٧	٢٢	١	٨,٩٩
السنة السادسة	٣٢	٢٥	٧	٢١,٨٧	٧٨,١٢
السنة السابعة	٥٠	٤١	٩	١٨	٨٢
المجموع	٤١ ٢٧٩	١٠ ٧٩١	٣ ٥٦٠	٢٤,٩٤	٧٥,٠٦

## الجدول رقم ٦٠ - تقديم المنح الدراسية حسب الجنس

النسبة المئوية	المجموع	السنة ١٩٩٩-١٩٩٨
٧٥,٦٥	٣ ١٩٤	رجل
٢٤,٣٥	١ ٠٢٨	امرأة

المصدر: إدارة وجهة المنح الدراسية: نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

ملحوظة: يلاحظ تدهور قوى في وجهة المنح الدراسية على المستوى العالي للطلبات.

### الفرع الخامس: الوصول إلى برامج التعليم الدائم، ومحو أمية الكبار، ومحو الأمية الوظيفية

أكد الكونغو على الدوام على محو أمية الكبار الذين يتدربون في مراكز محو الأمية التي تسيطر عليها الجمعيات الدينية أو الأجناب بالنسبة للمرأة الكونغولية.

وهذه المراكز مفتوحة أمام الأشخاص الذين تركوا دراستهم ويريدون استئناف دراساتهم واجتياز امتحانات الدولة. وقد ظهر إلى الوجود مركز يتبع هيئة وطنية مشهورة هي غرفة التجارة في برازفيل. وتواجه النساء غالباً ممن يترددن على مراكز محو الأمية بأعداد كبيرة مشكلات زواجية ومالية ويشهدن تحسن حالتهم الاجتماعية. ويمكن للمرء تعداد ٢٠٠ ٠٠٠ ممن محيت أميتهم بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٧٥ مع مجيء تأميم التعليم.

وبعد ذلك شاهدنا هبوطا حتى عام ١٩٧٩.

وجعل القانون رقم ٨/٢٠ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ معرفة القراءة والكتابة إلزامي. وكلفت هيئة مكافحة زيادة الأمية بين النساء. وقد سجلت معدلات عالية للأمية تبلغ ٤٠ في المائة.

وأنشئ المجلس الوطني الدائم لمحاربة الأمية بواسطة المرسوم رقم ٢١١/٨٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٢. ويبلغ معدل الأمية ٤٠ في المائة وخاصة لدى المرأة وفي المناطق الريفية (٥١,٧ في المائة لدى المرأة).

واعتبارا من مؤتمر جومتيم، أعلن عام ١٩٩٠ سنة دولية لحو الأمية. وهو أيضا موعد انطلاق العقد العالمي للتعليم للجميع. وحقق الكونغو معدلا عاليا لحو الأمية: ٨٣,١ في المائة للرجل و٦٧,٢ في المائة للمرأة. وعمل القانون المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ على تشكيل قاعدة بين جميع المواطنين لإدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية.

وإلى جانب مراكز حو الأمية اعتمدت تدابير مصاحبة. وهي:

- إذاعة "ألفا" مصممة لمصاحبة جهود حو الأمية؛
  - وتم بث برامج "أن التعليم ليس من المتأخر أبدا" من الإذاعة الوطنية بمعرفة الإدارة العامة لحو الأمية؛
  - ويصمم برنامج آخر باسم "باكتو يا كونغو" بصفة خاصة لحو الأمية الوظيفي بين المرأة؛
  - وكان الهدف من جريدة شهرية تعرف باسم "سنغو" حو أمية المزارعين وزراعي البقول.
- وكان حو الأمية يستهدف أيضا الأقليات الإثنية (مثل البيغيه) لأطفال الشوارع، والمعوقات والمهاجرات الأميات. وتدل الحملة المكثفة على الصفة العاجلة للأمر (كان حو الأمية يتم باللغات الوطنية).

ونظم النظام التعليمي أيضا دورة وطنية للاستدراك تضم الكليات الشعبية. وهذه المؤسسات تستقبل الأطفال الكونغوليين الذين لم يذهبوا إلى المدارس والذين يرغبون مواصلة دراستهم. وكانت مؤسسات "سينارا" تجند المعلمين المؤقتين، ومن أجل مواجهة مقتضيات الدراسة، فرضت رسوما دراسية على الأطفال.

(موازة مع ذلك، عملت في أنحاء البلد الدراسات الليلية. وكان كل كونغولي يرغب في تحسين مستواه أو تعلم مهنة، يشترك في هذه الدراسات.

وكانت البرامج والامتحانات والمعلمون هم أنفسهم مثلما في الدورات المنتظمة للدراسة. وكان تمثيل الفتاه والمرأة كبيرا. ومع الحالة التي عرفتها البلاد، فقدت الإدارة، الدائمة للتعليم البيانات الإحصائية التي يمكن أن تقيم معدلات حسب الجنس.

وتم تعزيز دورة الاستدراك والدراسات الليلية على نحو وجل. وافتتحت مراكز في كليات التعليم التقني في برازافيل، وخاصة المعاهد الغايبية الزراعية في مركز إعداد الكوادر المهنية (التربية الزراعية).

ويعمل في بوانت نوار مركز للفنادق. والحكومة التي تود الأخذ بيد الشباب في طريقها لتعزيز نظام التدريب هذا، فضلا عن إعدادها الوثائق لتحويل مراكز التعلم هذه إلى حرف.

وتلقى الدولة أيضا الدعم من المنظمات غير الحكومية للتنمية. وهكذا تقوم الرابطة الإنمائية لتعليم الكبار بمساندة مشروع دف في الكونغو.

وأدت أهمية هذه الجهود باليونسكو إلى منح وسام شرف للكونغو في عام ١٩٩١. واشتركت في ذلك أيضا الطوائف الدينية وارتبطت بهذه المهمة الشاقة. وأدت الصراعات المسلحة التي تفجرت منذ عام ١٩٩٢ إلى تحجيم هذه الدينامية. وأنخفض عدد المراكز. ومقابل ٤٩١ في عام ١٩٨٥، لم يكن هناك في عام ١٩٩٧ سوى ٦٤ مركزا. وأنخفض عدد المستمعين أيضا. ولوحظ انخفاض قدرة ٧,٧ في المائة لدى الرجال والنساء. وكانت هناك ٢٣٩ ٠٠٠ امرأة من بين ٣٥٣ ٠٠٠ تمحي أميتهم. وقد أشد الفارق بين الرجال والنساء وشكل عقبة في طريق تحقيق التعليم للجميع.

ومنذ انتهاء الصراعات وفي إطار عملية التعمير الوطني، اتخذت إجراءات كثيرة بتنسيق من الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة.

- خفض الأمية في الوسط النسائي عن طريق محور أمية النساء الريفيات والمزارعات (٦٤ في المائة) والتجاريات (٦٩ في المائة) في أماكن عملهن؛
- تم وضع برنامج التعليم والتدريب للمرأة وكفل لها مستوى في أجهزة الإعلام: "الإذاعة الريفية" التي تبث. بالغات الوطنية؛
- تنظيم حملة إعلامية للتوعية بحقوق المرأة؛
- إنشاء مركز للبحث والمعلومات والتوثيق بشأن المرأة (بيت المرأة).

ولم تهدأ المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية. وانشغلت بتدريب الفتيات والنساء، وضمنت أشراكهن في تعلم المهن الصغيرة (مثل صناعة الحلوى، وصناعة الصابون، وتحويل المنتجات المحلية) ونشر معلومات عن الحياة الصحية (وخاصة في ميدان فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهو وباء ضحاياه من بين النساء والأطفال).

وعبرت النساء، على المستوى الثقافي عن أنفسهن بوصفهن فنانات ومصورات وناحات ونظمن معارض لأعمالهن. وتقوم المنظمات غير الحكومية بمساعدة المرأة والفتاة على الانفتاح على عالم الغد (ظاهرة العولمة). ونظمت حلقات دراسية حول التدريب والإنترنت بمساعدة إدارة النهوض بالمرأة. وتم في هذا الشأن تدريب ما يقرب من ٤٠٠ امرأة خلال حلقتين دراسيتين قامت بتنظيمهما.

وتدل الجداول التالية على حالة محو الأمية في الكونغو.

#### الجدول رقم ٦١ - تطور مراكز محو الأمية.

السنة	المركز	المحرك	المستمعون	
			رجل	امراة
١٩٩٠	١١١	٢٧٠	١٠٩٠	١١١٥
١٩٩١	٢٠٩	٣٩٠	٢١٦٣	٢٤٦٩
١٩٩٢	١٧٣	٣٥٥	١٨٠٦	٢١١٩
١٩٩٣	١٤٢	٣٠٥	١٤٠٩	١٧١٦
١٩٩٤	١١٦	٢٦٣	١٠٩٩	١٣٩٠
١٩٩٥	٩٥	٢٢٦	٨٥٧	١١٢٦
١٩٩٦	١٣١	٣٩٩	٣٢٨٦	١٧٩٢
١٩٩٧	٦٤	١٦٧	٥٢٢	٧٣٩

المصدر: إدارة التخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي: ١٩٩٨.

#### الجدول رقم ٦٢ - تقدير معدل محو الأمية في الكونغو

الجنس	١٩٨٠	١٩٩٥
رجل	٦٤,٥%	٨٣,١%
امراة	٣٩,٦%	٦٧,٢%

المصدر: اليونسكو، ١٩٩٨

#### الجدول رقم ٦٣ - تطور معدل محو الأمية في السنوات

المجموعة العمرية	١٩٧٤			١٩٨٤		
	الجموع	رجل	امراة	الجموع	رجل	امراة
+ ١٥ سنة	٦٠,٨%	٤٦,٤%	٧٣,١%	٤١,٥%	٢٩,٥%	٥٢,٤%
١٥-١٩ سنة	١٨,٧%	٨,٤%	٢٨,٢%	٩,١%	٥,٥%	١٢,٥%
٢٠-٢٤ سنة	٣٠,٩%	١٤,٧%	٤٤,٢%	١٦,٧%	١٠,١%	٢٢,٩%

المصدر: التعداد العام للسكان والمساكن ١٩٧٤ و ١٩٨٤.

## الجدول رقم ٦٤ - تطور معدل محو الأمية لدى الأشخاص من سن ١٥ إلى ٢٠ سنة

١٩٨٤			١٩٧٤			المجموعة العمرية
امرأة	رجل	المجموع	امرأة	رجل	المجموع	
%٤٧,٦	%٧٠,٥	%٥٨,٥	%٢١,٣	%٤٣,٢	%٣١,٦	+ ١٥ سنة
%٨٧,٥	%٩٤,٥	%٩٠,٩	%٧١,٨	%٩١,٦	%٨١,٢	١٥-١٩ سنة
%٧٧,١	%٨٩,٩	%٨٣,٣	%٥٥,٧	%٨٥,٢	%٦٩,١	٢٠-٢٤ سنة

المصدر: التعداد العام للسكان والمساكن ١٩٧٤ و ١٩٨٤

### الفرع السادس: خفض معدل ترك النساء للدراسات وتنظيم البرامج للفتيات والنساء اللاتي تركز الدراسة قبل الأوان

يواجه الطفل الكونغولي عدة مشكلات وخاصة الفتيات الكونغولية الصغيرة. وإذا كان القانون المدرسي يلزم بعشر سنوات دراسية (القانون رقم ٩٥/٢٥ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) سواء للفتى أو الفتاة، فقد انخفض معدل دراسة الفتيات في السنين والدورات إلى:

- ٤٥ في المائة في الدورة الثانوية الأولى
- ٢٦ في المائة في الدورة الثانوية الثانية
- ١٨ في المائة في التعليم العالي

وتترك الفتاة الصغيرة المدرسة في الصف الثالث من التعليم الابتدائي.

وأسباب ذلك الترك عديدة:

- عدم سيطرة النظام التعليمي رغم تعدد القوانين والندوات، والحلقات الدراسية؛
- الفشل المدرسي حيث ارتفع معدل الرسوب في المدرسة الابتدائية (من ٢٣ إلى ٤٤ في المائة)؛
- عدم كفاية التدريب - العملي؛
- التعديل المتكرر لبرامج التعليم؛
- عدم التوازن بين التعليم العام والتقني والفني؛
- الزواج والحمل المبكران؛

- نقص تشجيع الآباء للفتيات؛
- نقص المشاركة الشخصية للفتيات.

#### الجدول رقم ٦٥ - معدل الرسوب في التعليم الابتدائي

الصف	CP1	CP2	CE1	CE2	CMI	CM2
النسبة المئوية	٣٦	٢٣	٤٢	٣٦	٣٣	٣٨

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، والبحث العلمي  
ملحوظة: ارتفاع معدل الرسوب في التعليم الابتدائي هو أحد عوامل ترك الدراسة.

#### الجدول رقم ٦٦ - ترك الدراسة الابتدائية من بين كل ١٠٠٠ تلميذ يدخلون CP1

الصف	CP1	CP2	CE1	CE2	CMI
المجموع	العدد ١٤٠	٨٩	٢٣٩	١٥١	١١٠
	التراكمي ١٤٠	٢٢٩	٤٦٨	٦١٩	٧٢٩
فتيان	العدد ١٧٣	١٠٩	٢٣٧	١٧٦	١١٤
	التراكمي ١٧٣	٢٨٢	٥١٧	٥٨٢	٦٩٦
فتيات	العدد ١٠٤	٦٥	٢٣٧	١٧٦	١١٤
	التراكمي ١٠٤	١٦٩	٥١٩	٥٨٢	٦٩٦
مؤسسة المساواة بين الإناث والذكور	٠,٦	٠,٦	١,٠	١,٣	١,١

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط وزارة التعليم الابتدائي، والثانوي العام، البحث العلمي

وتدل هذه الجداول على أنه حتى مستوى معين تترك الفتيات المدرسة أقل من الفتيات. وحتى M2، يوجد مساواة بين الفتيان والفتيات في التعليم الابتدائي:

- ٧٣,٣ في المائة للفتيات

- ٧٣,٣ في المائة للفتيان.

وفي الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ بالنسبة للملتحقين الجدد بالفصل الدراسي الأول، كان ترك الدراسة يبلغ ٤٨,٢ في المائة للفتيات و ٥١,٨ في المائة للفتيان على الرغم من المستوى الضعيف لدراسة الفتيات. وفي الصف الثانوي الثاني، كان ترك الدراسة يبلغ ٦٨,٧ في المائة للفتيان و ٥٨,٣ في المائة للفتيات. والفارق كبير إذن مع التأخر في الصف.

وإذا كان صحيحاً أن الفتيات والفتيان يستفيدون من الظروف نفسها للحصول على الدراسات في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، نلاحظ أن الفتيات لديها فرص أقل من الفتيان للحصول على دراسة كاملة. ومن بين ١٠٠٠ فتاة قُبلن في السنة الأولى للتعليم الابتدائي، فإن ٦٠ فقط أي ٦ في المائة يصلن للجامعة. وهنا غلبة للسكان الطلاب الذكور في الفروع "الذكورية". واشترك المرأة ضعيف:

- ١١ في المائة للعلوم الطبيعية؛
- ١٨ في المائة للاقتصاد؛
- ٥ إلى ٧ في المائة للعلوم الدقيقة؛
- ١٢ في المائة للعلوم الزراعية؛
- ٢١ في المائة للطب.

الجدول رقم ٦٧ - معامل الفعالية والتدهور من السنة الخامسة إلى السنة السادسة للتعليم الابتدائي في عام ١٩٩٣ و ١٩٩٤

التدهور		معامل الفعالية	سنوات الدراسة	
نتيجة لإعادة	نتيجة للترك		الفتيان	الفتيات
٢٦,٧٪	٧٣,٣٪	٣٧,٣٪	من الخامسة إلى السادسة	
٣٨,٦٪	٦١,٤٪	٢٩,٥٪		
٢٦,٨٪	٧٣,٢٪	٤٠,٨٪	من الخامسة إلى السادسة	
٣٩,٢٪	٦٠,٨٪	٣٣,٣٪		
٢١,١٪	٧٨,٩٪	٣٩,١٪	من الخامسة إلى السادسة	المجموع
٤٥,٢٪	٥٤,٨٪	٣١,٣٪		

المصدر: إدارة الدراسات والتخطيط، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والبحث العلمي

والأسباب الأخرى للتدهور الدراسي، وخاصة لدى الفتيات هي:

- ثقل الثقافة: من الأفضل الزواج في سن مبكرة للفتاة الصغيرة؛
- التعليم الأساسي: فارق في التعليم بين الفتاة والفتى. الفتاة تخضع لأعباء منزلية؛ إذ ينبغي مساعدة الأم في رعاية الأشقاء؛
- شدة التحضر؛
- معزة المدرسة؛
- فقر الأسرة؛

- الحمل المبكر الذي يجعل الفتيات سريعا مسؤولات أو رئيسات للأسر.

وتتأخر هذا التدهور المدرسي هي: أطفال الشوارع (ظاهرة جديدة ولكنها تشتد وخاصة مع الحروب المدنية في الكونغو)، الأطفال العمال، الأطفال المخدرون والفتيات الصغيرات العاهرات مبكرا. وللمحد من هذه الظاهرة، قرر الكونغو إبقاء الفتاة الصغيرة الحامل في نظام التعليم. ولم تعد تستعد من المدرسة مثلما في الماضي. ومع ذلك أسفر هذا التدبير عن أثر محدود. وأصبحت المشكلات الاجتماعية أكثر حدة حتى أنه من الصعب وقف هذا التيار على وجه السرعة. والبطالة، وعوز الأسر هي ظواهر جديدة تشتد. ولم يعد باستطاعة الآباء دعم تعليم أطفالهم على النحو الصحيح؛ ولم يعد باستطاعتهم السيطرة على تعليم أطفالهم. ولا بد من أن يكون المرء مزودا بالوسائل لإرسال الأطفال إلى المدارس الخاصة حيث عدد التلاميذ في الفصل محدود وحتى يمكن للمرء أن يلحق أولاده بالدراسة بمزيد من السهولة، ويكون لهؤلاء الأطفال مصاعب في المدارس العامة مكتظة.

ومؤسسات الرعاية والمنظمات غير الحكومية تضطلع بأنشطة لصالح أطفال الشوارع عن طريق استقبالهم في منازل خاصة أو مراكز استقبال. وتتولى بعض المنظمات غير الحكومية رعاية الأمهات الصغيرات اللاتي تركن الدراسة بسبب الحمل لتعليمهن مهنة.

والمدارس المتخصصة للمعوقين موجودة: معهد الشباب الصم، ومعهد المكفوفين، ويمنحون منح دراسة وميزانيات تخصصها الدولة. وكل هذه الجهود قد أعدمتها الحروب التي عملت على اضطراب النظام المدرسي.

### الفرع السابع - الإمكانيات نفسها للمشاركة بفعالية في الألعاب الرياضية وفي التربية البدنية

لا ينظر أبدا إلى الرياضة باعتبارها قضاء وقت فراغ أو مهنة نسائية. وكان لا بد من تغيير العقليات وفي المؤسسات التعليمية المدرسية النسائية، من الملاحظ وجود قدر من الفتور. ويكفي بضع حركات رياضية. وبعدها تبدأ الفتيات تدريجيا الاشتراك في المسابقات الرياضية الوطنية والدولية. ويبدو حاليا أن الفتيات من الشباب لا يولون الرياضة قدرا كبيرا من الأهمية في حين أنها تساعد على التنمية المنسجمة للجسم والعقل. ومع ذلك فإنهن يقمن بأداء دروس التربية البدنية بسهولة. وإلى جانب ذلك، يلاحظ وجود ولع كبير لدى الفتيات الصغار الكونغوليات بكرة اليد وكرة السلة. ويظهرن اقداما على المستوى الوطني والدولي. وتشترك بعض الفتيات الصغار في ألعاب المكتب الوطني للرياضيات المدرسية والجامعية.

ومن الواجب لدى الكونغو تدريب أساتذة التربية البدنية والرياضية في المعهد الوطني للشباب والرياضة الذي أنشئ بواسطة المؤتمر الوطني ذي السيادة وبواسطة المرسوم رقم

٧٨٧/٩٢ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٢. وحل هذا المعهد محل المعهد الوطني للرياضة ومدرسة الشباب. ويقوم هذا المعهد، إلى جانب تعليم الألعاب الرياضية بتدريب محركي الشباب في المراكز الاجتماعية - التعليمية للشباب. ولكن التمثيل النسائي ضعيف للغاية. ويظل عدد النساء ضعيف في المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية (٢٣/٢) من الطلاب في السنة الرابعة) ويأسف المرء لعدم وجود أساتذة للألعاب الرياضية النسائية.

إن الفتاة الكونغولية، وهذا أمر جيد، تتابع التربية الثقافية في مجال الفن. ولكن الاشتراك هناك ضعيف أيضا. إذ تهم الفتاة الكونغولية بوجَل بالموسيقى (٤٩/١٩) من طلبة مدرسة الفنون الجميلة و ٥٠/١٩ من طلبة التصوير). ويوجد بعض الموسيقيين ولكن دون أن يتابعوا تدريبا حقيقيا. وفي الفرق المسرحية الموجودة، هناك بضع فتيات ممتازات ولكن بدون تدريب حقيقي أيضا. والأمر يتعلق بالاستعداد الطبيعي أو بتدريب في الورشة.

#### الجدول رقم ٦٨ - أفراد المعلمين للتربية البدنية والرياضية

الرتبة	الفئة	المجموع	نشط		غير مشط		الحالة	
			ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	متقاعد	موظف
مفتش	AI	١	١	-	-	-	١	-
مفتش مساعد	AI	٥٣	٥١	٢	-	-	٥٣	-
أستاذ معتمد	AI	٣٠٨	٢٩٩	٩	٣٢	-	٣٠٧	١
أستاذ مساعد	AII	١٦٠	١٥٦	٤	-	-	١٦٠	-
مستشار تربوي	AII	١٣٠	١٢٩	١	-	-	١٣٠	-
مستشار رياضي	AII	١١٣	١٠٧	٦	-	-	١١٣	-
أستاذ	BI	١٢٧٨	١١١٨	١٦٠	-	-	١٢٥٨	-
أستاذ مساعد	CI	٤٥	٤٣	٢	-	-	٤٥	٢٠
مراقب	DI	٥	٤	١	-	-	-	٥
المجموع		٢٠٩٣	١٩٠٨	١٨٥	٣٢	-	٢٠٦٧	٢٦

المصدر: دائرة الموظفين التابعين للإدارة العامة للألعاب الرياضية.

## الجدول رقم ٦٩ - أفراد المعلمين للتربية البدنية في المؤسسات

المؤسسات المدرسية	المعلمون	مجموع المعلمين
ليسيه التعليم العام	١٣٥	١ ٨٢٥
كلية التعليم العام	٣٨	٣ ٨٦٤
مركز مهني	١٨	٢٣٤
مركز للتدريب الفني	٥٣	٣٣٩
كلية للتعليم التقني	٣٤	٥٦٩
ليسيه تقنية	١٣	٣٩٥
المجموع	٦٣٩	٧ ٢٢٦

المصدر: دائرة الإحصاءات والتخطيط التابعة لوزارة التعليم، ١٩٩٢ - ١٩٩١

## الجدول رقم ٧٠ - نتائج امتحانات السنة ١٩٥٤ - ١٩٩٥ في المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية

عدد السنوات	النسبة المئوية		الراسبون	الحاضرون	المتحقون	المعلمون
١	٪١٠٠	-	١٨	١٨	١٨	مفتش للشباب والرياضة (السنة الأولى)
٢	٪١٠٠	-	٦	٦	٦	مفتش للشباب والرياضة (السنة الثانية)
١	٪١٠٠	-	٨	٨	٨	مستشار رياضي (السنة الأولى)
٢	٪٩٦	٢	٤٠	٤٢	٤٢	
١	٪١٠٠	-	١٣	١٣	١٣	مستشار رئيسي للشباب (السنة الأولى)
٢	٪١٠٠	-	٦	٦	٦	مستشار رئيسي للشباب (السنة الثانية)
١	٪٩٠	٦	٩	١٥	١٥	أستاذ تربية بنيه (السنة الأولى)

المصدر: تقرير النشاط، المدرسة الوطنية للشباب والرياضة، ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

ملحوظة: جدول نتائج عام ١٩٩٢ - ١٩٩٣ يعطي نسبة مئوية ١٠٠ في المائة في جميع المهن.

## الفرع الثامن - الوصول إلى المعلومات الرامية إلى تأكيد الصحة، ورفاهية الأسرة، وتنظيم الأسرة

ومن المهم تعليم الفتاة الكونغولية حياتها كمواطنة المستقبل، وكأم المستقبل للأسرة. والتعليم المقدم للفتاة، والأدوار المتعددة التي تقوم بها (أم، زوجة، طالبة، ممرضة) تؤثر على صحتها وتوازنها وإزدهارها. لذلك من الضروري توفير الرعاية لها.

ولهذا السبب اعتمدت الكونغو خطة وطنية للتنمية الصحية وفقا للقانون رقم ١٤ - ٩٢ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي يضع إطار للسياسة الوطنية في مجال الصحة. وللأم والطفل مكانة مرموقة في هذه السياسة.

وترمي هذه الخطة، في جملة أمور، إلى النهوض بالبحث ونشر المعلومات عن صحة المرأة، وتخفيض معدل وفيات الأمومة والطفولة بنسبة ٥٠ في المائة حتى عام ٢٠٠١. وتشمل أيضا تدخلات بشأن احتياجات المرأة إزاء فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، ودعم الأنشطة التي تستهدف السكان وتنظيم الأسرة.

وقامت حكومة الكونغو بأنشطة أيضا بشأن المرأة الشابة الكونغولية وهي تتعلق

بالآتي:

- إنشاء مركز للمشورة في مجال تنظيم الأسرة لصالح الفتيات الصغيرات في وسط مدرسي؛
- دعم الأمومة بدون إخطار وتدريب المحركين في ميدان تنظيم الأسرة؛
- حملات للتوعية في مجال الصحة الإنجابية، والصحة الجنسية، وتنظيم الأسرة؛
- دعم الأنشطة بشأن السكان وتنظيم الأسرة التي تقوم بها في الأغلب المنظمات غير الحكومية والرابطات؛
- دعم البرامج الرامية إلى تحسين صحة المرأة.

وتعمل المنظمات غير الحكومية والرابطات النسائية أيضا لمساعدة المرأة الكونغولية في مجال الصحة، والرفاهية الأسرية ومشكلات الإيدز. ويمكن أن نذكر منها ما يلي بصفة خاصة:

- جمعيات الأخوة النسائية الكاثوليكية من خلال المحاضرات - المناقشات؛
- الرابطة النسائية للتضامن؛

- محفل المنتجين الصغار من أجل التنمية؛
  - الرابطة الأفريقية توماس سانكارا؛
  - منظمة النساء ضد الإيدز؛
  - الرابطة الكونغولية لرفاهية الأسرة؛
  - الرابطة التي تقوم بحملة ضد الإيدز، والعنف الجنسي، وخاصة بعد حروب الكونغو.
- وتضم المنظمات غير الحكومية أيضا الشباب في مجال المخدرات وأضرارها، لأنها وباء يكتسب الشريحة الضعيفة من المجتمع الكونغولي.

وقد أذيعت معلومات كثيرة على الراديو والتلفزيون الكونغوليين باللغات الوطنية غالبا وعلى هيئة اسكتشات كما هو الحال بالنسبة لتنظيم الأسرة أو أهمية استخدام الموانع من أجل مكافحة الإيدز والحمل غير المرغوب فيه. وهذه إجراءات حميدة لأن الإحصاءات تدل على أنه من بين ١٠٠٠٠٠٠ من المواليد هناك ٨٩٠ حالة وفاة منها ٤١ في المائة ترتبط بالإجهاض المستحث. والحمل المبكر يشمل إجراء عملية قيصرية في ٣٢ في المائة من الولادات.

### الفرع التاسع - المعوقات

يوجه نقد إلى نظام التعليم من أكثر من ناحية. إذ ينتقد بصفة خاصة لإشراجه الأطفال فيما لا تناسب الواقع الاجتماعي والاقتصادي في البلاد. وتحبذ المدرسة الكونغولية الهجرة الجماعية إلى الريف ولا تحبذ العمل المنتج. ولا يوجد قدر كاف، في الأجلين القصير والمتوسط للتدريب الفني العالي النوعية، وتوجه يتيح للشباب التقدم نحو القطاع غير المنظم. والفشل جارح. ومهمة المدرب لم تكتمل على الدوام.

ويسهم في هذه الحالة عدة عوامل داخلية وخارجية.

### أولا - الأسباب الداخلية

منذ مرحلة ما قبل المدرسة ولا يصل التعليم إلى الجميع. ولا يتناسب الغرض من التعليم مع الطلب العالي. ولا تقترن ديمقراطية التعليم بالتدابير اللازمة لمواجهة المجتمع المدرسي الآخذ في الازدياد بقوة (بناء المدارس وتدريب المعلمين الأكفاء). وقد بذلت الدولة جهدا غير كاف لبناء مدارس في الوسط الحضري؛ ولكن في الوسط الريفي، يستثمر الآباء في إطار العمل الخلاق للجماهير". وبين عامي ١٩٦٥ و ١٩٩٠ تم الانتقال من ٨٠٦ مدارس إلى ١ ٦٢٠ مدرسة ومن ٤٧ كلية إلى ٢٢٣ كلية. ولكن المدارس مكتظة بالتلاميذ

في الأوساط الحضرية (الفصل الواحد يضم من ٨٠ إلى ١٠٠ تلميذ في المرحلة الابتدائية. وتقسّم الساعة المدرسية إلى مجموعتين: الدورة الصباحية ودورة بعد الظهر. وهذا لا يسفر دائما عن نتائج سعيدة: وتناقصت ساعات التعليم: ٥ أيام للدراسة و ٢٢ ساعة للتعليم.

والعجز الزمن في المعلمين يبرر توظيف "متطوعين للتعليم" غير أكفاء. وتم إنشاء مراكز أخرى لتدريب المعلمين في برازافيل، وأواندو، ولوبومو. وأسفر ذلك عن زيادة في كمية المعلمين وليس في نوعيتهم.

والفصول مزدوجة. وفي إطار التعليم للجميع أصبح التعليم إلزاميا وتتولى الدولة رعاية جميع الأطفال. ولم يتم بناء القرى وأصبحت هناك هجرة جماعية من الريف. والأساتذة مرهقون بالعمل لأنهم يشغلون من ٢ إلى ٣ فصول. وهناك أيضا مدرسة الأحد". ويوجه الأسف للنقص في المواد التعليمية: الكتب ومواد المختبر. والتعليم عبارة عن إملاء أو نقل المواد بدلا من إيضاحها وبيائها وإجراء التمرينات.

والتمييز الجنسي يبدو وكأنه عامل معوق آخر. وقد انخفض تعليم الفتيات لأسباب مختلفة والفتيات يهجرن المدرسة بسرعة. ولا يعطي الآباء كثيرا من الأهمية لتعليم الفتيات. وينبغي لمن أن يكرس أنفسهن للعمل المرهق في المنزل. وليس لديهن متسع من وقت الفراغ أو من وقت للدراسة. وكثيرا ما يقول الآباء "بالنسبة للفتاة الحصول على دبلوم ليس أولوية، بل الأفضل من ذلك الزواج الجيد". والمشكلات الجنسية والعاطفية تظهر لدى الشباب الكونغولي بسرعة. ولكن بالنسبة للفتاة تزداد الأسباب خطورة: الحمل السريع. ونقص التعليم الجنسي داخل الأسرة والمدرسة يسهم في انتشار الأمراض التي تنتقل بواسطة الجنس. وكثيرا ما ترفض الفتاة الصغيرة نفسها وتمجر ذاتها وتنسب في إجهاضها في ظروف مشكوك فيها (مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب) فإما تلجأ إلى رجل ليتعهدا أو تنضم سريعا إلى الشارع.

والمعلمون العديدون هم أيضا من بين الذين يضايقون تلاميذهم جنسيا.

## ثانيا - الأسباب الخارجية

ترجع هذه الأسباب عادة إلى البيئة العامة. ويمارس الوضع الاقتصادي للبلد تأثيرا كبيرا على تعليم الأطفال. وهو لا يجذب التعليم العادي للأطفال. يضاف إلى ذلك سياسة تعليمية تتميز بما يلي:

- ثلاثة مبادئ رئيسية هي: الديمقراطية، والإلزام المدرسي، ومجانية التعليم؛
- تطوير التعليم العام يتم على حساب التعليم التقني؛

- ضعف مكافآت المعلمين؛
- بيئة غير مواتية. لم يتم تدريب الشاب الكونغولي لمواجهة الحياة. فقد قدمت المدرسة تعليماً نظرياً فحسب. والجمعيات الدينية وحدها لا تستطيع أن تقدم شيئاً آخر للفتاة الصغيرة.

ولا يستطيع الآباء دائماً الإسهام في تشكيل أطفالهم. ومحو أمية الإناث أمر يشغل البال وذلك لأن: "الأطفال الذين تتلقى أمهاتهم تعليماً جيداً لديهم فرص أكبر للبقاء وأن يحققوا زيادة صحية" (المدير العام لليونيسيف) ولما كانت الأمهات أنفسهن قد تعرضن لعدة صدمات: الأمية، والحرب المستمرة منذ عام ١٩٩٣ (النساء والأطفال كانوا الضحايا الرئيسيين لهذه الحروب) والأزمات الاقتصادية والإيدز.

### الفرع العاشر - الآفاق

في الكونغو، قدم نظام التعليم في مجموعه نتائج مرضية حتى ولو كانت المشكلات المتولدة بعد التأميم قد حدثت من اكتسابها. وإذا كان الفتيان قد استطاعوا البروز، فالشاهد أن الفتيات قد فشلن في النجاح في المجالات العلمية والتكنولوجية. وإذا كان ينبغي أن تدفع الفتاة وأن تشجع لأنهن سيكن الفعاليات الاقتصادية في المستقبل من الطراز الأول. وللتعليم دور كبير يقوم به. وإذا كان المرء يريد للمرأة والفتاة أن ينجحا في الحياة وأن يكونا شريكين كاملين، فإن الإصلاحات التعليمية في البرامج والسياسات التربوية ينبغي أن تتحقق. وينبغي أن تقوم إصلاحات التعليم على الدعامات الأربع وهي: تعلم المعرفة، تعلم العمل، تعلم العيش سوياً، تعلم أن يكون.

ويمكن استهداف عدة آفاق في قطاع التعليم بصفة عامة ومن أجل الفتيات الصغيرات بصفة خاصة.

### الآفاق

#### أولاً - معلومات عامة

- تخصيص موارد وطنية للتعليم وإنشاء تعليم عام ومجاني؛
- إشراك المؤسسات الاجتماعية والهيئات الدولية في إصلاح نظام التعليم وإشراك المجتمعات المحلية الدينية والمنظمات غير الحكومية؛
- وضع سياسة لتحسين ظروف العمل؛
- كفالة ظروف للعمل أكثر جاذبية بالنسبة للمعلمين حتى لا يتحولوا إلى مستقبل أفضل ومشرف بدرجة أكبر مثل الدبلوماسية أو مستقبل "مريح" مثل الإدارة العامة.

- إن المكافأة التي يحصل عليها المعلم تافهة وينبغي إعادة تقييمها. إن تطبيق المرسوم رقم ٩٩ - ٥٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ويحمل تقديراً هاماً للمعلمين ينبغي أن يسري ويحقق مقياساً هاماً للأجور على وجه السرعة؛
- كفالة حملات توعية في مسألة المساواة بين الجنسين بالنسبة للمعلمين؛
  - مراجعة البرامج الدراسية ومواد التدريب لإزالة الظلم المرتبط بالجنس وتكون موجهة لصالح احتياجات المجتمعات المحلية؛
  - تنشيط برامج محو الأمية؛
  - تشكيل لجنة وطنية لمتابعة الأنشطة وبرنامج وطني لتعليم المواطن وتقييمه؛
  - إقامة هياكل "تنفيذ برنامج التعليم"
  - إنشاء مراكز إقليمية للتعليم المدني؛
  - إدماج التعليم المدني في برامج الدراسة، وبرامج محو الأمية والتعليم الشعبي؛
  - تنظيم محافل عبر البلد حول الثقافة الديمقراطية، والحكم الصالح، وثقافة السلام؛
  - تشجيع روح تنظيم المشروع لدى الطفل؛
  - تحسين ظروف التعليم في المناطق لتحجيم الهجرة الجماعية الريفية؛
  - إعادة تقييم التراث الثقافي التقليدي؛
  - تنشيط خطة العمل الوطنية من أجل الطفل؛
  - إعادة قيام نظام المناقشة المدرسية مع توزيع جوائز لأفضل الطلبة؛
  - في كلمة واحدة الإعلان عن إرادة سياسية قوية للغاية تعكس الاتجاهات الحالية.

### الآفاق بالنسبة للفتاة

#### ثانياً - من أجل الفتاة

- خفض ثقل الأعمال المنزلية للمرأة والفتاة والسماح لهما بمواصلة دراستهما. وهذا ينطوي على تغيير في العقلية وتحسين اقتصادي للأسرة؛
- إنشاء برامج للتوجيه والنصح للفتاة بغية السماح لها بالقيام بالاختيارات بالنسبة للمستقبل سريعاً؛
- تأييد عودة الأمهات والأطفال إلى المدارس وكذلك الفتيات الحاملات وإعطائهن مساعدات اجتماعية؛
- زيادة الوعي لدى المجتمعات المحلية حول تعليم الفتاة؛
- تعزيز أو تنشيط برامج محو الأمية بالنسبة للنساء الكبار والتعليم الدائم لهن؛

- اتباع سياسات جديدة للتعليم والتدريب بإعطاء اهتمام خاص لمشكلة تعليم الفتاة - وخاصة على المستوى الابتدائي؛
- توظيف أساتذة نسائيين في المناطق الريفية والحضرية قادرات على فهم أفضل لمشكلات النساء؛
- وضع برامج مرنة في المناطق الريفية لإشراك أكبر عدد من الفتيات وزيادة حضورهن وانضباطهن، والتوصية ببرنامج التعليم للجميع؛
- زيادة فرص حصول الفتيات على المنح الدراسية؛
- جعل مجالي العلم والتكنولوجيا أكثر جاذبية للمرأة وأكثر وصولاً إليهما. وينبغي من أجل ذلك القيام بما يلي:
- تنقيح البرامج الدراسية والمواد التعليمية على جميع المستويات بهدف منع الأنماط الرامية إلى عدم تشجيع المرأة في اختيار المهن؛
- تقديم مساعدة خاصة للنساء العاملات في مهن عملية وتكنولوجية؛
- النهوض "ب نماذج النجاح النسائي" في مجالي العلم والتكنولوجيا؛
- وضع مؤشرات لتقييم الاتجاه السائد في مسألة المساواة بين الجنسين وتعزيز قدرات المرأة في مجالي العلم والتكنولوجيا؛
- تدريب الفتيات الصغيرات بهدف جعلهن مواطنات عاملات في مجالي الصحة والبيئة، وأيضاً في مجال السياسة والثقافة والسلام ومعرفة حقوق الإنسان.
- وضع هيكل لاستثمار الأموال ومساعدة الفتيات الصغيرات لتعزيز تدريبهن؛
- إنشاء أيام مفتوحة على مستوى المؤسسات الثانوية والعليا بهدف الترويج للمهن؛
- خفض أعباء العمل المتري للنساء والفتيات عن طريق إنشاء دور للحضانة ومدارس للام ومراكز لأوقات الفراغ بالنسبة للأطفال وذلك للسماح لهن بمواصلة دراستهن؛
- تغيير نظام المكافآت المدرسية مع توزيع الجوائز؛
- منح المنح الدراسية لأطفال المدارس المتخصصة.

### الفرع الحادي عشر - استنتاجات

إن تعليم الصغار وخاصة الفتاة الصغيرة هي مسؤولية الجميع: الحكومة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والرابطات النسائية أو المختلطة، والطوائف الدينية، ووكالات الأمم المتحدة. والجهود الموحدة للجميع ينبغي أن تعزز وضع الفتيات والنساء في إطار ممتاز لهذه الشريحة من المجتمع.

وإذا كانت الإحصاءات تدل على فارق كبير بين الجنسين، فإن هذا لا يعود إلى التشريعات المدرسية التي تتميز بالمساواة. وينبغي أن تعمل الدولة والشركاء الآخرون على تهيئة الظروف اللازمة لتحسين حالة المرأة والفتاة الشابة.

ولمواجهة عدم الكفاية في التدريب والعمل، ينبغي تحريك القطاع غير المنظم لمساعدة النساء على أن تريح في حياتهن بسلامة بدلا من دفعهن نحو الفجور والدعارة حيث يحصلن على المال من أشخاص سيئ النية.

وينبغي تشجيع الحركات التي تربط بين الشباب لإتاحة الفرص للجميع بينهم على الصعيدين الإقليمي والدولي. وينبغي للكبار الجادين أن يدرجوا الشباب في أطر صحية. والحديث يدور مثلا حول الكشافة والأدلة وحركات الشباب المسيحي أو العلماني. ويتلقى الجنسان في هذه المؤسسات التعليم ذاته والتدريب ذاته. ويمثلون يقظة وعي المواطن وضميره.

وقد شهدت الحكومة انشغالا كبيرا بمشكلات التعليم بالنسبة للشباب الكونغولي، سواء للفتيان أو الفتيات. ومع ذلك ينبغي أن تعمل على تهيئة الظروف اللازمة لعكس الاتجاهات الحالية فيما يتعلق بالعنف المدرسي واختيار الفروع في ميدان التعليم وخاصة تعليم الفتاة الصغيرة. وينبغي للنظام التعليمي أن ينطلق في هذا القرن الجديد.

## الفصل التاسع: العمل

## (المادة ١١)

## المادة ١١

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب؛

٢ - توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية

لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

### الفرع الأول - تكريس المساواة في الحقوق بين الجنسين في ميدان العمل في الكونغو

تكفل التشريعات الكونغولية المساواة بين الجنسين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الكونغو.

#### أولاً - التشريعات الوطنية

الدستور الكونغولي والنصوص التشريعية تكفل المساواة بين الرجل والمرأة.

- القانون الأساسي المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ يكفل مشاركة كل مواطن كونغولي في حياة الأمة. وينص في مادته ٢٣ على ما يلي: "للمرأة نفس الحقوق التي للرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية. وفي حالة تساوي العمل، للمرأة الحق في نفس المرتب الذي يتقاضاه الرجل".
- ويكفل القانون ٧٥/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٧٥ الذي يشرع قانون العمل المنقح لعام ١٩٨٢، المساواة في وصول المرأة إلى فرص العمل، والمساواة في الأجر، والحق في إجازة الأمومة.
- ويمنح قانون الضمان الاجتماعي، وهو القانون رقم ٨٦/٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٦، حقوقاً متساوية للرجل والمرأة.
- ويحدد القانون رقم ٨٩/٢١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والذي يتضمن النظام العام للخدمة العامة، قواعد إدارة فرص العمل ورجال الدولة الذين يضطلعون بمهمة عامة. وفي هذا الوضع، لا يوجد أي تمييز بين الجنسين.

- الاتفاقية الجماعية المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ والمطبقة على عقود الموظفين ورجال العمل بالخدمة العامة لجمهورية الكونغو تؤكد، بصفة عامة، المساواة بين الرجل والمرأة.
  - ويمنح قانون الأسرة، وهو القانون رقم ٨٤/٧٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، نفس الحقوق للرجل والمرأة.
- ويؤيد الدستور الجديد الذي يجري التصويت عليه في استفتاء عام يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، هذه المساواة ويعززها. وجميع هذه النصوص تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والخاصة.

### ثانيا - الاتفاقات الدولية:

- صدق الكونغو على ٢٧ اتفاقية من بين ١٨٢ اتفاقية اعتمدها المؤتمر الأول للعمل منها خمس اتفاقيات تؤكد بطريقة محددة المساواة في الحقوق في مجال الاستخدام بين الرجل والمرأة:
- الاتفاقية رقم ٨٩ بشأن العمل الليلي للمرأة العاملة في الصناعة (نقحت في عام ١٩٤٨)؛
  - الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجر بين الأيدي العاملة الذكورية والأيدي العاملة النسوية مقابل العمل المتساوي؛
  - الاتفاقية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة (نقحت في عام ١٩٥٢)؛
  - الاتفاقية رقم ١٥٦ بشأن المساواة في الفرص والمعاملة للعاملين من الجنسين: العاملون ذوو المسؤوليات الأسرية.
- وهناك بعض الاتفاقيات التي لم تصدق عليها الكونغو ولها تأثير على الواقع، من حيث الممارسة المتبعة في مسألة الاستخدام.

### الفرع الثاني: الاستخدام في القطاعات العامة والخاصة وغير المنظمة

هناك أحكام خاصة تحكم القطاعات العامة والخاصة وغير المنظمة.

### أولا - العمل العام

- في المواد ٢٠ إلى ٢٤ من القانون الأساسي ودستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تؤكد الدولة حق العمل لدى جميع المواطنين:

"العمل حق وواجب مقدس ولكل مواطن الحق في أن يتلقى أجرا مقابل عمله وصدارته. وكل تمييز على أساس العنصر، والجنس، والحالة البدنية، والأصل الإقليمي أو الأثني، محظور" (المادة ٢٢).

لا يمكن التمييز بين الجنسين في تطبيق نظام الخدمة العامة باستثناء بعض القواعد ذات الصلة بإجازة الأمومة، هكذا تنص المادة ٢٠٠، من النظام العام للخدمة العامة.

ومع ذلك، فإن بعض الأعمال يمكن حجزها لأشخاص بسبب ظروف القدرة البدنية الخاصة التي تتطلبها (المادة ٢٠٠).

### ثانيا - الاستخدام في القطاع الخاص

ظروف الوصول في القطاع الخاص يحكمها قانون العمل يضاف إليها اتفاقيات الشركة (الاتفاق المتعلق بالبترو، والاتفاق المتعلق بالتجارة، إلخ...) التي تمنح العمال في القطاع الخاص بعض المزايا، وخاصة في مجال الأجر.

والمادة ١٠٥ من قانون العمل تنص على أنه "في جميع المؤسسات العامة أو الخاصة، يشمل عدد الزراعيين الذين يضطلعون بالتعليم والأعمال الخيرية، لا يمكن أن تتجاوز المدة القانونية لعمل الموظفين أو العاملين من أي جنس من الجنسين ومن جميع الأعمار، الذين يعملون طول الوقت، بالعمل أو القطعة، ٤٠ ساعة في الأسبوع".

### ثالثا - العمل في القطاع غير المنظم

القطاع المفضل لدى المرأة، وهذا القطاع غير المنظم يوفر العمل المجزي بإيرادات مجزية لقطاع كبير من السكان. وهذا القطاع هو الملجأ الأخير للمرأة التي تمثل ٦٤ في المائة من السكان النشطين.

وتواجه المرأة في القطاع غير المنظم مشكلات متنوعة: التضارب المخادع بين التجار المتحولين، وانعدام الإطار القانوني، والأمية، وانعدام وجود هيكل يدافع عن مصالحها.

ومثلما في غالبية البلدان الأفريقية، لا تأخذ الحسابات القومية في الاعتبار أنشطة المرأة في القطاع غير المنظم.

ومن بين خصائص البلدان الأفريقية وجود بيوت على رأسها امرأة هي رب الأسرة. ومن بين الفئات الاجتماعية التي سحقتها الفقر بشدة يمكن ذكر المرأة ربة الأسرة بصفة عامة والمرأة الريفية بصفة خاصة. والغالبية العظمى لأمثال هذه المرأة يوجدن في القطاع غير المنظم

حيث يوجد لديهن أموال للتجارة أو وحدات صغيرة للإنتاج يحصلن منها على إيرادات ضعيفة في الغالب لإعالة أسر بأكملها.

وتوجد نسبة كبيرة على مستوى المناطق الريفية والحضرية حيث ترتبط المرأة ربة الأسرة بأطفالها والشخصيات المرتبطة بها بالزواج. وهذا الأمر يفسره وجود أرامل ومطلقات وعزاب بين السكان من النساء. ومن الأوساط الريفية يهجر الأزواج البيت بحثا عن عمل والتجمعات الكبيرة. وهذا يؤدي إلى غياب مطول ويدفع المرأة على إدارة البيت بمفردها والانضمام إلى صفوف العاملين في القطاع غير المنظم.

### الفرع الثالث - المرأة والاستخدام

استؤنفت الحقوق التي تمارسها المرأة في الظروف نفسها مثل الرجل:

- حق العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛
- الحق في الإمكانات نفسها للاستخدام، بما في ذلك تطبيق معايير المساواة في الاختبار في ميدان الاستخدام.

ومع ذلك، فإنه في ميدان التشغيل سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، فإن الاتجاه يسير نحو تشغيل الرجل. وتزداد هذه الظاهرة في القطاع الخاص حيث تجتهد المرأة نفسها مغبونة بسبب كونها امرأة وأم وربة منزل وربة أسرة.

والمادة ٢٣ من القانون الأساسي والفقرة ٣ من المادة ٨ من الدستور الجديد تنصان على أحكام خاصة بالمرأة "للمرأة نفس الحقوق التي للرجل في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية. وبالنسبة للعمل المتساوي، للمرأة الحق في نفس الراتب مثل الرجل".

ولا يوجد تمييز قانوني في ميدان الاستخدام، غير أن استخدامه هو في حدة الأدنى وخاصة في المجالات العليا لاتخاذ القرار أو في المناصب التكنولوجية الهامة.

وتمثل المرأة أكثر من نصف السكان (٥٢ في المائة) وتسهم بقدر كبير في الاقتصاد (٤٦ في المائة) السكان النشطين؛ وتكفل ٧٠ في المائة من الأيدي العاملة في الزراعة ٦٠ إلى ٨٠ في المائة من إنتاج الأغذية ونحو ١٠٠ في المائة من تحويل المنتجات التقليدية للزراعة، و٦٠,٤ في المائة من الزراعة و٥٨ في المائة من التجارة. وتمثل المرأة ٦٤,٤ في المائة من القطاع الأول و١,١ في المائة من القطاع الثاني و٣٣ في المائة من القطاع الثالث.

وفي البيئة الريفية تخصص المرأة جهودها للأنشطة الرامية بصفة أساسية إلى بقاء النفس. وفي كثير من الأعمال الزراعية التي تنساب من التقسيم التقليدي للعمل، فإنها تقوم

عادة بالأشغال الفنية التي لا تعود إلا بقليل من المال؛ ولا توجد أمامها منافذ تقريبا والتقنيات المستخدمة قديمة.

وفي الوسط الحضري، فإن وصول المرأة إلى الأنشطة الفنية محدود لضعف مستوى مؤهلاتها ولقيود مسؤولية البيت التي تخضع لها. ولن تساعد في انتشار أنشطة الخدمات وممارسة التجارة الصغيرة في المنزل أو أسواق حيث تخدم الإيرادات والعائدات اللازمة للبقاء. ولا تستفيد المرأة الريفية هي والمرأة في القطاع غير المنظم من أي تغطية اجتماعية ولا يمكنها الحصول على قرض بنكي نظرا لاتساع أنشطتها،

واشتراك المرأة في الاستخدام في القطاع المنظم شهد زيادة سريعة. غير أن المساواة في الوصول إلى فرص الاستخدام تكفل تمثيلا كميا ونوعيا. وتشكل المرأة أقلية في الخدمة العامة والقطاع الخاص. وفي عام ١٩٩٥، لا تمثل المرأة سوى الربع أي ٣٣٥ ١٤ فرداً من بين ٣٤٣ ٥٧ موظفاً تم إحصاؤهم. ومن بين ١٠٥ ٠٢٥ فرد ينضمون إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يوجد سوى ٢٠ ٠٥٣ امرأة. وفي عام ١٩٩٠، لم يكن هناك سوى ٤١٤ ١٨ امرأة من بين ١٣٠ ٥٥ عاملاً في الخدمة العامة.

وهذه الأرقام لم تشهد تطوراً كثيراً، بسبب وقف التوظيف في الخدمة العامة، نتيجة للصعوبات الاقتصادية. وفي الوسط الحضري، فإن وظائف الاستخدام المعروضة تتسم بقدر أكبر من النوع الحديث، وتتطلب ليس فقط قدرات بدنية ولكن صلاحيات خاصة ليست في صالح المرأة التي لم تتدرب أو تخصص كثيراً. وفي الخدمة العامة، حيث ترتبط فرص الوصول إلى المناصب ذات المسؤولية بمستوى المؤهلات، يزداد تمثيل المرأة في الفئات من الدرجتين باء وجيم الخاصة بالتدريب المتوسط.

وتصنف الإدارة العامة للأيدي العاملة الاستخدام إلى ثلاث فئات لاستخدام المرأة في عالم الاستخدام هي:

- الطبقة العليا (مجالات اتخاذ القرار)؛ وحضور المرأة ضعيف جداً؛
- الطبقة المتوسطة (كادر متوسط)، وحضور المرأة غير كاف؛
- الطبقة الدنيا؛ وتضم غالبية النساء.

وعلى سبيل المثال، في ميدان التعليم الوطني، يوجد في النصف الأخير، معلمون لما قبل المدرسة وللمدرسة الابتدائية، وهو قطاع تسيطر عليه المرأة بحضور قوي؛ ويضم الصف المتوسط موظف الكليات والليسيهات حيث يقل حضور المرأة في الصفوف وتوجد في

المكاتب مثلما في الإدارة. وأخيراً، تضم الطبقة العليا أساتذة الجامعة حيث حضور المرأة محدود للغاية.

### الفرع الرابع - تطور المستقبل المهني والوصول إلى التدريب

أن تطور المستقبل المهني والوصول إلى التدريب محدد بأحكام من النظام العام للخدمة المدنية:

ويتعلق الأمر بالمادتين ٢٠٦ و ٢٢٦ من هذا النظام.

المادة ٢٠٦ "يحق لكل موظف بقدر استحقاقاته واحتياجاته من الإدارة ترقية. وهذه تنظم عبر ما يلي:

- مسابقات داخلية للتوظيف تتيح الوصول إلى الفئة الأعلى؛
- مسابقات مهنية تتيح الوصول إلى التدريب؛
- مراحل اتفاق تتيح الوصول إلى أعمال معينة؛
- تعيينات بصفة استثنائية تحدد شروطها بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء".

المادة ٢٢٦ "الموظف العامل ملزم بمتابعة مراحل الاتفاق التي تنظمها الإدارة في أيام وساعات الخدمة".

وفي مجال التدريب، تواجه المرأة صعوبات كثيرة للإلتقان الفني، وخاصة عندما يتعلق الأمر بمراحل في الخارج، لأسباب رئيسية منها وظائفها كزوجة وكأم وأيضاً بصفتها ربة البيت المسؤولة وحدها عن رعاية الأطفال والصغار.

ومع ذلك، ينبغي التأكيد على الحضور الهام للمرأة في معاهد وطنية للتدريب المهني. والشهادة التي تمنح عند التخرج في مثل هذه المدارس تعطي الحق في تغيير الرتبة والسلم الوظيفي وفئة العمل ووظيفته.

### الفرع الخامس - الأجر

طبقاً للاتفاقيات الدولية، يُطبق مبدأ المساواة في الأجر بين الأيدي العاملة الذكورية والأنثوية مقابل العمل المتساوي في القيمة، على جميع العمال دون تمييز على أساس الجنس في القطاعين العام والخاص.

في نظام الخدمة العامة، يُنص على أن كل عامل له الحق في أجر (المادة ٢٠٥) يُحدد حسب الرتبة والعمل والوظيفة التي يقوم بها.

المهام التي يضطلع بها خارج الفترات العادية بالخدمة تكافأ كساعات إضافية.  
كل عامل له الحق (المادة ٢٠٧) أثناء حياته المهنية في ترقية عادلة تكفل له زيادة في  
المرتب

لم يعد يوجد تمييز في الأجر على مستوى القطاع الخاص حيث يُطبق مبدأ "العمل  
المتساوي لقاء الأجر المتساوي"؛  
ومع ذلك فإن الواقع يقول أن قلة من النساء يوجدن في المراكز العليا والتقنية حيث  
يحصل هناك عدم مساواة في الإيرادات.

ورب العمل سواء في القطاع العام أو الخاص يحترم مبادئ قانون العمل الذي ينص  
في فقرته ٨٠ على أنه: "بالنسبة لتساوي ظروف العمل والمؤهلات الفنية والإنتاج، يكون  
المرتب متساويا بالنسبة لجميع العمال بغض النظر عن أصلهم وجنسهم وسنهم وحالتهم".

### الفرع السادس - الضمان الاجتماعي للعامل

تتركز المادتان ٢١١ و ٢١٢ من النظام العام للخدمة العامة حول الحق في الضمان  
الاجتماعي للعامل وزوجته وأطفاله القصر تحت رعايته،

- سداد ما يصل إلى ٨٠ في المائة من نفقات المستشفى بواسطة الميزانية؛
- سداد مصاريف جنازة الموظف الذي مات أثناء العمل؛
- سداد مصاريف نقل رفات الزوج والأطفال والمادة ٢١١.

وتنص المادة ٢١٢ على أن لكل موظف الحق في تغطية اجتماعية، فهو يستفيد من  
حق المعاش التقاعدي والحق في زيارات طبية وفحوصات طبية بالبحان في المستوصفات  
والمستشفيات العامة هو أبعد على أن يكون واقعا في الإطار الحالي للركود الاقتصادي.  
وكثير من مواد قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، تمنح الحماية لحقوق المرأة المتعلقة  
بظروف العمل ووظيفة الأمومة.

### أولا - العمل ليلا

لا يمكن أن تتجاوز مدة العمل ليلا ثماني ساعات متصلة (المادة ١٠٧). وفي المصانع  
والمناجم والورش لا يمكن تشغيل المرأة ومعاليتها في عمل ليلا (المادة ١٠٨). ولا يمكن تعليق  
الحظر المفروض في هذه المادة إلا بمرسوم تصدره وزارة العمل، بعد مشاورات مع المنظمات  
المثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين. وينبغي أن تأخذ المرأة راحة لمدة ١١ ساعة متصلة  
على الأقل.

## ثانيا - وظيفة الأمومة

المواد من ١١٢ إلى ١١٧ (الفصل السابع) من قانون العمل تنظم عمل المرأة والطفل.

### ألف - رخصة من أجل الحمل

وتنص المادة ١١٣ (١) من قانون العمل على ما يلي "كل امرأة حامل ثبتت حالتها طبيا يمكن أن تترك العمل دون إخطار مسبق ودون أن تضطر إلى دفع تعويض عن انقطاع العقد".

### باء - إجازة الأمومة

وفقا للمادة ١١٣ (٢) من قانون العمل، يحق لكل امرأة، تابعة للقطاع الخاص وعقود الدولة، بمناسبة وضع مولودها، أن توقف العمل ١٥ أسبوعا متتالية منها ٩ أسابيع بعد الولادة.

وخلال هذه الفترة، لا يستطيع صاحب العمل أن يعطيها إجازة، لأنها تستحق الحصول على إجازة وضع وعلى عناية مجانية والنصف الآخر من المرتب الذي تتقاضاه لحظة وقف العمل.

### جيم - الحق في الراحة خلال الرضاعة

يحظر استخدام امرأة خلال الـ ١٥ أسبوعا من إجازة الأمومة، وخلال فترة ١٥ شهرا، منذ ولادة الطفل يحق للأم راحة من أجل الرضاعة؛ راحة ينبغي ألا تتجاوز ساعة في اليوم.

### دال - حظر الأعمال الشاقة والخطرة

تحدد المادة ١١٢ من قانون العمل والمراسيم المختلفة التي اتخذت عقب رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للعمل، طابع الأعمال المحظورة القيام بها من جانب المرأة والمرأة الحامل. ويستلهم القطاع الخاص بدرجة كبيرة للغاية قانون العمل في إعداد بعض قواعد اتفاقيات الشركات.

### الفرع السابع - ظروف العمل

لكل عامل الحق في ظروف عمل لائقة ومناسبة للعمل الذي يمارسه (المادة ٢١٠ من نظام الخدمة العامة). وينبغي أن يستخدم آلات وأدوات العمل اللازمة لإنجاز المهام التي تعهد

إليه. وينبغي كفالة الصحة العامة وضمن العمل. وينبغي حمايته من أخطار المهنة. وتكفل الدولة نقل العمال إلى مكان العمل بالقدر الممكن.

ومثلما هو الحال في أماكن أخرى، فإن النصوص ليس لها قيمة إلا من حيث التطبيق. وبالنسبة للعمال في الكونغو، فإن الحصول على القانون أمر ميسور، وينبغي التطبيق الصحيح.

### الفرع الثامن - المعوقات

تشبع الخدمة العامة، وإفلاس المشروعات، وإغلاق المشروعات الخاصة والتدمير الجماعي الناجم عن الحروب المتكررة، والأزمة الاقتصادية الناجمة عن ذلك، كلها عوامل تدفع على سرعة انتشار البطالة. وينبغي ان يضاف إلى هذه المعوقات:

- الجهل بالقوانين والنظم؛
- الجهل بفائدة القوانين والنظم؛
- الفراغات والنقص وعدم الكفاية في بعض النصوص التشريعية؛
- ضغط العمل بالنسبة للمرأة؛
- انعدام دائرة الاتصال؛
- ثقل التقاليد؛
- عدم وجود معدات صغيرة لتحويل المنتجات وحفظها؛
- المنافسة الضارة.

من أجل أن يكتب النجاح للاستراتيجيات الرامية إلى تحسين ظروف حياة المرأة بصفة عامة والمرأة العاملة بصفة خاصة، ينبغي بذل جهود من أجل إعلاء شأن المرأة، في الوسط الريفي وفي المنطقة الحضرية على السواء.

### الفرع التاسع - الآفاق

يمكن تحقيق عدة آفاق ويتعلق الأمر بما يلي:

- دعم ترويج القانون بشأن النظام الزراعي - العقاري في جمهورية الكونغو؛
- متابعة وتوسيع مشروع "دعم الرابطة النسائية لإنتاج التقاوي اللازمة للزراعات الغذائية"؛

- وضع قائمة بالتكنولوجيات المناسبة؛
- تعبئة وتحريك وإشراك للمرأة في هذه التكنولوجيات الجديدة؛
- دعم إنشاء التجمعات والتعاونيات والحركة الرابطة والنهوض بها عن طريق ما يلي:
  - حملات إعلام وتعليم واتصال بشأن حقوق المرأة؛
  - دورات تدريبية في مجال إدارة التجمع السابق لتكوين الجمعيات التعاونية.
- وضع إطار يتيح للمرأة تحديد وتدوين قوانين حقوق المرأة والنهوض بها وحمايتها؛
- تعزيز قدرات المرأة من خلال التدريب المتعدد الأشكال.

## الفصل العاشر: حصول المرأة على الصحة والضمان الاجتماعي

### (المادة ١٢)

#### المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

#### الفرع الأول - حصول المرأة على الصحة

وفي الكونغو، اتخذت عدة خطوات وإجراءات للنهوض بالصحة. والدساتير السابقة، والقانون الأساسي المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، والدستور الذي أعتمد أحيراً تطرح مبدأ المساواة في حقوق جميع المواطنين الكونغوليين في ميدان الصحة:

والمادة ٢٨ من القانون الأساسي تنص على ما يلي:

"الدولة هي ضامنة الصحة العامة. ولكل مواطن الحق في مستوى يكفي لضمان صحته ورفاهيته هو والأسرة".

وإلى جانب ذلك، انضمت إلى إعلانات ومواثيق أو اتفاقيات دولية مختلفة بشأن مشكلات الصحة من بينها ما يتعلق برعاية الصحة الأولية وانضمت إلى مبادرة باماكو. وأيضاً حصول السكان على العناية الصحية دون تمييز من اهتمامات الحكومة، وأعلنت بوضوح ذلك في إعلان السياسة القطاعية للصحة<sup>(٣)</sup>.

ومنذ عشرات السنين، تضم النصوص العضوية لوزارة الصحة هيكلًا مركزيًا نوعيًا يعني بمسائل صحة المرأة والطفل. وقد كفل ذلك في المرسوم رقم ٩٨ - ٢٥٦ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي ينظم الإدارة العامة للصحة. وقد عملت إدارة صحة المرأة، في جملة أمور، على إعداد وتنفيذ استراتيجيات للصحة لصالح المرأة وخاصة الصحة الإنجابية.

(٣) المصدر: سياسة الصحة، ٢٠٠٠، ص ٢٣ من النص الفرنسي.

وأدرجت الأنشطة المتعلقة برعاية المرأة، وهي فئة ضعيفة، في مجموع التدريبات الصحية العامة وشبه العامة والخاصة، وفي مراكز الصحة والمستشفيات. وهذه الأنشطة هي من نوع للمنع والوقاية والنهوض.

وفي عام ١٩٩٢، ضم القانون رقم ٩٢/١٤ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الخطة الوطنية للتنمية الصحية. ومنذ ذلك الوقت تم وضع هذه الخطة. وهي بمثابة إطار للرعاية الصحية، وتشكل الإقليم الوطني للدائرة الاجتماعية - الصحية (أي الإقليم الصحي) التي تشكل الوحدة العملية لنظام الصحة<sup>(٤)</sup>

وهناك مساواة في الحصول على الرعاية العملية ومنها بصفة رئيسية:

- تنمية التغطية الوطنية الرامية إلى إعطاء ٨٠ في المائة من السكان رعاية صحية أولية من نوعية عالية وبتكلفة محتملة؛
- دعم الطاقات الوطنية في إدارة نظام الصحة.
- ومن بين المحاور الاستراتيجية لهذه الخطة، ينبغي تأكيد:
- إدماج الخدمات والأنشطة وخاصة المتعلقة بالصحة الإنجابية ومشكلات الصحة الأخرى من أجل النهوض بحماية صحة الأم والطفل. بما في ذلك الاستعدادات للحياة الأسرية؛
- اشتراك المجتمع المحلي مع التركيز على إشراك المرأة في إدارة نظام الصحة.

وينبغي لتنفيذ هذه الأهداف أن يتيح الحد من معدل الوفيات والاعتلال بين الأمهات وتحسين صحة المرأة. وأنشئ في هذا الإطار، المركز الوطني لمشتريات الأدوية الأساسية (المرسوم رقم ٩٥ - ٢٠٧ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن وضع القرار رقم ٤٠٢ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٦).

وتمنح الحكومة الكونغولية أيضا اهتماما بالحماية الاجتماعية للمرأة. وينص القانون رقم ٧٥/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٧٥ (رقم ٩٦/٦ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦) بشأن قانون العمل على ما يلي، في جملة أمور:

المادة ١١٣ "كل امرأة حامل تأكدت حالتها طبييا يمكن أن تترك العمل دون إخطار مسبق ودون أن تضطر إلى دفع تعويض مقابل قطع العقد".

(٤) المصدر: وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، خطة العمل الوطنية والتنمية الصحية.

المادة ١١٤: "يحظر استخدام المرأة خلال الأسابيع الخمسة عشر من إجازة الأمومة التي تقضي بها المادة السالفة".

المادة ١١٥: "خلال فترة ١٥ شهرا منذ ولادة الطفل للمرأة الحق في أخذ راحة للرضاعة".

وينظم قانون الضمان الاجتماعي الإعانات العائلية وإعانات الولادة لصالح المرأة.

### أولا - الحالة الصحية الفعلية

يتميز سكان الكونغو بغلبة النساء: إذ أن النساء يمثلن ٥٢ في المائة من السكان من بينهن ٢٢,٨ في المائة في سن الإنجاب (١٥ - ٤٥ سنة).

ويتجاوز الأجل المتوقع لحياة المرأة ٤٥ سنة في عام ١٩٧٤ و ٥٣ سنة في عام ١٩٨٤.

ومؤشر الخصوبة هو نحو ٦,٣ طفل للمرأة في عام ١٩٨٤. وتشير بعض الدراسات حاليا إلى أن العدد المتوسط للأطفال هو ٥,٩ في المائة لكل امرأة نظرا لتنظيم الأسرة. ومعدل وفيات الأم يقدر بنحو ٨٩٠ في كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي.

ولم تتحقق بعد البحوث الديموغرافية والصحية في الكونغو ولا يعلمنا النظام الوطني للمعلومات الصحية الكثير، ولا تتعلق البيانات المتوفرة دائما بمجموع البلد. والدراسات الديموغرافية ودراسات الصحة لم تتحقق في الكونغو، ومن هنا جاء عدم الكفاية المنهجية للبيانات حسب الجنس. مما يتيح المتابعة بوضوح للحالة الخاصة للمرأة على الصعيد الوطني.

ومع ذلك، يتيح التعداد العام للسكان والمساكن لعام ١٩٨٤، فضلا عن البحوث الدقيقة التي جرت في بعض المحليات، عرض الحالة الصحية للمرأة الكونغولية.

### ألف - وفاة الأم

ما زالت وفيات الأمومة مرتفعة. وحسب دراسة أجريت في عام ١٩٨٣، تقدر الوفيات بنحو ٦٥٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. وهناك مصادر أخرى تقدرها بنحو ٨٩٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي مع زيادة الوفيات في المناطق الريفية في الفئة العمرية ٢٠ إلى ٣٩ سنة.

والأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات ترتبط بمضاعفات الحمل والولادة. وتمثل حالات الإجهاض السري ٤١ في المائة من حالات الوفيات، يليها المضاعفات المعدية ٣٢ في المائة، ومضاعفات التزيف وارتفاع الضغط والأنيميا. والأسباب الأخرى للوفيات ترتبط

بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسرطانات المرتبطة بأمراض النساء وفي مقدمتها سرطانات عنق الرحم<sup>(٥)</sup>

### باء - اعتلال الأم

تشكل الأمراض المرتبطة بأمراض النساء والولادة الدافع الرئيسي للاستشارة داخل مراكز صحة الأم والطفل في عام ١٩٩٠ (تحليل حالة الأم والطفل، ١٩٩٠)؛ ويتعلق جزء كبير بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. والمشكلات الأخرى للصحة ترتبط بالأمراض المعدية (الملاريا) والأمراض الوراثية أو المزمنة<sup>(٦)</sup>.

### جيم - المتابعة قبل الولادة.

أن المتابعة قبل الولادة إلزامية لجميع النساء الحوامل وتعرض خدمات الاستشارية قبل الولادة بثلاث توصيات إلزامية للنساء الحوامل في الأشهر الثالث والسادس والثامن، والهدف من هذه الاستشارات الإلزامية هو كشف عوامل الخطورة بغية اكتشاف المضاعفات في وقت مبكر وضمان الرعاية الوقائية. وإلى جانب الاستشارات الإلزامية هناك استشارات وسيطة تجري للتأكد من الحالة الصحية للأم.

### الجدول رقم ٧١ - عدد الاستشارات قبل الولادة للمرأة حسب المدينة

عدد الاستشارات قبل الولادة حسب المدينة	صفر	١	٢	٣ وزيادة	المجموع
برازافيل	١٠,٢١٪ (٦٩)	٧,٤٪ (٥٠)	٩,٩١٪ (٦٧)	٧٢٪ (٤٩٠)	١٠٠٪ (٦٧٦)
بونت نوار	٨,٠٨٪ (٤٦)	٣٪ (١٧)	٩,٣١٪ (٥٣)	٧٩,٦١٪ (٤٥٣)	١٠٠٪ (٥٦٩)
المتوسط	٩,١٥٪	٥,٢٪	٩,٦١٪	٧٦,٠٥٪	١٠٠٪

المصدر: (تقرير البحث، ١٩٩٩)

وعموماً، فإن مواعيد المتابعة قبل الولادة لا تُحترم؛ وتبدأ المرأة الحامل المتابعة قبل الولادة متأخراً: ٧٦,٠٥ في المائة من النساء قد حققن ثلاث استشارات قبل الولادة أثناء الحمل. وعدة نساء لا يتابعن بدقة الاستشارات أثناء الحمل.

(٥) المصدر : MSSAH, stratégie Nationale en santé de la reproduction, 39 pages

(٦) المصدر: المرجع نفسه.

## الجدول رقم ٧٢ - المتابعة قبل الولادة حسب المنطقة الجغرافية والسنوات

١٩٩٩		١٩٩٢		المناطق الجغرافية
العدد المتوسط ٢ على الأقل	العدد المتوسط	العدد المتوسط ٢ على الأقل	العدد المتوسط	
٨٢,٣٩٪	٣,٢١	٨٨٪	٣,٨	برازفيل
٨٨,٩٢٪	٣,٩٢	٩٦٪	٣,٥	بونت نوار
-----	-----	٨٧٪	٣,٦	مراكز ثانوية
-----	-----	٧٧٪	٢,٩	مناطق ريفية
٨٥,٦٥٪	٣,٥٦	٨١٪	٣,٤	المتوسط

المصدر: (تقرير البحث، ١٩٩٩).

وعندما تتأخر بداية المتابعة، يصل العدد الأدنى للاستشارات التي يمكن أن تجريها المرأة إلى ٢ (في الشهرين السادس والثامن للحمل). ويبلغ معدل النساء اللاتي تجريهن استشارتين ٨٢,٣٩ في المائة في برازفيل و ٩٢ و ٨٨ في المائة في بونت نوار.

ورغم ارتفاع هذه المعدلات، فهي تخفي الفوارق وفي سبيلها للانخفاض بالنسبة للاستشارات التي أجريت في عام ١٩٩٢ في هاتين المدينتين (تحليل حالة المرأة وحالة الطفل، ١٩٩٢). وهذا يدل على أن نسبة الأمهات التي لا تحسن المتابعة في ازدياد. وهذا الاتجاه نحو فتور المتابعة قبل الولادة الأقل حظا بالنسبة للمدن، ملحوظا بدرجة أكبر في المناطق الريفية حيث ينخفض معدل النساء اللاتي يمارسن المتابعة.

## التغطية بمضادات التيتانوس

يشكل التطعيم بلقاح مضاد للتيتانوس رعاية واقية تقدم للمرأة الحامل. وينبغي للمرأة أثناء الحمل أن تتلقى جرعتين من اللقاح في فترة الشهر ثم ثلاثة جرعات منشطة في فترة السنة.

## الجدول رقم ٧٣ - تقسيم النساء المطعمات أثناء الحمل

المدينة	غير مطعمات	جرعة واحدة	جرعتان	المجموع
برازفيل	١٢٦ (١٨,٦٤٪)	٥٢ (٧,٦٩٪)	٤٩٨ (٧٣,٦٧٪)	٦٧٦ (١٠٠٪)
بونت نوار	٦٦ (١١,٦٠٪)	٧٠ (١٢,٣٠٪)	٤٣٣ (٧٦,١٠٪)	٥٦٩ (١٠٠٪)
المتوسط	١٥,١٢٪	١٠٪	٧٤,٨٨٪	١٠٠٪


المصدر: (تقرير البحث، ١٩٩٩).

والجزء الأكبر من النساء تم حقنهم بالمصل أثناء الحمل: ٧٣,٦٧ في المائة في برازافيل و ٧٦,١٠ في المائة في بونت نوار. غير أن نسبة لا بأس بها من الأمهات يهربن من التطعيم المضاد للتيانوس: وهؤلاء بصفة خاصة هن النساء اللائي لم يتابعن بدرجة كافية أثناء الحمل

#### دال - مكان الولادة

ويوصى أن تتم الولادة في وسط طبي للمرأة الحامل حسب نظام الصحة. وينبغي أن تتم الولادة في دار للأمومة أو مركز للصحة يكون مزودا بالحد الأدنى من الأنشطة أي مجهز بالمواد اللازمة في حضور إنسان مُدرب في مجال الصحة.

#### الشكل ٤ - توزيع الولادات حسب المكان (تقرير عام ١٩٩٩)



وغالبية الولادات جرت في أقسام التوليد بالمستشفيات العامة، ٩١ في المائة في بونت نوار و ٧٤ في المائة في برازافيل.

وارتفاع عدد الولادات في الكيانات الصحية الخاصة في برازافيل يفسره زيادة عددهم هناك، وأيضاً الأداء الأمثل لها طبقاً للأمهات: الاستقبال المرضي، توفر الأدوية، نظافة المكان، إلخ.

وينبغي أن نلاحظ أيضاً أن عدداً كبيراً من الأمهات غير المتابعات يفضلن الولادة في الأماكن الصحية الخاصة لأنهن لن يدفعن سوى تكاليف الولادة، وهذه التكاليف أقل غلوا حسب هؤلاء النسوة. غير أن نسبة منهن لا يوافقن على ذلك، إذ أنه قد يعرضهن للخطر.

والولادات في المنزل تقوم بها الأمهات الصغار والكبار على السواء. وهي تتعلق بالنساء المعدمت أو غير المتابعات. وعدددهن كبير في برازافيل حيث المعدل البالغ ١٠ في المائة يقترب من المتوسط الوطني الملحوظ في عام ١٩٩٠، وهو يبلغ ١١ في المائة (راجع التحقيق الوطني للتغطية بالمصل، ١٩٩٠). وهذه الزيادة يمكن أن تكون مرتبطة إما بتغيير في سلوك الأمهات، وإما عدم إمكان الوصول الحقيقي إلى دور الأمومة. وفي مقابل ذلك فإن المعدل يبلغ ٥ في المائة في بونت نوار.

#### هاء - مساعدة الولادات

#### الجدول رقم ٧٤ - مساعدة الولادات حسب الحالة

المدينة	الأب	شخص غير محدد	السيدة	الطبيب	القبالة	المجموع
براوفيل	٦,٨٠٪ (٤٦)	٩,٦٢٪ (٦٥)	١,٠٤٪ (٧)	٧,٦٩٪ (٥٢)	٧٤,٨٥٪ (٥٠٦)	١٠٠٪ (٦٧٦)
بونت نوار	٥,٦٢٪ (٣٢)	٦,٣٣٪ (٣٦)	١,٥٨٪ (٩)	٤,٤٠٪ (٢٥)	٨٢,٠٧٪ (٤٦٧)	١٠٠٪ (٥٦٩)
المتوسط	٦,٢١٪	٧,٩٨٪	١,٣١٪	٦,٠٤٪	٧٨,٤٦٪	١٠٠٪

المصدر: (تقرير البحث، ١٩٩٩).

ولدى الولادة، يساعد الأم في أغلب الأحيان شخص مؤهل: طبيب ٦,٠٤ في المائة، القبالة (بمعنى ذلك الداية) ٧٨,٤٦ في المائة، أو سيدة تقوم بالولادة ١,٣١ في المائة؛ وتجري الولادات في التشكيلات الصحية أو في المنزل في بعض الحالات.

ونسبة قليلة من الأمهات يلدن في حضور شخص غير مطلع، أحيانا ٦,٢١ في المائة من الولادات، و "شخص غير محدد" في أحيان أخرى ٧,٩٨ في المائة. وهذا يعني في الواقع كل شخص لم تحدد هويته بالضبط. ويمكن أن يتعلق الأمر برجل إسعاف أو شخص يمارس الصحة على نحو خاص أو شخص يقدم المساعدة في منزل التي تضع وليدها.

وهذا الاتجاه يمكن أن ينعكس في المناطق الريفية حيث يفتقر إلى وجود الشخص الصحي المؤهل.

#### واو - الاستشارة بعد الولادة

بعد كل ولادة، ينبغي أن تذهب الأم للاستشارة بعد الولادة. وهذا يتيح التحقق من الحالة الصحية للمرأة ومناقشة وسائل منع الحمل. وتبدأ الاستشارة الأولى بعد ١٥ يوما من الولادة، والثانية بعد ٤٥ يوما.

ولا تشجيع الاستشارات بعد الولادة، ولا يقوم بها سوى ٢٥ في المائة من الأمهات في برازافيل و ٣٥ في المائة من الأمهات في بونت نوار. والحالات التي تذهب فيها الأم للاستشارة بعد الولادة هي حالات الولادة المتعثرة، وخاصة باستخدام العملية القيصرية. وفضلا عن ذلك فإن هذه الأمهات تتجاهلن وجود وأهمية هذه الاستشارة ولم يحدث أن اطلعن على أهميتها<sup>(٧)</sup>

### زاي - أداء تنظيم الأسرة

يحظر القانون المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٠ الإجهاض، والدعاية المضادة للحمل موجودة أيضا في بلادنا. ويشكل هذا القانون مكبحا قانونيا لتنظيم الأسرة. والمادة ٣١٧ من قانون العقوبات توقع عقوبة على من يقوم بالإجهاض.

"كل من يقوم أو يحاول أن يقوم، عن طريق الغذاء والمشروبات والأدوية، أو يقوم على نحو عنيف، أو بأي وسيلة أخرى، بإجهاض امرأة حامل أو من المفترض أنهما حامل سواء بموافقتها أو بعدم موافقتها، يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها ١٢٠ ألف لاميند أي مليونين و ٤٠٠ ألف فرنك أفريقي.

واللاميند يساوي ١ ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك. ويمكن أن تصل الغرامة إلى ٨٠٠ ٠٠٠ ٤ فرنك إذا ثبت أنه مذنب ومعتاد على هذه الأفعال الواردة في الفقرة السابقة".

ومع ذلك، فإن الممارسة في هذا الميدان تتقدم إلى حد كبير التشريع. وهكذا، فمنذ عام ١٩٨٢، تحققت دوائر الصحة من أنشطة تتصل بهذا النوع من تنظيم الأسرة، في إطار مشروعات مختلفة تكفل تدريب القائمين بهذه الخدمات، وتوفير وسائل منع الحمل ومعداته (أو بيعها بسعر بخس).

وحاليا تدرج هذه الأنشطة في الجزء الأكبر من التشكيلات الصحية الحضرية ولكن وسائل منع الحمل نادرة وسعرها في الصيدلية مرتفع نسبيا. والرابطات والمنظمات غير الحكومية تقدم من جانبها مساهمة كبيرة في إطار توعية السكان.

ولسوء الحظ إن معدل انتشار وسائل منع الحمل ضعيف جدا. ويقدر بنسبة ٣ في المائة لكل البلد. ويلاحظ كثيرا العديد من حالات الإجهاض بعواقبه المأساوية. وإلى جانب ذلك، تشير دراسة أجريت في برازافيل وبوانت نوار في عام ١٩٩٩ لدى أمهات يقمن بالرضاعة الطبيعية، إلى أن ١٩ في المائة فقط من الأمهات في برازافيل و ٢٥ في المائة في

(٧) المصدر: تقرير دراسة: أمومة بغير مخاطر في حالات حالية وآفاق، ١٩٩٩، ص ٢٥ من النص الفرنسي.

بوانت نوار أعلن أنهن يمارسن وسيلة لمنع الحمل الطبيعي أو الحديث. ويلاحظ وجود تدهور خفيف بين معدل النساء اللاتي يقمن باستشارة بعد الولادة وبين النساء اللاتي يقبلن منع الحمل<sup>(٨)</sup>.

وهذان المعدلات وهما ضعيفان بالفعل يمكن أن ينخفضا أكثر من ذلك بسبب عوامل اجتماعية وثقافية (اتجاهات غربية، وأحكام مسبقة مضرّة بمنع الحمل، وعدم إدماج أنشطة بعض المراكز الصحية، وارتفاع تكلفة وسائل منع الحمل وعدم كفاية العناية بعد الولادة.

وكشفت نتائج بحث أجري في عام ١٩٩٤ لدى ثلاث فئات اجتماعية ومهنية لنساء في سن ١٥ - ٤٩ (تلاميذ وطلاب وموظفات وبائعات) أن ٤٥ في المائة من النساء يستعملن وسائل منع الحمل الفموية (الأقراص) و ٢٤ في المائة يستخدمن وسائل منع الحمل التي تحقن، و ١٨ في المائة يستخدمن وسيلة أوجينو وأن ٩ في المائة يستخدمن الواقيات.

والقابلات هن الممارسات الرئيسيات بنسبة ٣٥ في المائة و ٢٢ في المائة يتبعن الأدوية، والعوامل الأخرى للصحة ٤ في المائة. ويمارس الطب الذاتي في ٣٥ في المائة من الحالات. ويعرض ضعف انتشار وسائل منع الحمل للمرأة لحمل غير مرغوب فيه، وإلحهاض سري بمضاعفاته.

#### حاء - سرطانات المسالك التناسلية

تشغل سرطانات المسالك التناسلية مكانا هاما للغاية في أمراض النساء في مراكز المستشفيات والجامعات في برازافيل. وهي تمثل ٣٧,٩٢ في المائة من الحالات المسجلة خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٥. ويتعلق الأمر بالنسبة للنساء بسرطانات الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة والمهبل وعنق الرحم والبوق والمبيض.

ويمثل سرطان عنق الرحم السبب الأول للوفيات بسرطان المرأة في الكونغو: ٢٧,١٤ من الحالات، وسرطان الصدر ١٧,٥ في المائة. وعدد حالات سرطان عنق الرحم لدى المرأة قبل سن الثلاثين في ازدياد وخاصة في الأشكال المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية (٤,٢٤ في المائة من الحالات). وانعدام برنامج لكشف الأمراض في عنق الرحم والمهبل لا يتيح التشخيص.

(٨) المصدر: نفسه.

## طاء - العنف تجاه المرأة

للعنف ضد المرأة بجميع أشكاله عواقب وخيمة على صحة المرأة. وفي الكونغو، يوجد مصدر العنف ضد المرأة جزئياً في نظام العلاقات بين الرجل والمرأة. وتتعترف النصوص الأساسية بالمساواة بين الرجل والمرأة في حين يعلن العرف تفوق الرجل على المرأة.

والأشكال المختلفة المسجلة للعنف هي ذات طابع جسدي أو سيكولوجي. وهو يمارس سواء داخل الإطار العائلي أو في المجتمع. ويتجه العنف في البيت إلى الازدياد أثناء الحمل. وشوهدت زيادة ملموسة في حالات العنف الجنسي مع حدوث صراعات مسلحة في السنوات الأخيرة.

ويصعب تقييم الحالة الدقيقة لهذه الظاهرة بسبب طابع المحرمات (التابو) للموضوع وعدم كفاية البيانات الإحصائية في التشكيلات الاجتماعية والصحية. وأكثر من هذا، لا يوجد منشورات بشأن هذه البيانات تخص الفترة قبل الصراع. ويلجأ الضحايا، الذين يجهلون حقوقهم، إلى التزام الصمت.

وتتيح دراسة نوعية من الضحايا القول بأن العنف الجنسي يلاحظ في جميع الشرائح العمرية. والأشكال الأكثر ذكراً هي الاغتصاب والتحرشات الجنسية وسوء المعاملة الجنسية<sup>(٩)</sup>.

### الجدول رقم ٧٥ - حالة العنف الجنسي

المكان - الفترة	عدد الحالات المسجلة	عدد حالات الحمل
رازفيل (أيار/مايو-كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)	١ ٦٠١	١٥٨
بونت نوار (أزار/مارس-أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)	٤٣٥	٣٥

المصدر: (تقارير ١٩٩٩).

وهذه الأرقام المستفادة من بعض المعلومات الصحية في برازافيل وبونت نوار تدل على أن العنف الجنسي يمثل مشكلة حقيقية، ولكن الأرقام لا تعكس حجم المشكلة في مجموع إقليم الكونغو.

وفي برازافيل، تتولى بعض المراكز الرعاية النفسية والعيادية للضحايا. وفي مناطق أخرى من البلد، تكون رعاية الضحايا جزئية فقط لعدم وجود الجناح السيكولوجي. وغالبية الضحايا لا تتوفر لديهن إمكانية الوصول إلى الخدمات ذات النوعية العالية.

(٩) المصدر: الدائرة الصحية للأم والطفل، تنظيم الأسرة، تقرير مجموعة من ضحايا العنف الجنسي،

١٩٩٨، ص ٤ من النص الفرنسي.

ومشكلة الحمل عقب الاغتصاب ومشكلة التلوث بفيروس نقص المناعة البشرية تشكل قلقاً لدى الضحايا.

وتدين القوانين الكونغولية بشأن العنف المذنبين، وعلى سبيل المثال يعد الاغتصاب جريمة. ويعاقب عليه بخمسة عشر سنة سجناً الآن مقابل ٥ إلى ١٠ سنوات من قبل. وتشتد العقوبة في ظروف نتيجة للعنف، سواء نوعية الضحية أو الجاني، أو طابع الجريمة.

#### باء - الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

من بين الأسباب الأولى للوفاة في الكونغو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ٣٥,٥ في المائة من الوفيات عند الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٥ سنة.

ويقدر معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في برازافيل بنسبة ٧,٨ في المائة في عام ١٩٩٦. وتتراوح الإصابة لدى العاهرات بين ٣٠ في المائة و ٦٤ في المائة. وتبلغ لدى المتربعين بالدم ١٠ في المائة و ١٣ في المائة لدى الأشخاص المصابين بالأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، والسل ٣٤ في المائة ويتفاوت بين ٥ و ١٠ في المائة بالنسبة للحوامل. ويبقى المعدل لا يذكر في المنطقة الريفية؛ ولكنه يزداد بسرعة في المناطق الحضرية وشبه الحضرية ويشكل تهديداً للسكان<sup>(١٠)</sup>.

وبرازافيل وبونت نوار وحدهما يمتلكان مراكز للعلاج المتنقل لمعالجة مرض الإيدز. وتوعية السكان وتعزيز الوعي الذكري يدخلان في البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز. وإنشاء إذاعات للمركز الوطني لنقل الدم في برازافيل على المستوى الإقليمي هو التدابير الموضوعية لتحسين ضمان نقل الدم والحد من انتشار المرض.

#### كاف - التغذية

يتعلق الأمر بأمراض تعود إلى نقص التغذية مثل سوء التغذية، ونقص اليود، والحديد، والفيتامين (أ)، وحمض الفوليك وأمراض الزيادة في الوزن. وينبغي ملاحظة أن النقص في اليود ينطوي على اضطرابات خطيرة أبرزها مرض الغدة الدرقية. والمظاهر الأخرى المعروفة هي:

- التشوهات الخلقية؛
- الإجهاض المبكر؛

(١٠) المصدر: البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز. نشرة الرقابة الابدوميولوجية، العدد ١٩٩٧/١/٧.

- الولادة المبكرة؛
- عدم كفاية الوزن عند الولادة؛
- الغباوة (التخلف العقلي)؛
- الإعاقات المختلفة مثل الصمم والشلل والحول ... إلخ؛
- الوفاة الشديدة للأم والطفل.

وكل هذا له عواقب وطنية على التعليم. و ١٠ في المائة من الأطفال في البيئة المدرسية (التخلف المدرسي) يظهر عليهم مرض الغدة الدرقية وذلك وفقا للبحث الوطني الذي أجري سنة ١٩٩٧. والحالة تشير الانشغال في مناطق ليكوالا (٢, ١٩ في المائة، وكوفيت الغربية (٤, ١٥ في المائة وسنغا (٣, ١٣ في المائة).

ويلاحظ في بعض المحاور مثل دونغو - بيراندزوكو ودونغو - مكان انتشار هذا المرض بأكثر من ٣٠ في المائة.

وانخفاض المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمرأة يجذب استهلاك الأغذية الملوثة ذات القيمة الغذائية الضعيفة. وكان للحروب أيضا أصداء مزعجة على الأمن الغذائي وخاصة الأسر المشردة. ولوحظ عدد كبير من حالات سوء التغذية الشديدة لدى النساء الكبار.

ولدى المرأة، يقل القصور في الطاقة مقاسه بمؤشر للكتلة الجسمية عن ١٨,٤ في المائة وهو في ازدياد دائم. ففي برازافيل، في الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٦، تضاعف انتشار النساء الهزيلات تقريبا، وفي الوسط الريفي ازداد من ١١,١ في المائة إلى ١٤,٣ في المائة بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٤.

ومعدل انتشار النساء البدينات هو ٢٨,٩ في المائة في الوسط الحضري. وهذا المعدل أقل ارتفاعا في المنطقة الريفية. ومع ذلك، لوحظ أنه مرتفع ١,٥ مرة في منطقتي ليكومو وكوفيت.

والغدة الدرقية هي المظهر الأكثر وضوحا، وتنتشر بمعدل ١٠ في المائة لدى ثلاثة أرباع سكان الكونغو (٥, ١٤ لدى الفتيان).

ومعدل انتشار فقر الدم هو ٧٠ في المائة لدى المرأة الحامل، ويبدأ فقر الدم منذ الأشهر الثلاثة التالية للحمل.

والبحث المتعلق بالقضية الذي أجري في عام ١٩٩٩، يبين أنه في منطقة كويلو، ٧٦.٦ في المائة من النساء لديهن بدانة مقبولة، ذلك أن زيادة الوزن تنتشر في الوسط

الحضري بصفة خاصة، ١٨,٩ في المائة من النساء في بونت نوار مقابل ٧,٧ في المائة من النساء في الريف. وينتشر ضعف الجسم لدى المرأة الحضرية ١٢,٨ في المائة) والمرأة القروية (١٠,٨ في المائة) وبالنسبة للحالة المتعلقة بالفيتامين ألف لدى المرأة في سن الإنجاب، ٦,٩ في المائة من النساء الحضريات و ٠,٣ في المائة من النساء الريفيات يقمن بأعمال "بيتوت"<sup>(١١)</sup>.

وفي المناطق القروية في الشمال (الهضبة المركزية والغابة المنكشف عنها الفيضان) فإن نسبة ٧٥,٧ في المائة هي بدانة مقبولة. وزيادة الوزن تمس ٩,٢ في المائة من النساء. وعدم كفاية الوزن تتعلق بنحو ١٥,١ في المائة من النساء مع معدل لا يذكر من سوء التغذية الحاد: ١٤,٤ في المائة لدى النساء في سن الإنجاب يرتضين مهمة "بيتوت"، و ٤ في المائة يعانين من الغشاوة.

وفي منطقة كويلو مثلما في المنطقة الريفية الشمالية، عدم كفاية الوزن يؤثر خاصة على من هم أقل من ٢٥ سنة ومن أكثر من ٥٤ سنة.

#### لام - توفير مياه الشرب والمرافق الصحية:

##### ١ - مياه الشرب

إن التقييم الذي أجري عام ١٩٩٦، في إطار تنفيذ مبادرة أفريقيا لعام ٢٠٠٠، وتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية، يقدر أن ٦٩ في المائة معدل المياه الصالحة للشرب في الوسط الحضري و ١١ في المائة في الوسط الريفي. وهذا معناه أن جزءاً لا بأس به من السكان لا يصل إلى مياه الشرب، ولا بد من اللجوء إلى أنظمة لمياه المطر للاحتياجات الأخرى. وهذه الممارسة تفرض تقنين المياه بسبب سعر التكلفة. واستهلاك المياه المحفوظة طوال فترة طويلة يعرض المرء للتلوث.

وفي الأوساط الهامشية، تلجأ الأسر إلى نقاط المياه التقليدية وهي غالباً ملوثة.

وفي المنطقة الريفية، يحصل السكان على الماء من مجاري المياه، ومياه الأمطار المخزونة في البراميل، ومن آبار تقليدية، ومصادر للمياه. والماء المستهلك، غالباً ملوث ومصدر أمراض رئيسية، باستثناء مصادر معدة إعداداً جيداً. والمسافة بين القرى ونقاط المياه تتفاوت في المتوسط بين ٥٠٠ متر و ١,٥ كيلومتر والفارق بين نقطتين يبلغ ٣٠ إلى ٥٠ متراً. وهذه الحالة تبدو أكثر مأساوية في منطقة الهضاب<sup>(١٢)</sup>.

(١١) حالة التغذية لدى سكان الكونغو، في طور النشر.

(١٢) المصدر: أوسيت جان ميشيل، تحليل أطفال ونساء الكونغو، التزود بمياه الشرب، والمرافق الصحية وسلامة البيئة، اليونيسيف، ١٩٩٨، ص ٤١ من النص الفرنسي.

## ٢ - المرافق الصحية

هناك قصور على مستوى الخدمات العامة المكلفة بكفالة سلامة البيئة. ويجري استحداث مبادرات عديدة من جانب القطاع الخاص.

وتبين التحقيقات التي جرت في برازافيل عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ أن ١٧ في المائة فقط من المنازل تمتلك حفر للمراحيض عفنة وأن هذه الأعمال لا تمثل سوى ١٤,٤ في المائة من أعمال المرافق الصحية المستخدمة في برازافيل.

وطرد المياه المستخدمة في المدن الرئيسية في الكونغو (برازافيل وبونت نوار) يتم عبر شبكة مزاريب بالية ومنشأة قبل الاستقلال. وهذه الشبكة لا تعمل في مجموعها شبه الكامل. والأعمال المرهقة للمياه وسلامة البيئة تحققها المرأة والطفل. وهكذا يؤثر عليهم بالدرجة الأولى تدهور البيئة.

### ثانيا - المعوقات

بصفة عامة، فإن الأزمة الاقتصادية والاضطرابات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها الكونغو أدت إلى حد كبير إلى إبطاء مختلف الأنشطة الرامية إلى حماية المرأة والنهوض بصحتها. ولم يسمح ذلك بالتطبيق الفعال للمادة ١٢ من الاتفاقية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويكفي أيضا أن نشير إلى معوقات أخرى لا تقل أهمية مع بعض الجوانب المحددة مثل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والصحية والقانونية.

### ألف - المعوقات الاجتماعية والاقتصادية:

أدت الأزمة الاقتصادية إلى كبح خطير للنفقات العامة. ونقض التعهدات التي قطعتها الدولة في ميادين الصحة إلى استحداث فاتورة مباشرة للمستخدمين والمؤدين في ميدان الصحة. وحددت بعض التعاريف بانتظام، والأخرى يبدو أنها نتيجة مبادرات محلية لا تخضع للسيطرة.

وإفقار الأسر، والقوة الشرائية الضعيفة للمرأة جعلت العناية بالصحة يتعذر التوصل إليها لدى العديد من الأسر.

### باء - المعوقات الاجتماعية والثقافية:

إن الأمية التي تمس ٦٤ في المائة من نساء الكونغو، والمحرمات وخاصة المحرمات الجنسية، والممارسات التقليدية حول الجنس والتناسل تؤثر سلبا على وفيات الأمومة. والجهل

بعلامات مضاعفات الحمل من جانب المرأة . والاتجاهات الغربية والأحكام المسبقة غير الموازية بالنسبة لمنع الحمل ذات آثار اجتماعية وثقافية كبيرة تم في الحالة السيئة لصحة المرأة. وإلى جانب ذلك ينبغي ملاحظة الاشتراك الضعيف للمرأة في إدارة الصحة على مستوى مراكز الرعاية الصحية المتكاملة المرتبطة بالعادات المتخلفة في حين أنها المستخدمة الأكبر لهذه الخدمات الصحية.

### جيم - المعوقات المرتبطة بنظام الصحة:

إن صعوبات وقف اطمئنان التشغيل لها عواقبها منها تلف الأماكن والمعدات لنقص الصيانة، والانعدام شبه الكامل للمواد المستهلكة والأدوية بما في ذلك وسائل منع الحمل، مما يدفع الهيئة الطبية التي لا تعمل إلا بناء على تعليمات قليلا ما يمكن الوصول إليها.

والبطء في تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية الصحية، (والتغطية بمراكز الصحة المتكاملة ضعيفة، ويوجد حاليا ٥٠ مركزا صحيا تعمل ضمن الـ ٢٠٠ مركز المتوقع إنشاؤها في جميع أنحاء البلد)؛ وعدم إدماج الأنشطة المتعلقة ببعض مكونات صحة الإنجاب (حالات العنف الجنسي في مراكز الصحة)، والضعف في تقديم العناية، ترتبط، في جملة أمور، بعدم كفاية التدريب أو قلة الدوافع لدى الأشخاص فضلا عن الغرامات الموقعة على الأمهات اللاتي يأتين متأخرات من أجل الاستشارة قبل الولادة، مما يشكل عائقا لاستخدام الخدمات.

ويضاف إلى ذلك الوقف الشديد لتنفيذ المشروعات والبرامج العديدة المتعلقة بالصحة نتيجة للحروب<sup>(١٣)</sup>.

### دال - المعوقات القانونية:

أصبحت بعض القوانين والنصوص والنظم المتعلقة بالصحة أو بالعنف ضد المرأة بالية، والبعض الآخر به ثغرات قانونية: مثل حالة النصوص المتعلقة بالعنف الجنسي في قانون العقوبات. فضلا عن ذلك، فإن ثقل العادة وجهل النساء بالأحكام المؤيدة للمرأة فضلا عن قصور النظام القانوني على نحو يتيح للمرأة أن تمارس حقوقها.

وما زال القانون المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٠ بشأن خطر الإجهاض والدعاية المضادة للحمل ساريا في بلادنا. ويشكل هذا القانون مانعا قانونيا لتنظيم الأسرة. ومع ذلك، تعمل الدولة (وزارة الصحة) والمنظمات غير الحكومية في اتجاه تنظيم الأسرة.

(١٣) المصدر: بونونغو داماسي: تقدير الحالة الصحية واتجاه الحالة الصحية في الكونغو ١٩٩٨، ص ٢٩ من النص الفرنسي.

## ثالثاً - المزاي

تشكل الإجراءات العديدة التي تحققت من أجل النهوض بصحة المرأة وحمايتها مزايا حقيقية لتطبيق المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذه المزايا هي:

- قيام الكونغو بالتصديق على الاتفاقيات الدولية بشأن مشكلة الصحة؛
- أخذ مسائل الصحة في مختلف النصوص الأساسية في الاعتبار؛
- إقرار القانون رقم ١٩٢/١٤ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بإنشاء البرنامج الوطني للتنمية الصحية؛
- وجود إدارة صحة الأسرة التي تضع وتنفذ الاستراتيجيات الخاصة بصحة الإنجاب (مثل المعايير والإجراءات المتبعة في صحة الأسرة، والاستراتيجية الوطنية بشأن صحة الإنجاب)؛
- مجانية اللقاح ضد التيتانوس لدى المرأة في سن الإنجاب والحمل؛ والتكلفة الزهيدة لوسائل منع الحمل؛
- وجود قوانين تعاقب على العنف؛
- ترشيد الاستشارة قبل الولادة، وإدماج صحة الإنجاب في المجموعة الدنيا لأنشطة المراكز الصحية مع انخفاض تكلفة المتابعة قبل الولادة والولادة؛
- إنشاء المركز الوطني للمشتريات من الأدوية الأساسية بغية تزويد السكان بالأدوية بتكلفة في متناولهم، وإدراج وسائل منع الحمل في قائمة الأدوية الأساسية؛
- تنفيذ بعض المشاريع الخاصة بصحة المرأة: مشروع الأمومة بدون مخاطر، ومشروع العنف الجنسي؛
- وجود مركزين للعلاج الإسعافي لأمراض الإيدز، وإنشاء مركز وطني لنقل الدم، ومركزين إقليميين يتيحان للمرأة تلقي دما تم فحصه واختباره أو الاستفادة من علاج الإيدز بتكلفة زهيدة؛
- وجود شراكة مع المنظمات غير الحكومية والرابطات تشمل مجال الصحة؛
- الدعم المتعدد الأشكال من جانب المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، إلخ.

وينص القانون رقم ٧٥/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٧٥ والقانون رقم ٩٦/٦ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، بشأن قانون العمل، على ما يلي:

المادة ١١٣: "كل امرأة حامل ثبت حملها طبيًا، يمكن أن تترك العمل دون إخطار مسبق ودون أن تضطر إلى دفع تعويض الانقطاع عن العمل وكسر العقد. ويحق لها إلى جانب ذلك، الحصول على العناية بالمجان"

المادة ١١٤: تنص على "حظر استخدام امرأة خلال الـ ١٥ أسبوعًا من إجازة الأمومة التي تقضي بها المادة السابقة".

المادة ١١٥: خلال فترة ١٥ شهرًا اعتبارًا من ميلاد الطفل، للأم الحق في فترة راحة للرضاعة".

والأحكام الأسرية المنصوص عليها في المادة ٣٨، الفصل الأول، من قانون الضمان الاجتماعي تشمل:

- مخصصات قبل الولادة؛
- مخصصات للشباب ساعة الولادة؛
- مخصصات عائلية؛
- التعويضات اليومية للأمومة والعناية المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العمل؛
- الإعانات النوعية وكل إعانة أخرى يقضي بها القانون.

ويبدو من المادة ٣٩ وما بعدها أن: جميع العمال الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي المشكل بالقانون، والذين يبررون النشاط المهني المدفوع الأجر لمدة ٦ أشهر متتالية، أو حد زمني أدنى للعمل قدره ٢٠ يومًا إلى ١٣٠ يومًا، يمكن أن يطالبوا بإعانات أسرية.

وقانون الإعانات الأسرية مفتوح أمام كل امرأة تحصل على أجر، أو قرينة عامل بأجر. وتحصل بالنسبة لأشهر الحمل التسعة حتى الولادة، بشرط إثبات حالتها لدى الدولة، والإعلان المقدم في الأشهر الأولى للحمل وتقديم شهادة طبية).

ومبلغ الإعانة ثابت مهما كان مستوى الأجر.

ولدى بحث هذه الأحكام، يبدو أن المرأة أو الزوجين العاملين في القطاع غير المنظم، لا يستفيدون من المخصصات لما قبل الولادة. وهذا يشكل تمييزًا يمكن إلى حد ما، أن يجد من وصول المرأة إلى رعاية الأمومة.

وفي ضوء الطابع الخاص للإلحاح، تستفيد كل امرأة بدون تمييز في إطار الوضع الاجتماعي والمهني من المخصصات لما قبل الزواج، أو أي شكل آخر من التغطية الاجتماعية للعناية المرتبطة بالحمل والولادة، بفرض كفالة أفضل الظروف للمرأة للحصول على خدمات الصحة.

وإلى جانب الإعانات الأسرية المحددة، يلاحظ وجود ضعف في التغطية الاجتماعية للسكان بصفة عامة بما في ذلك المرأة والأشخاص في سن الثالثة. إذ لا يوجد تأكيد لمكافحة المرض، وميزات الصحة المنتظمة لا تتحقق.

### الفرع الثاني - الضمان الاجتماعي في مجال الصحة

يعود اهتمام السلطات العامة بإعطاء العمال منحا اجتماعية إلى غداة الاستقلال. وتشكل المراسيم ٣٠/٦٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٦٠، ورقم ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ النظام الجديد للمعاشات التقاعدية المدنية والعسكرية.

وبعد ذلك، أنشأ المرسوم رقم ٨٩١/٩٤ المؤرخ ١٢/١٠/٨٤ والمعدل بالمرسوم ٤٤٧/٨٧ المؤرخ ١٩/٨/٨٧، صندوق التقاعد لموظفي الدولة؛ ومن مهامه تطوير العمل الصحي والاجتماعي لصالح المتقاعدين وأسرهم.

وينشئ القانون ٨٦/٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٦، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يخضع له العمال المتمون لقانون العمل وأمثالهم. ويضم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بين فروعها، فرعاً خاصاً بالإعانة الأسرية للأمومة.

والياً، تكفل هاتان المؤسستان الموضوعتان تحت إشراف وزارة العمل والضمان الاجتماعي، الإعانات الاجتماعية. ويطبقتان نظام الادخار في حالة التقاعد وهو إلزامي. ويقوم العمال وأصحاب العمل الحاليون بتمويل تقديم الإعانات للأشخاص المتقاعدين<sup>(١٤)</sup>.

### الفرع الثالث - خاتمة

بالنسبة للحالة الصحية وحالة الضمان الاجتماعي، يلاحظ أن الحالة الصحية للمرأة الكونغولية هشّة. ويواجه تطبيق المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عدة صعوبات وتقييدات من بينها الوصول غير الكافي للمرأة إلى خدمات الصحة، وضعف الموارد، وقصور عمل خدمات الصحة وخدمات الضمان الاجتماعي. كذلك لا

(١٤) المصدر: نفسه.

- يمكن تحقيق الأهداف المتبعة بفاعلية دون تحسين خدمات الصحة والضمان الاجتماعي، تحسين حقيقي للنظام والقدرة الشرائية للمرأة.
- وتتيح المزايا القول بأن الحكومة تحقق الجهود من أجل النهوض بصحة المرأة وحمايتها. وتؤخذ الآفاق التالية في الاعتبار لتحقيق نتائج أفضل:
- متابعة تنفيذ البرنامج الوطني للتنمية الصحية؛
  - توعية السكان بصحة المرأة والمسائل المتعلقة بنوع الجنس؛
  - تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية؛
  - تنقيح النصوص القانونية المتعلقة بمسائل صحة المرأة (قانون عام ١٩٢٠، والنصوص القانونية المتعلقة بالعنف، إلخ)؛
  - تنقيح القانون الوطني للضمان الاجتماعي؛
  - ترويج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
  - تنفيذ أنشطة مولدة للإيرادات في إطار تحسين القوة الشرائية للمرأة؛
  - تحسين مستوى تعليم المرأة؛
  - مراعاة الجوانب المتصلة بصحة المرأة في تنمية المشاريع - توفير مياه الشرب والمرافق الصحية وسلامة البيئة؛
  - إصلاح البحوث الديموغرافية للصحة؛
  - توفير معلومات للزوجين عن حالتهم الصحية في حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
  - إنشاء خدمات لاستقبال النساء المعوقات في المراكز الصحية والمستشفيات.

## الفصل الحادي عشر - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة (المادة ١٣)

### المادة ١٣:

"تتخذ جميع الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية".

واشتراك المرأة في الأنشطة الصناعية والتجارية والنظامية والفنية، ما زال غير كافٍ وتهتم خاصة بالأنشطة التجارية والزراعية المتحققة في الوسط الريفي.

ويشكل القطاع غير المنظم القطاع المفضل لدى المرأة التي تمثل ٦٤ في المائة من النشطين. ولكنها تواجه مشكلات كثيرة وخاصة عدم وجود كادر قانوني ومنظم ومنافسة ضارة.

### الفرع الأول - الحق في الإعانات العائلية

تعلن المادة ٢١٢ من النظام العام للخدمة العامة أن كل إنسان له الحق في تغطية اجتماعية: ويستفيد من الحق في المعاش التقاعدي. وهذا المعاش يحدده القانون بشأن المعاشات التقاعدية المدنية للدولة.

ويكفي أن نشير إلى أن نظام الضمان الاجتماعي في الكونغو لا يغطي هذه المهام بالكامل. بل يقتصر على نظم المعاشات التقاعدية. وتشكل الإعانات العائلية مخصصات عائلية ومكملات عائلية تختلف حسب عدد الأطفال.

والمرأة التي تسمى ربة بيت (ليس لها وظيفة بأجر) وهي المرأة التي تعيش في المنطقة الريفية، ولا تستطيع المطالبة بأي إعانة ذات طابع اجتماعي: إلا إذا كانت أرملة لزوج له مرتب أو موظف للاستفادة من معاش الزوج ومن المخصصات العائلية.

## الفرع الثاني - الحق في القروض المصرفية والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي

إن تشدد النظام المصرفي لا يسهل الوصول إلى الائتمانات المالية لصالح المرأة. وهذا يلزمها بأن تعمل مع المؤسسات المالية التقليدية. والمرأة تلجأ غالباً إلى القروض المصرفية والتأمين التكافلي.

وغالبية النساء اللاتي لديهن عمل اقتصادي يمكن حسابات أو ميزانيات أو استغلال تقديري.

وشروط منح الائتمانات تستلزم الحصول على مرتب، وشهادة تجارية وحساب للاستغلال التقديري، وحصّة بنسبة ٢٠ في المائة على الأقل، مما يلزم المرأة أن تتجه صوب المؤسسات المالية الأكثر مرونة وتكيفاً مع مستوياتها واحتياجاتها.

وتواجه المرأة مع ذلك معوقات متعددة هي:

- تشدد القطاع المصرفي؛
- نقص التدريب في الإدارة والحسابات؛
- عدم وجود كادر قانوني ونظامي في مجال الائتمانات الصغيرة.

وللقضاء على هذه الصعوبات، بدأ في عام ١٩٩٣ مشروع لمساندة المرأة في القطاع غير المنظم" بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأقام آلية ائتمانية مكيفة حسب الاحتياجات التمويلية للمرأة.

وأقام هذا المشروع صندوقين رائدين نسائين للادخار والائتمان في برازافيل وماندولي. والنجاح الذي حققته هذه المبادرة دفع إلى إنشاء صناديق أخرى. وتفيد التقديرات أن هناك عشرة صناديق ونحو ٢٠٠٠ حساب في أنحاء البلد، وهي تعمل كمصارف صغيرة تجمع المدخرات وتمنح الائتمانات التي تسدها المرأة جيداً (١٠٠ في المائة تقريباً).

ومنذ عام ١٩٩٩ استؤنفت هذه التجربة بعد حرب ١٩٩٧ التي دمرت كل شيء. وفي إطار المشروع 98/008/PRC للمساواة بين الرجل والمرأة، عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة على استئناف هذا النشاط ويقدر اليوم وجود نحو ١٧ صندوقاً نسائياً تجمع المدخرات من المرأة وتعرض عليها بعض التمويل لبدء نشاطاتها.

ويكفي تأكيد أنه تم أخيراً إنشاء مصرف رسمي للمرأة. وهو شركة ذات رأسمال مفتوح أمام المرأة وللمساعدة في تنمية المشاريع الصغيرة للمرأة. وهذا المشروع تحقق بمعرفة امرأة.

وتشكل تنمية الموارد البشرية والكفاح ضد الفقر أولوية لدى الحكومة. وفي ميزانية الدولة منذ عام ١٩٩٨، خصص جزء كبير لتنفيذ خطة العمل الناتجة عن سياسة النهوض بالمرأة. وقد أدى النهوض بالاستثمارات المتنوعة إلى منح ٢٠٠١ شخص ما مجموعه ٥٩٩ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي لدعم أنشطة المرأة مالياً.

والدولة في دورها كعامل للتسهيل والتنظيم هي في طريقها لتشكيل كادر تنسيقي لإعداد تشريع وتنظيم يناسب المشروعات الصغيرة وأحكام المساندة. وهناك عقبات كثيرة تحد من طفرة نشاط المرأة والنهوض به.

### الفرع الثالث - الحق في المشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية

تكفل السلطات الكونغولية العامة للرجل والمرأة إمكانية المشاركة في الألعاب الرياضية وقضاء وقت الفراغ.

والقانون الأساسي، وقوانين الأسرة والضمان الاجتماعي والعمل والاتفاقيات بشأن حقوق المرأة والفتاة، تعترف للمرأة بنفس فرص الوصول إلى الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع نواحي الحياة الثقافية.

#### أولاً - علي الصعيد الثقافي

إن مشاركة المرأة الكونغولية في التنمية الثقافية نشطة للغاية. والمرأة حاضرة على نحو فعال في جميع مجالات الفن والثقافة من أدب وموسيقى ومسرح وفن تشكيلي. وساهمت منذ فترة طويلة ودون تعقيدات في إعادة تقييم التراث الثقافي. غير أنه ينبغي ملاحظة المشاركة الضعيفة للمرأة في مجالات النحت والتصوير والسيراميك.

#### ثانياً - علي الصعيد المدرسي

لدى الفتاة والفتى نفس فرص الوصول إلى التعليم وتعليم الأم في الجامعة. غير أنه يؤسف للتدهور المدرسي للفتيات على مستوى التعليم الثانوي والتعليم الجامعي.

### ثالثا - على المستوى الرياضي

جمهورية الكونغو هي إحدى الدول الأفريقية حيث الفتاة، بفضل الرياضة، تسهم في الإشعاع الدولي لبلادها. ويلاحظ هنا مشاركة قوية من جانب الفتاة الكونغولية في كرة اليد حيث كان الفريق النسائي بين الدول الأوائل في أفريقيا، وفي الكرة الطائرة أيضا وكرة السلة والتنس وكرة القدم. وهي تشترك بدرجة كبيرة في ممارسة الفنون العسكرية.

وهذه الألعاب الرياضية المختلفة تمارس في مجموع أراضي الكونغو ولكن بصفة خاصة في المراكز الحضرية الكبرى. والألعاب الرياضية الأخرى، مثل الجودو، ورمي الجلة، والقرص، والسباحة، وهي قليلا ما تمارس ويفتقر إلى ممارسات الفتاة بسبب انعدام التشكيلات المناسبة، وليس بسبب الاستبعاد أو الحظر.

والمرأة الكونغولية سواء صغيرة أو راشدة، لديها، حسب إمكانياتها الجسمانية أو العقلية الفرصة للوصول إلى جميع الأنشطة الرياضية والثقافية بدون تمييز أيا كان، وتستفيد من أنشطة الدوائر الحكومية.

### الفرع الرابع - الآفاق

هناك عدة آفاق يمكن استخلاصها، وهي:

- قيام الحكومة بوضع إطار للتنسيق من أجل وضع تشريع أو تنظيم يتكيف حسب المشروعات الصغيرة، وحسب أحكام المساندة والدعم؛
- تنظيم حملات للإعلام والتعليم والاتصال في مجال الادخار والائتمان؛
- دعم توسيع نطاق الصناديق النسائية في جميع أنحاء البلد وتمويلها.

## الفصل الثاني عشر: حالة المرأة الريفية

### (المادة ١٤)

#### المادة ١٤:

- ١ - "تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك في قطاعات الاقتصاد غير النقدي، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
- ٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، إن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في:
  - (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛
  - (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛
  - (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛
  - (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛
  - (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو لحسابهن الخاص؛
  - (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛
  - (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛
  - (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

## الفرع الأول - الإطار العام للبيئة الريفية

تتميز البيئة الكونغولية الريفية بما يلي:

- فقر كبير لسكانها؛
- هجرة ريفية جماعية؛
- تخلف تكنولوجي كبير؛
- نظام للاتصالات ضعيف الأداء؛
- تسويق للمنتجات الاتفاقية؛
- صعوبة الوصول إلى مياه الشرب وإلى مختلف مصادر الطاقة.

### أولاً - الديموغرافيا

تشكل المرأة ٥٢ في المائة من السكان الكونغوليين. وهي تشكل ٤٦ في المائة من قوة العمل، أي ٦٤ في المائة من النشطين الزراعيين في البيئة الريفية. وهي تنتج نحو ٨٠ في المائة من حاصلات السلع الغذائية المستهلكة<sup>(١٥)</sup>.

ويشير تعداد ١٩٨٤ إلى أن السكان في المراكز الحضرية يمثلون على نسبة ٥٠,١ في المائة من الرجال مقابل ٤٩,٩ في المائة من النساء في حين أنه يوجد في الريف ٤٨,٧ في المائة من الرجال و ٥١,٣ في المائة من النساء حسب الجدول أدناه.

### الجدول رقم ٧٦ - توزيع السكان المقيمين حسب الجنس

العدد	امرأة	رجل	المنطقة الجغرافية
٩٩٢ ٠٩٧	٤٩,٩	٥٠,١	منطقة حضرية
٩١٧ ٧٥١	٥٣,٠	٤٧,٠	منطقة ريفية
١ ٩٠٩ ٢٤٨	٥١,٣	٤٨,٧	مجموع الكونغو

المصدر: التعداد العام للسكان والمساكن، ١٩٨٤.

<sup>(١٥)</sup> المصدر: نساء الزراعة والتنمية الريفية، الفاو، ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

## ثانيا - الهجرة الريفية

الكونغو بلد حضري إلى حد كبير؛ إذ يوجد في المدن ٥٧ في المائة من السكان. وهذا يرتبط بالهجرة الجماعية من الريف التي شهدتها البلاد منذ عشرات السنين.

ففي الفترة من عام ١٩٧٢ و ١٩٨٤ هبط عدد القرى من ٦٠٩٢ إلى ٥٥١. وفي ظرف ١٢ سنة، اختفى ٢٥,٣ في المائة من المحال القروية، أي ١٥٤ قرية في السنة أي قرية كل يومين. ويشهد المرء أنه في عام ١٩٩٧، تفيد التقديرات أن هناك نشاطا زراعيًا واحدًا مقابل ٥ من السكان ومن المتوقع أن يصبح نشاط واحد في كل ١١ من السكان في عام ٢٠٠٠.

وهذه الهجرة الجماعية من الريف تقترن بشيخوخة السكان الزراعيين في مجموع الأراضي الوطنية. وينتج عن هذا أن ٦٩ في المائة من القطع الزراعية المستثمرة تعود إلى مستثمرين من الجنسين مختلطين ويبلغون من العمر من ٤٠ إلى ٧٠ سنة. ومع ذلك فإن سكان الكونغو يغلب عليهم الشباب، إذ أن الأقل من ٢٥ سنة يمثلون ٦٥ في المائة من سكانه.

وبصفة عامة، نلاحظ هبوطًا في عدد السكان الزراعيين. ففي عام ١٩٧٤، كانوا يمثلون ٦٢,١ من مجموع السكان، وأصبحوا ٤٨,٩ في المائة في عام ١٩٨٤، ولا يمثلون أكثر من ٣٨,٢ في المائة في عام ١٩٩٤<sup>(١٦)</sup>. والهجرة الجماعية من الريف هي نتاج سياسة وطنية لا تسمح للشباب بالإقامة في الريف. والواقع أن العمل المرتبط بالأرض يعد عملاً شاقًا بالنسبة للشباب ولا يثير الاهتمام. والوسط الريفي ينقصه أوجه التسلية ويرتبط بانعدام وسائل الاتصال مما يجعل البيئة شبه معادية.

وإلى جانب هذه المظاهر التي ترتبط بظروف الحياة في المنطقة الريفية، فإن السبب الآخر الذي يبرر شيخوخة السكان هو التحاق الأطفال بالمدارس.

ولدى الكونغو سياسة اختيارية للالتحاق بالمدارس تترجم إلى معدل التحاق يصل إلى ١٠٠ في المائة من أطفاله. ولكن هذه السياسة لم تتبع التدابير اللازمة قبل انطلاق تنمية البلد بصفة عامة وتختلف البلد بصفة خاصة. والواقع، أن هذا التدبير المولد للتنمية في البلاد لم يؤكد على التدريب المهني والتقني الذي يمكن أن يؤدي إلى قيام حرفيين صغار. وهو لم يستهدف سوى التعليم العام ولم يدرّب سوى شباب لا يرون تحقيق ذاتهم إلا في الخدمة العامة. وهذا التدريب يرسل الشباب جماعيًا إلى المدن حيث يعثرون على جميع الدورات

(١٦) المحاور الكبيرة للسكان الزراعيين، تموز/يوليه ١٩٩٨.

الدراسية من أجل إنهاء دراساتهم ولا يعودون ثانية إلى الريف حيث لا يجدون ما يفعلونه. وهكذا أصبح الريف للأسباب المطروحة كلها، خاليا من الأيدي العاملة الزراعية.

ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أنه بعد الزيادة الكبيرة في الهجرة الجماعية من الريف من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٨٦، يبدو أن حركة العودة إلى الريف انطلقت بسبب انخفاض احتمالات الاستخدام في المراكز الحضرية وبعد حربي ١٩٩٣ و ١٩٩٧ أصبحت حركة العودة إلى المنطقة الريفية أكثر شدة.

### ثالثا - الاقتصاد

أعلن خلال سنوات أن الزراعة "أولوية الأولويات" في بلادنا من أجل الحصول على الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء. وقد ترجم هذا إلى الترام كبير من جانب الدولة في قطاع الزراعة والرعي عن طريق إنشاء مشاريع زراعية كبيرة وتابعة للدولة. ولسوء الحظ، فشلت كل هذه المشاريع اليوم بعد محاولات عديدة للإصلاح.

وتتميز الزراعة الكونغولية بقطاع زراعي مسيطر ولكن قليل الإنتاج، ومشكل حسب قطع استغلال زراعي أسرية وعلى أراض تخضع للنسب باستخدام ٧٠ في المائة من المساحة الزراعية التي تقدر بنحو ٢٣٠.٠٠٠ هكتار وتشكل ٩٨ في المائة من المنتجات الغذائية وكامل الزراعات الاستغلالية تقريبا.

وهذا القطاع يمارس زراعة تقليدية تقوم على النظم الزراعية المتنقلة على القطع المستصلحة، ومجموع الزراعات حراجه لفترة طويلة (٢ - ٤ سنوات في السافانا و ٤ - ١٠ سنوات في الغابات).

وفي عامي ١٩٧٨ و ١٩٩٠ هبط معدل استغلال المساحات القابلة للزراعة من ٢ في المائة إلى ١,٤ في المائة. والمساحة المتوسطة لكل فرد نشط من ٠,٥٣ إلى ٠,٤٩ هكتار. وهبط عدد الزراعات المستغلة من ٢٠٠.٠٠٠ إلى ١٩٠.٠٠٠، وفي الفترة من ١٩٦٠ إلى ١٩٩٠ ازداد عدد الأفواه التي تتطلب التغذية من ٤ إلى ١٠.

والوسائل المستخدمة في الإنتاج وسائل أولية ومن نتيجة ذلك ضعف المحاصيل وانخفاض شديد في مستوى الإنتاج الذي يحقق عائدا ضعيفا. والقطع المستغلة الصغيرة والمنتشرة تجعل من العسير والمكلف تدخل خدمات دعم التنمية وترويج المنتجات الزراعية وتسويقها تجاريا.

ومن عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٠ أيضا، لم تشارك الزراعة الكونغولية إلا بنسبة تقرب من ٨,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و ١٢ في المائة في عامي ١٩٩٤ - ١٩٩٥،

وعلى الرغم من الإمكانيات البشرية والمساحات الكبيرة القابلة للزراعة، لم يحقق الكونغو الاكتفاء الذاتي الغذائي. وازداد الفقر واتسعت الهوة بين المدينة والريف.

#### رابعاً - التخلف التكنولوجي

تتميز الزراعة الكونغولية باستخدام الأدوات العتيقة التي لا تسمح للمزارعين بزيادة رقعة زراعتهم. والتقنيات الزراعية أولية. واستخدام الأسمدة هامشي (٣,٥ في المائة من الزراعات). وتشكل التقاوي المنتقاة (٤٤,٨ في المائة) والمنتجات السمادية (٣٠,٩ في المائة) تشكل ثلاثة أرباع الأسمدة المدخلة. وتبلغ نسبة السماد المستخدم ٢٤,٣ في المائة<sup>(١٧)</sup>. وهذا الوصف ينطبق على المرأة الريفية الكونغولية.

والمرأة هي دعامة الإنتاج الزراعي سواء من حيث عددها أو دورها. وهي تمثل ٦٤ في المائة تقريبا من السكان النشطين زراعيا. ويبدو أن درجة مشاركة الرجال تتوقف، إلى حد بعيد، على المصلحة التجارية للنشاط الممارس على المساحات الزراعية.

وعند ما تصبح "زراعة المرأة" قابلة للتسويق التجاري، فإنها تجذب الرجال. ويبدأون في القيام بدور أكثر أهمية في الإنتاج والتسويق التجاري للمينهوت في المناطق التي ترتفع فيها إمكانية تحقيق عائد وإيرادات.

وينبغي تحليل مختلف المؤشرات لتقدير موقف المرأة القروية حق قدرة.

#### خامساً - الاشتراك في اتخاذ القرار

ما زال اشتراك المرأة في اتخاذ القرار سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع، محدودا لعدة أسباب:

- ثقل التقاليد التي تجعل من الرجل رب الأسرة وتجعل المرأة في وضع التبعية؛
- أمية المرأة ونقص التدريب مما يجد من قدرتها على التدخل؛
- انعدام الموارد المالية مما يجعل المرأة شريكا من الدور الثاني؛
- التكلفة الزائدة لاستخدام المرأة لما تنفقه من وقت في الأدوار المتعددة للأُم والزوجة وتحقيق التنمية مما يعيقها عن التواجد وتكريس الوقت للأعمال المنزلية ومشكلاتها.
- وكان لإنشاء الإدارات الإقليمية المكلفة بالنهوض بالمرأة دور كبير في هذا الشأن.

(١٧) المصدر: مستمد من بحث الإنتاج الزراعي ١٩٩٠.

### سادسا - الوصول إلى الخدمات المناسبة في ميدان الصحة

اتخذت السلطات العامة عدة أعمال وإجراءات لتقريب خدمات الصحة للسكان ومنهم المرأة الريفية، في إطار الخطة الوطنية للتنمية الصحية عن طريق إنشاء مراكز للصحة المتكاملة.

وقد وضعت عدة برامج للتعليم الغذائي. ولكن تدهور النسيج الاقتصادي الوطني، الذي تفاقم نتيجة لبرامج التكيف الهيكلي والحروب المختلفة التي شهدتها البلاد بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٩ كانت السبب في كل هذه الجهود.

ويجري في المناطق الريفية وإن كانت تحد منه الصراعات التوعوية بالصحة الجنسية، والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز.

وبصفة عامة، فإن المرأة الريفية من واقع فقرها المدقع، لا تصل بسهولة إلى الخدمات الصحية ذات النوعية الجيدة. ويؤسف لعدم كفاية المعدات الصحية داخل البلد.

### سابعا - برنامج الضمان الاجتماعي

نظام الضمان الاجتماعي لا يمس كثيرا الأشخاص في الكونغو. وهو يتميز بالتغطية النوعية وخاصة الإعانات العائلية التي لا تستفيد منها سوى أصحاب الرواتب في القطاعين العام والخاص، ومن ثم لا تشمل السكان الريفيين.

### ثامنا - الوصول إلى التعليم والتدريب

لا يوجد تمييز في الكونغو بين الرجل والمرأة للوصول إلى نظام التعليم والتدريب المهني. ومع ذلك، فإن التدهور المدرسي بالنسبة للمرأة أكبر منه بالنسبة للفتيان بسبب:

- الزواج المبكر؛
- الحمل المتقارب وغير المرغوب فيه؛
- شدة الأعمال المنزلية.

وهذه الأسباب تظهر بشدة لدى الوسط الريفي عنه لدى الوسط الحضري، بسبب تأثير العادة والعرف. كذلك، فإن معدل الأمية لدى السكان النسائيين القرويين أشد منه في المدينة. وفضلا عن ذلك، فإن النساء في الوسط الريفي يعشن في حالة غارقة، وليس لديهن سوى فرص ضئيلة للوصول إلى التدريب والاتصال بالخارج.

وهناك برنامج للتقاوي المحسنة تضطلع به نساء كثيرات يساعدها مركز تبسيط التقنيات الزراعية، ويعمل عملا جيدا، ولكن توقف لسوء الحظ بسبب الصراعات المسلحة.

وفي مقابل ذلك، تستفيد النساء الزراعيات في المقاطعة شبه الحضرية بدرجة أكبر من التدريب.

وتظل النساء هي الفئة الأقل من حيث معرفة القراءة والكتابة: ٦٢ في المائة ممن لا يعرفون القراءة والكتابة هم من النساء التي تزداد لديهن أبعاد ذلك لتصل إلى ٦٧,٨٠ من النساء في سن ١٥ وما فوق لا يعرفن القراءة والكتابة في المناطق الريفية.

#### تاسعا - تنظيم جماعات التعاون

لم يشهد تنظيم النساء في جماعات تعاونية كثيرا من النجاح في الكونغو. ولكن الجماعات التقليدية للتعاون مثل مجتمع العمل ما زالت قائمة. وهو فهم التعاون في العمل. ومع ذلك، من الملاحظ إنشاء رابطات ومنظمات غير حكومية، استنادا إلى القانون المؤرخ أول تموز/يوليه ١٩٠١ المتعلق بعقد الرابطة. ولكن ينقصها الخبرة والتدريب والدينامية، وتستحق التشجيع.

#### عاشرا - اشتراك المرأة في أنشطة المجتمع المحلي

بصفة عامة، يمكن للمرأة أن تشارك في إدارة المجتمع القروي. ولكنها بسبب مهامها العديدة (من إنتاج ومهام منزلية) غالبا ما تغيب عن مراكز الإدارة. وعلى كل حال، الأب هو رب الأسرة وهو يستريح لذلك بموجب المادة ١٥٢ من قانون الأسرة. ومع ذلك فإن دور المرأة يظل حاسما في توازن الأسرة وعملها ومن ثم المجتمع.

#### حادي عشر - الوصول إلى الموارد

للمرأة القروية وصول محدود من الموارد الإنتاجية.

#### ألف - الوصول إلى الأرض

لا تملك المرأة التي تشكل ٦٠,٤ في المائة من النشطين الزراعيين سوى ٢٥,٥ في المائة من الأراضي الزراعية.

وفي هذه النسبة من الأراضي الزراعية (٢٥,٥ في المائة)، غالبية النساء (٧٠,٤ في المائة) غير متزوجات.

## الجدول رقم ٧٧ - تقسيم الأراضي الزراعية حسب المنطقة والجنس

المنطقة	رجل	امرأة	فرد
نياري	٨٧,١	٢١,٩	١٦ ٨٥١
لاكومو	٧٤,٨	٢٥,٢	١١ ٧٢٠
بوانزا	٦٩,٩	٣٠,١	٢٥ ٠٧٤
بول	٦٣,٦	٣٦,٤	٣١ ٦٥٠
الهضبة	٩٢,٥	٧,٥	١٧ ٠٨١
كوفيت	٧٧,٩	٢٢,١	٢٠ ٣٥٠
سانغا	٧٩,٩	٢٠,١	٥ ٧٧٧
المجموع	٧٤,٥	٢٥,٥	١٢٨ ٣٠٣

المصدر: بحث الإنتاج الزراعي السطحي ١٩٩٠.

- والوصول إلى الأرض نوعياً وبكمية كافية أمر ضروري لإنتاجية أمثل. ويمكن للمرأة أن تصل إلى الأرض في الكونغو عن طريق ما يلي:
- النسب من حيث الزواج أو الأبوة: ورئيس النسب، وغالبا ما يكون رجلا، يقرر تخصيص الأرض؛
  - روابط الأسرة: يخصص رئيس النسب بناءً على طلب الزوج أرضاً للزوجة؛
  - المكان: ريع الأرض في المتوسط يختلف حسب طبيعة الأرض (قطعة الأرض من (٢٥,٠ في المائة إلى ٥٠,٥)<sup>(١٨)</sup> هكتار تساوي ٢٠٠٠ فيقا وأكثر؛
  - الشراء: وهو يتعلق بأحكام أخيرة نسبياً وقليل من النساء يستخدمن هذا الشكل من الحيازة.
- وهكذا، إذا لم تكن المرأة رئيس النسب، ينبغي أن تعود إلى رجل متكسب الأرض، وحتى مع ذلك فإن الضغط العقاري يجعل رئيس النسب يستأثر بأحور الأراضي، تاركا للآخرين القطع الأقل جودة.

(١٨) التنمية، المرجع نفسه.

## باء - الوصول إلى خدمات الائتمان

أن القطاع المصرفي الكلاسيكي (المصرف التجاري) أو مصرف التنمية) قليلا ما تصل المرأة إليه بسبب قيود ترتبط بظروف منح الائتمانات. وهذا هو السبب في خلق أشكال جديدة من الادخار والائتمان حتى يمكن الوصول إليها من جانب الفئات المعتمدة. وهذه هي صناديق المرأة للادخار والائتمان المتبادل.

وفي إطار مشروع PRC/90/002 الذي يموله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "نظام الائتمان للمرأة في القطاع غير المنظم". والهدف منه مساعدة المرأة التي تشتغل بتنظيم الأعمال الصغيرة في المناطق الحضرية وشبه الحضرية على تعبئة مدخراتها والوصول إلى الائتمان. وهو عمل يستهدف المرأة التي تلجأ في العادة إلى الأشكال غير الرسمية للادخار (والتأمين...).

والنتائج المرضية التي تحصل عليها هذه الصناديق (راجع الجدول رقم ٧٣) (معدل سداد الائتمانات هو ١٠٠ في المائة) خلال السنوات ١٩٩٤ - ١٩٩٦، أثارت اهتمام المرأة من أماكن أخرى. وأنشئت صناديق عديدة في برازافيل وداخل البلد من ١٩٩٩. وحصلت الصناديق على دعم مالي وتقني من المشروع PRC/98-08 "النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة" في الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١. وفي هذه الفترة، تقدم تمويل بناء على استثمارات متنوعة إلى المرأة عن طريق الحكومة (١ مليار)

ومع ذلك، يلحظ المرء شك المرأة في مؤسسات الادخار والائتمان هذه. وهذا نتيجة لخبرات عدة مؤسفة (الصندوق الوطني للادخار. تعاونية الادخار والائتمان في حالة الإفلاس). ومن الضروري القيام بعمل طويل لإعادة الثقة إلى المرأة، وخاصة المرأة الريفية.

#### الجدول رقم ٧٨ - الائتمانات الممنوحة للصندوق النسائي الوطني للادخار والائتمان المتبادل

السنة	أموال الائتمان	أصول الأموال	عدد المستندات	المجموع الكلي للائتمانات	٪ للسداد
١٩٩٣	٥ ٤٠٠ ٠٠٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٦٣	٥ ٤٠٠ ٠٠٠	٪١٠٠
١٩٩٤	٣٧ ٠٠٠ ٠٠٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٦٣	٢٨ ٢٦٠ ٠٠٠	٪٩٧
١٩٩٥	-	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٥	٣ ٥٧٠ ٠٠٠	٪١٠٠
١٩٩٦	-	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٠٩	٢٨ ٢٠٠ ٠٠٠	-

المصدر: تقرير النشاط للصندوق النسائي الوطني للادخار والائتمان المتبادل.

## ثاني عشر - إطار حياة المرأة الريفية - السكن والإمداد بالكهرباء والماء ووسائل النقل والمواصلات

اعتمد الكونغو في حزيران/يونيه ١٩٩٥، برنامجا وطنيا للأعمال البيئية التي تعمل إطارا مرجعيا للأعمال القطاعية. وتدهور النظم البيئية الغائية نتيجة للطلب على خشب التدفئة، وتدهور التربة نتيجة لمختلف أحوال تقلب الجو والحرائق لأسباب زراعية شكلت مشكلات بيئية عديدة وأدت إلى تفاقم الحالة الصحية للمرأة والطفل.

وأغلبية السكان لا يصلون إلى مياه الشرب والظروف الدنيا للصحة ومصادر الطاقة. وفي البيئة الريفية، فإن معدل الوصول إلى مياه الشرب وإلى المرافق الصحية هو ٨ في المائة و ٩ في المائة على التوالي. والمسكن تلقائي. وتقطع المرأة التي تتولى تدبير الصحة البيئية والصحية لأسرتها مسافات طويلة للحصول على الماء، ولكن نقاط الماء التي تزود منها عامة ملوثة ومصدر أمراض متنوعة.

ومشكلة طرق المواصلات، غالبا في دولة بالغة القدم، تنطوي على عدم تنظيم للدوائر التجارية.

وتنطوي كل هذه العوامل على عدم أمن غذائي للبيوت القروية، الذي يميز الحالة التغذوية السيئة للأم والطفل.

وعلى العموم تنطوي حالة المرأة إزاء النشاط الاقتصادي على مشكلات عديدة. أو أن المرأة في المناطق الريفية تعمل أكثر من الرجل (٩، ٥٥ من الوظائف تشغلها المرأة) في حين أن المرأة في المناطق الحضرية لا تصل بسهولة إلى العمل الحضري (٥، ٣٢ من السكان الحضريين مقابل ٥، ٦٧ للرجال)<sup>(١٩)</sup>

### الفرع الثاني - بحث المعوقات

إن التحليل التفاضلي حسب النوع المطبق على النظم الرئيسية للإنتاج الزراعي للبلاد في إطار مشروع الفاو - TCP/PREC/4452 "دعم النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية الريفية" وكذلك تقرير التعليم الخاص بتنفيذ منهاجي عمل بكين وداكار (١٩٩٩) أديا إلى تحديد معوقات كثيرة تحد من اشتراك المرأة في عمليات التنمية الريفية.

وهذه المعوقات ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي وبيئي ومؤسسي.

(١٩) المصدر: العمل الزراعي.

## أولاً - المعوقات الاقتصادية

- صعوبات في تسير المنتجات:
- سوء حالة الطرق والميادين؛
- عدم انتظام وسائل النقل؛
- النقص في تنظيم الدوائر التجارية.
- محاصيل زراعية ضعيفة:
- عدم كفاية البذور من الناحيتين النوعية والكمية؛
- أدوات زراعية عتيقة
- صعوبة الوصول إلى الائتمان/نقص الائتمان
- خسائر بعد جني المحصول؛
- صعوبة حفظ المنتجات؛
- عدم وجود مرافق للتخزين.

## ثانياً - معوقات اجتماعية وثقافية

- ظروف صحية هشه؛
- حواجز اجتماعية ونفسية وثقل التقاليد؛
- الأمية وعدم كفاية نظام التعليم؛
- صعوبة العمل؛
- الأمومة المبكرة، والمتقاربة، والعديدة؛
- انعدام العمل التعاوني (عدم استقرار) الأسر.

## ثالثاً - معوقات بيئية ومؤسسية

- تدمير الغابات/تدهور النظام البيئي؛
- بُعد الحقول؛
- صعوبة الحصول على الماء، بُعد نقاط المياه الصالحة للشرب

- عدم تشغيل أو انعدام دوائر الترويج المحلية؛
- عدم كفاية الهياكل الاجتماعية والصحية؛
- عدم الضمان العقاري/مشكلات عقارية؛
- فوضى في تحصيل الضرائب (قطاع غير منظم) إلخ.

### الفرع الثالث - الآفاق

هناك إجراءات ذات أولوية ينبغي اتخاذها بغية المساهمة في تحسين ظروف معيشة القرويات، وهذه تتعلق بما يلي:

- مضاعفة حالات محو الأمية الوظيفية في الوسط الريفي؛
- توفير التقاوي المحسنة من أجل التجمعات النسائية المنتجة للزراعة ومعدات تحويل المنتجات الزراعية؛
- مساندة التشجير المجتمعي؛
- مساندة تعبئة المدخرات وإنشاء هياكل الائتمان في الوسط النسائي؛
- صيانة وإعادة فتح السكان والمنظمات غير الحكومية للطرق الزراعية؛
- تنظيم دوائر التسويق التجاري والأسواق المحلية؛
- الإمداد بالمياه: إنشاء نقاط للمياه؛
- مضاعفة التدريب على الولادة في الأوساط الريفية؛
- مشاركة المرأة في اللجان الصحية
- تنظيم حملات المرأة وحشد المرأة بشأن الموضوعات الجارية؛ تحسين ظروف معيشة القرويات.

## الفصل الثالث عشر - المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون (المادة ١٥)

### المادة ١٥:

- ١ - "تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسته لتلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- ٣ - تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- ٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".

### الفرع الأول - المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون

أن المساواة بين الجنسين مبدأ دستوري مكفول. وتشير ديباجة القانون الأساسي إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتكريس المساواة القانونية بين الرجل والمرأة. وتبرز المساواة، فضلاً عن ذلك، بين أسس النظام السياسي الجديد المقرر إقامته. واشترك كل فرد في حياة الأمة لا بد من كفالاته. والمبدأ الثاني للحقوق الأساسية يحدد في مادته الرابعة عشرة محتوى هذا المبدأ.

المادة ١٤: "جميع المواطنين الكونغوليين متساوون أمام القانون. وكل عمل يمنح مميزات إلى وطنيين أو يحد من حقوقهم بسبب العنصر الإثني أو الإقليمي، أو الرأي السياسي أو الفلسفي، أو الدين، أو الجنس أو الحالة البدنية هو عمل مخالف للقانون الأساسي الحالي ويعاقب عليه بعقوبات ينص عليها القانون."

وهذا المبدأ الدستوري يحدد فحوى المعايير التي تعمل على احترام المبدأ ويخضعه لعقوبات لعدم الدستورية. والمساواة بين الجنسين تؤدي إلى الاعتراف بالأهلية القانونية للمرأة.

## الفرع الثاني - الاعتراف بالأهلية القانونية للمرأة

تخصص الشرعية اليوم الأهلية القانونية بالكامل للمرأة مهما كانت حالتها الزوجية.

## الفرع الثالث - حق المرأة في حرية الحركة وحرية اختيار محل سكنها

يعترف الدستور بحق المرأة في حرية الحركة واختيار محل سكنها.

### أولا - حرية الحركة

من الناحية الرسمية، يحق للمرأة حرية الحركة؛ وهذه الحرية الأساسية يكرسها القانون الأساسي.

وتنص المادة ١٧ من القانون الأساسي على:

"تكفل الجمهورية ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية وخاصة حريات التداول والرأي والدين والتعبير والمواكب والتظاهر."

وهذا المبدأ الذي لا يمثل أي مشكلة للمرأة يشكل مصدرا للانشغال للمرأة المتزوجة. فهي مضطرة، في الواقع، للحصول على إذن من زوجها للتقدم بجواز السفر وإذن بالخروج لأي سفر إلى الخارج. وبانعدام الإذن، لا يحق لها الرحلة أو القيام بالرحلة. وتأكيد حرية التداول للمرأة يتيح لها اليوم القيام بأعمال مختلفة دون إذ مسبق من زوجها. ولأسباب تتعلق بالتوازن بين الزوجين، تسعى الزوجة غالبا إلى إذن من زوجها.

### ثانيا - اختيار المسكن

إن اختيار المسكن يثير مشكلات للمرأة غير المتزوجة والمتزوجة.

### ألف - مسكن المرأة غير المتزوجة

إن المرأة غير المتزوجة تستطيع أن تقرر التردد باستمرار على منزلها أو أن تتعايش مع أخرى. وإذا احتفظت بالاختيار الثاني، تحرص المرأة غير المتزوجة على السكن في مسكن تختاره قبل الزواج، وهذا النظام يقيم عدم مساواة بين الرجل والمرأة قبل الزواج إذ ليس للمرأة إمكانية التدخل في اختيار المسكن.

### باء - مسكن المرأة المتزوجة

إن مسكن الزوجين يتم اختياره باتفاق مشترك بين الزوجين. ويقرر الزوج المسكن في حالة الخلاف.

## الفصل الرابع عشر - الزواج

## (المادة ١٦)

## المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة؛

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهم الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

وهذه المساواة تعني بالزواج والحقوق والواجبات الناجمة عنه، وهي التحليل الضروري الذي يبحث بعض أحكام قانون الأسرة. وهذا القانون الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، دخل حيز التنفيذ بعد سنة. وأدى رسمياً إلى إنهاء تطبيق نصوص القانون المدني الفرنسي وبعض العادات المختلفة في ميدان الزواج، والنسب، والخلافة. وبالتالي يهدف قانون الأسرة إلى توحيد مجموع القواعد التي تعالج هذه المسألة.

والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تفرض على الدول الأطراف التزاماً مبدئياً يتعلق باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز تجاه المرأة في جميع المسائل الناجمة عن الزواج وفي العلاقات الأسرية. ويمكن تقسيم هذه المادة إلى جزئين يتعلقان بالزواج والخطوبة.

وفي كل جزء، تتم الإشارة إلى القانون الوضعي، أي الأحكام التشريعية السارية قبل الاحتجاج بالنقاط والأحكام المخالفة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو جميع المسائل التي تثير بعض الصعوبات، والوسائل اللازمة للمواءمة مع هذه الأحكام تقترح بعد فحص هذين الجزئين الكبيرين.

### الفرع الأول - الخطوبة:

الخطوبة هي تلك الفترة التي تسبق الزواج والتي تتولد عن التعهد بين شخصين على أن يكونا زوج وزوجة.

### أولاً - حالة القانون الوضعي

لا ينظم المشرع الكونغولي الخطوبة، ويشير قانون الأسرة في مادته ١٢٢، إلى ما قبل الزواج وهو "اتفاق رسمي يتعهد بموجبه رجل وامرأة بموافقة أسرتهما أمام لجنة من القرية أو رئيس المنطقة أو من يمثله، بالزواج". وفضلاً عن طابعها الإلزامي، فإن خصائص ما قبل الزواج تكمن في إمكان الاحتفال بها بعد الزواج (المادة ١٢٣ من قانون الأسرة).

### ألف - شروط أساسية:

تعنى بالرضا وسن ما قبل الزواج:

- لا بد أن يقدم الشخصان قبل الزواج رضاهما<sup>(٢٠)</sup> الذي ينبغي أن يكون حراً؛
- لم يحدد السن الأدنى لما قبل الزواج.

<sup>(٢٠)</sup> حسب المادة ١٢٥ من قانون الأسرة، فإن عدم توفر الرضا ينطوي على إلغاء ما قبل

الزواج.

**باء - الأثر**

- ما قبل الزواج ليس له أثر قانوني إزاء الآخرين:
- ما قبل الزواج ينبغي احترامه وإذا ما تعايش الشخصان يوضعان تحت نظام فصل الثروات. غير أنهما لا يمكنهما خلافة الواحد الآخر.
  - في حالة القتل الذي يرتكب ضد شخص قبل الزواج، فإن الشخص الآخر الذي تعهد بالزواج، ينتفع بما وقع عليه من ضرر.

**جيم - الفسخ**

- تعترف المادة ١٢٦ من قانون الأسرة لكل من يتزوج بالحق في تقرير فسخ ما قبل الزواج، بعد المشاورة مع الأُسرتين. وكل فسخ ناجم عن سوء استخدام يمكن أن يعطي مكانا لدفع المصاريف التي انطوى عليها الزواج، والأضرار التي لحقت بالمصالح، طبقاً للأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية.
- وإطالة مدة ما قبل الزواج إلى ما بعد خمس سنوات يمكن أن يعتبر سوء استخدام.

**ثانيا - الصعوبات المثارة**

الصعوبات المثارة هي:

- أن المبدأ المتعلق بعدم تحديد السن الأدنى قبل الزواج بالنسبة للشخصية التي يعترف بها المشرع بإمكانية التعايش: وليس من المستبعد أن يكون أحد الطرفين، وعموما المرأة، قاصرا.
- وليس مما يثير الدهشة أن نرى أن الإثنين قبل الزواج أحدهما وهو المرأة بصفة عامة، مازال قاصرا.
- وهذه المشكلة المتعلقة بالسن تستحق الاهتمام من جانب الحكومات لأن غالبية الأزواج في مجتمعنا يتعايشان دون زواج في الحالة المدنية.
- والصعوبة الثانية تتمثل في أن ما قبل الزواج لا يترتب عليه أي أثر زواجي. ولا يستطيع الطرفان قبل الزواج خلافة أحدهما الآخر. وهذا الحكم يثير الإحباط إن لم يكن الظلم بالنسبة إلى الشخصين اللذين طال تعايشهما.
- والصعوبة الأخيرة تتعلق بالالتزام الذي تفرضه المادة ١٢٤ بالقيام باستشارة الأُسرتين عندما يقدم أحد الطرفين على الفسخ.

وهذه الاستشارة قد تشكل قيوداً على الحرية التي ينبغي الاعتراف بها لكل من الطرفين قبل الزواج اللذين يقدمان على الفسخ. حيث أن الفسخ يترتب سداد المصروفات التي انقضت قبل الزواج.

## الفرع الثاني - الزواج

هذا هو الفصل العام الذي يقوم به الرجل والمرأة لإقامة اتحاد قانوني ودائم بينهما يتم فيه تقنين الشكل والآثار والفسخ.

### أولاً - الحق الإيجابي

تقضي المادة ١٢٨ من قانون الأسرة بأن "الرجل قبل سن ٢١ سنة والمرأة قبل سن ١٨ سنة لا يستطيعان عقد الزواج."

والغالبية المدنية للكونغو قد حددت السن ١٨ سنة ولكن المشروع تعمد الآخذ بتمييز فيما يتعلق بالسن. ولا يبدو أن هذا التمييز يمثل أي مشكلة. ومن المؤكد أنه وفقاً للرأي الشائع فإن الفتيات يشعرن بالمسؤولية في وقت مبكر من الفتيان في مثل عمرهن.

### ألف - شروط أساسية:

هي شروط بشأن سلامة الزواج. وهي تتعلق بالسن والرضا بالنسبة لزوجي المستقبل.

#### ١ - السن:

حدد السن بـ ١٨ سنة على الأقل بالنسبة للفتاة و ٢١ سنة بالنسبة للفتى. ومع ذلك، فإن المدعي العام للجمعية يستطيع أن يقدم إعفاءات من السن لدوافع جادة (المادة ١٢٨، الفقرة ٢)

#### ٢ - الرضا:

بمقتضى أحكام المادة ١٢٩ من قانون الأسرة "كل من الزوجين، حتى إذا كان قاصراً، لا بد أن يعلن الرضا بالزواج شخصياً. ولا يصبح الرضا نقطة صحيحة إذا انتزع بالعنف أو إذا أعطى بعد خطأ حول الهوية الشخصية أو المدنية أو حول صفة رئيسية يتعاقد عليها الطرف الآخر إذا عرف الخطأ".

وهكذا تأكدت الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين "أ" و"ب" من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي نفس الحق في عقد الزواج بالنسبة

للرجل والمرأة، ونفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

#### باء - الحقوق والواجبات:

الأحكام من (ج) إلى (ح) من المادة ١٦ من الاتفاقية تقرر نوعية من الحقوق والواجبات:

- الحقوق والواجبات المتبادلة للزوجين؛
- حقوق وواجبات الزوجين إزاء أطفالهما.
- ١ - الحقوق والواجبات المتبادلة للزوجين:
- حسب أحكام الاتفاقية ينبغي أن يكون للرجل والمرأة:
- نفس الحقوق ونفس المسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- نفس الحق في أن يقررا بحرية وبإدراك للنتائج عدد أطفالهما والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينهما من ممارسة هذه الحقوق؛
- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك ما يتعلق باختيار إسم الأسرة والمهنة والعمل؛
- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
- ولأن هذه هي الحال في بلادنا، فإن كل هذه الحقوق معلنه في المواد ١٦٦ إلى ١٧٨ من قانون الأسرة ويكن القول على صعيد النصوص، أن للزوجين نفس الحقوق، ما عدا واقع أن الزوج هو رب الأسرة، وأن له إمكانية أن يكون له عدة زوجات. ولهما نفس الحقوق فيما يتعلق بالمعلومات والتثقيف في مجال تنظيم الأسرة.
- ويمكن القول مع ذلك أن المرأة متميزة في هذا الميدان الأخير. والواقع أنه تحت تصرفها، وخاصة في المناطق الحضرية، خدمات تصل إليها وحدها وهي خدمات صحة الأم والطفل مما يعطي الأم الشابة المعلومات اللازمة لتنظيم الأسرة.
- وللزوجين أيضا نفس الحقوق فيما يتعلق باختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل. ونفس الحقوق فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها

والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض المواد ١٦٩ و ١٧١ إلى ١٧٧ من قانون الأسرة.

## ٢ - حقوق وواجبات الزوجين إزاء أطفالهما

وهي مذكورة في المادة ١٦٨، الفقرة ٢، والمواد ١٧٨ و ٣٢٠ و ٣٢١ من قانون تنظيم الأسرة.

ويتعلق الأمر بما يلي:

- تؤازر الزوجة زوجها في تأمين الإشراف المعنوي والمادي للأسرة، وتربية الأطفال وإعدادهم<sup>(٢١)</sup>؛
  - يتعاقد الزوجان معاً، من واقع الزواج وحده، على الالتزام بتغذية أطفالهما وتربيتهم و تعليمهم<sup>(٢٢)</sup>؛
  - يتعهد الأب والأم بتنشئة أطفالهما حتى مرحلة الرشد أو استعدادهم للزواج<sup>(٢٣)</sup>.
- ويعتاد الأب والأم سلطتهما على نحو مشترك ومن المفترض أن القرار المتخذ والإجراء المقرر من جانب أحد الزوجين قد حظي بموافقة الزوج الآخر، دون معارضة من جانب شخص ثالث مهتم الأمر.

وللزوجين إزاء أطفالهما حقوق متساوية ويمارسان سلطتهما بطريقة مشتركة في حين أن إدارة البيت تساند المرأة عمل زوجها والإحلال محله في حالة وجود عائق.

## ثانياً - صعوبات مطروحة:

إذا كان المشرع، كقاعدة عامة، أقام المساواة بين الرجل والمرأة، فإنه ينبغي ملاحظة أن بعض العادات على الرغم من إلغائها رسمياً، فهي ما زالت مستخدمة لإبقاء التمييز بين الرجل والمرأة. والأكثر خطورة من ذلك، أن بعض مواد قانون الأسرة لها نفس الأثر وهي المواد التالية:

- 
- (٢١) المادة ١٦٨، الفقرة الأولى.
  - (٢٢) المادة ١٧٨.
  - (٢٣) المادة ٣٢٠.

- المادة ١٦٦ من قانون الأسرة: يلتزم الزوجان بحياة مشتركة. وينبغي أن يكون بينهما احترام ومحبة. وفي حالة تعدد الزوجات، لكل زوجة يحق لها ادعاء المساواة في المعاملة إزاء الأخرى".
- المادة ١٦٧ من قانون الأسرة "ينبغي أن يكون بين الزوجين إخلاص متبادل. وينبغي أن يساعد وأن يعاون أحدهما الآخر".
- والرجل وحده يمكن أن يتزوج من عدة نساء. وكيف يمكن أن يتفق الالتزام بالولاء مع اختيار تعدد الزوجات المقرر للرجل وحده؟ فضلا عن ذلك، فإن المساواة في المعاملة على الصعيد المادي يمكن تحقيقها إذا كان الرجل يرغبها حقا. وعلى الصعيد العاطفي، كيف يمكن أن تتحقق هذه المساواة؟ إذ لا مفر من التمييز.
- المادة ١٦٨ من قانون الأسرة تنص على ما يلي: "الزوج هو رب الأسرة. وهو يمارس هذه الوظيفة للصالح المشترك للزوج والأطفال. وتحل المرأة محل زوجها في وظيفته كرب الأسرة إذا كان لا يستطيع ممارسة إرادته".
- والتمييز بين الرجل والمرأة صارخ هنا. وينبغي التفكير في الوسائل الكفيلة بتحقيق التجانس بين هذا الحق الكونغولي وبين أحكام الاتفاقية.

### الفرع الثالث - إمكانية الموازنة مع أحكام الاتفاقية:

تفاديا لتجزئة مجتمعاتنا عن طريق فرض أحكام جديدة غير معتمدة في حياتنا اليومية، ينبغي السير مرحلة مرحلة، والتمييز بين التدابير التي يمكن اتخاذها في الأجل القصير عن التدابير التي لا يمكن تحقيقها إلا في الأجل الطويل.

#### أولا - تدابير تتخذ في الأجل القصير:

تستهدف عدة تدابير ما يلي:

#### ألف - قبل الزواج

وهي تتعلق بما يلي:

- تحديد سن أدنى لما قبل الزواج لدى الغالبية المدنية وهو ١٨ سنة؛
- إنتاج آثار مالية قبل فترة الزواج إذا كانت تستمر خمس سنوات على الأقل.

## باء - إدارة البيت:

من المستهدف إزالة لقب رب الأسرة من الزوج ويقوم الزوجان معا بإدارة شؤون الأسرة،

في حالة الزواج المتعدد الزوجات، تتحقق هذه الإدارة المشتركة بين الزوج وكل من زوجاته. ويمكن للمرء تنظيم العمل الإعلامي والتوعية في المكان لكامل المجتمع الكونغولي بصفة عامة، بمن في ذلك الفتيان والفتيات بصفة خاصة.

وتتعلق المعلومات أيضا بالتطبيق الفعلي لأحكام المادة ١٦٦ من قانون الأسرة وخاصة فيما يتعلق بالاحترام والعاطفة والمساواة في المعاملة في البيوت القائمة على تعدد الزوجات بصفة خاصة.

## ثانيا - التدابير في الأجل المتوسط إلى الطويل

وهذه تتعلق بصفة رئيسية بتدابير تؤدي إلى فسخ أكثر سهولة لما قبل الزواج من ناحية والتدابير الرامية إلى القضاء على تعدد الزوجات من ناحية أخرى.

ويكفي سؤال الشعب، عن طريق الاستفتاء على سبيل المثال، لحملة على إعلان موقفه مع تعدد الزوجات أو ضده.

## قائمة عامة

إن بحث التشريعات الكونغولية يتيح ملاحظة أن المساواة بين الجنسين تشكل مبدأ قانونيا مكرسا.

ويشهد الواقع، أنه خارج الإعلان الرسمي مع ذلك، ما زالت بعض التمييزات قائمة وهي ناتجة عن اجتماع عدة عوامل تشكل كثيرا من القيود التي ينبغي إزالتها بمساعدة المنظمات غير الحكومية والرابطات والوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة، وهذا أمر يبدو ضروريا.

## قائمة الجداول

## الصفحة

٤٤	.....الصحفيون في مناصب بوزارة الاتصال	الجدول رقم ١ -
٥٣	.....توزيع البرلمانين حسب المجلس التشريعي وحسب الجنس	الجدول رقم ٢ -
٥٤	.....توزيع المستشارين الإقليميين	الجدول رقم ٣ -
٥٤	.....توزيع المستشارين في الأحياء والدوائر	الجدول رقم ٤ -
٥٥	.....اشترك المرأة في الحكومة	الجدول رقم ٥ -
٥٦	.....شغل مناصب الإدارة في عام ١٩٩١	الجدول رقم ٦ -
٥٦	.....شغل منصب المدير بالوزارة	الجدول رقم ٧ -
٥٦	.....شغل منصب المستشار	الجدول رقم ٨ -
٥٧	.....منصب الملحق	الجدول رقم ٩ -
٥٧	.....توزيع المديرين	الجدول رقم ١٠ -
٥٧	.....توزيع وكلاء الإدارة	الجدول رقم ١١ -
٥٨	.....وزارة التحضر والمساكن	الجدول رقم ١٢ -
٥٨	.....وزارة الثقافة والفنون والسياحة	الجدول رقم ١٣ -
٥٩	.....وزارة الأشغال العامة	الجدول رقم ١٤ -
٥٩	.....الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الجدول رقم ١٥ -
٥٩	.....وزارة الاقتصاد الغابي المكلفة بالصيد والموارد السمكية في عام ٢٠٠٠	الجدول رقم ١٦ -
٥٩	.....وزارة الزراعة وتربية الماشية: سنة ٢٠٠٠	الجدول رقم ١٧ -
٦٠	.....وزارة العدل الفترة من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠	الجدول رقم ١٨ -
٦٠	.....وزارة التعليم الأولي والثانوي والعالي الفترة من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠	الجدول رقم ١٩ -
٦٠	.....وزارة الطاقة والمياه في الفترة من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠	الجدول رقم ٢٠ -
٦٠	.....وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	الجدول رقم ٢١ -
٦١	.....وزارة الصحة الفترة ١٩٧٩ - ٢٠٠٠	الجدول رقم ٢٢ -
٦١	.....وزارة الحضر والإسكان	الجدول رقم ٢٣ -
٦١	.....وزارة العمل والضمان الاجتماعي سنة ٢٠٠٠	الجدول رقم ٢٤ -
٦٦	.....توزيع المرأة في الإدارة المركزية للشؤون الخارجية	الجدول رقم ٢٥ -
٦٦	.....توزيع المرأة في مختلف درجات الدبلوماسية	الجدول رقم ٢٦ -
٦٦	.....توزيع المرأة في البعثات الدبلوماسية	الجدول رقم ٢٧ -
٦٧	.....تمثيل المرأة في المعاهد الدولية	الجدول رقم ٢٨ -

## الصفحة

٧٦	.....	عدد التلاميذ والمدرسين (١٩٩٧ و ١٩٩٨).	الجدول رقم ٢٩ -
٧٧	.....	المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس فيما قبل المدرسة ١٩٩٨ - ١٩٩٩٠	الجدول رقم ٣٠ -
٧٨	.....	تطور قاعات الدرس والمعلمين فيما قبل المدرسة والمدرسة الابتدائية	الجدول رقم ٣١ -
٧٩	.....	عدد التلاميذ والمعلمين في المرحلة الابتدائية ١٩٩٧ - ١٩٩٨	الجدول رقم ٣٢ -
٧٩	.....	تطور المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدرسة في التعليم ابتدائي بين عام ١٩٩٠ و ١٩٩٨	الجدول رقم ٣٣ -
٨١	.....	تطور المعدل الإجمالي للقبول بالسنة الأولى ابتدائي من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٥	الجدول رقم ٣٤ -
٨١	.....	معدل الإعادة في المرحلة الابتدائية	الجدول رقم ٣٥ -
٨٣	.....	الإعداد في المرحلة الثانوية من التعليم العام	الجدول رقم ٣٦ -
٨٣	.....	الإعداد في المرحلة الثانوية من التعليم التقني والفني	الجدول رقم ٣٧ -
٨٣	.....	معدل الإعادة في الكليات	الجدول رقم ٣٨ -
٨٤	.....	النسب في التعليم التقني والفني	الجدول رقم ٣٩ -
٨٥	.....	النسبة في التعليم التقني والفني ١٩٩٧ - ١٩٩٨	الجدول رقم ٤٠ -
٨٥	.....	تطور نتائج امتحانات التخرج في المدارس الفنية	الجدول رقم ٤١ -
٨٦	.....	تطور الأفراد والطلاب حسب الجنس	الجدول رقم ٤٢ -
٨٧	.....	معدل تعليم الفتيات في عام ١٩٩٠	الجدول رقم ٤٣ -
٨٨	.....	ثقل النفقات العامة العادية للتعليم في ميزانية تشغيل الدولة	الجدول رقم ٤٤ -
٨٩	.....	تمويل التعليم في ميدان التدريب	الجدول رقم ٤٥ -
٩٣	.....	تمثيل الفتيات في جامعة العلوم الاقتصادية	الجدول رقم ٤٦ -
٩٣	.....	تمثيل الفتيات في كلية الآداب والعلوم الإنسانية	الجدول رقم ٤٧ -
٩٤	.....	تمثيل البنات في كلية الحقوق	الجدول رقم ٤٨ -
٩٤	.....	تمثيل البنات في كلية العلوم	الجدول رقم ٤٩ -
٩٥	.....	تمثيل الفتيات في المدرسة العليا للمعلمين	الجدول رقم ٥٠ -
٩٥	.....	تمثيل الفتيات في كلية علوم الصحة	الجدول رقم ٥١ -
٩٦	.....	تمثيل الفتاة في المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية	الجدول رقم ٥٢ -
٩٧	.....	إعداد المعلمين	الجدول رقم ٥٣ -
٩٨	.....	تمثيل الفتيات في معهد العلوم وتقنيات الاتصال	الجدول رقم ٥٤ -
٩٨	.....	تمثيل الفتيات في المعهد الوطني للإدارة والأستاذية	الجدول رقم ٥٥ -
٩٩	.....	تمثيل الفتيات في المدرسة الوطنية العليا ببوليتكنيك	الجدول رقم ٥٦ -
٩٩	.....	تمثيل الفتيات في معهد التنمية الريفية	الجدول رقم ٥٧ -

## الصفحة

٩٩	.....	تمثيل الفتيات في المعهد العالي للإدارة	الجدول رقم ٥٨ -
١٠٠	.....	تمثيل الفتيات في جامعة مارين نغواني	الجدول رقم ٥٩ -
١٠٠	.....	تقديم المنح الدراسية حسب الجنس	الجدول رقم ٦٠ -
١٠٣	.....	تطور مراكز محو الأمية	الجدول رقم ٦١ -
١٠٣	.....	تقدير معدل محو الأمية في الكونغو	الجدول رقم ٦٢ -
١٠٣	.....	تطور معدل محو الأمية في السنوات	الجدول رقم ٦٣ -
١٠٤	.....	تطور معدل محو الأمية لدى الأشخاص من سن ١٥ إلى ٢٠ سنة	الجدول رقم ٦٤ -
١٠٥	.....	معدل الرسوب في التعليم الابتدائي	الجدول رقم ٦٥ -
١٠٥	.....	ترك الدراسة الابتدائية من بين كل ١٠٠٠ تلميذ يدخلون CPI	الجدول رقم ٦٦ -
		معامل الفعالية والتدهور من السنة الخامسة إلى السنة السادسة للتعليم الابتدائي في عام	الجدول رقم ٦٧ -
١٠٦	.....	١٩٩٤ و ١٩٩٣	
١٠٨	.....	أفراد المعلمين للتربية البدنية والرياضية	الجدول رقم ٦٨ -
١٠٩	.....	أفراد المعلمين للتربية البدنية في المؤسسات	الجدول رقم ٦٩ -
١٠٩	.....	نتائج امتحانات السنة ١٩٥٤ - ١٩٩٥ في المعهد العالي للتربية البدنية والرياضية	الجدول رقم ٧٠ -
١٣١	.....	عدد الاستشارات قبل الولادة للمرأة حسب المدينة	الجدول رقم ٧١ -
١٣٢	.....	المتابعة قبل الولادة حسب المنطقة الجغرافية والسنوات	الجدول رقم ٧٢ -
١٣٢	.....	تقسيم النساء المطعمات أثناء الحمل	الجدول رقم ٧٣ -
١٣٤	.....	مساعدة الولادات حسب الحالة	الجدول رقم ٧٤ -
١٣٧	.....	حالة العنف الجنسي	الجدول رقم ٧٥ -
١٥٢	.....	توزيع السكان المقيمين حسب الجنس	الجدول رقم ٧٦ -
١٥٨	.....	تقسيم الأراضي الزراعية حسب المنطقة والجنس	الجدول رقم ٧٧ -
١٥٨	.....	الائتمانات الممنوحة للصندوق النسائي الوطني للادخار والائتمان المتبادل	الجدول رقم ٧٨ -

## ثبت المراجع

- BONZONGO damase, appréciation de la situation sanitaire au Congo, DGS, 1998, 29p.
- Gabriel BOKOUMAKA, le système éducatif au Congo. Problème – Réflexion sur le redressement.
- déclaration de ZANZIBAR (conférence régionale des femmes pour la culture de la paix: mai 1999).
- femme et politique (UNESCO)
- Forum Régional de l’Afrique-Femmes, sciences et technologie, Ouagadougou, Janvier 1999.
- la charte des progrès (CEA).
- le Gender en Afrique (CEA)
- MAKOUMBA-NZAMBI et TCHIBINDAT: Rapport national sur les femmes de l’agriculture et le développement: FAO/AIDO.S Avril 1994.
- Marie-Joseph MALLALI-YUGA, Education Pour Tous. Bilan à l’an 2000.
- MFPRAPF, document de politique de la Femme en matière de promotion de la Femme.
- MFPRAPF, plan d’action en matière de promotion de la femme. Mai 1999.
- MFPRAPF, rapport de la consultation nationale préparatoire à la conférence de l’Afrique de l’Ouest et du Centre sur la vision de l’enfant africain au 21<sup>ème</sup> siècle. Novembre 1999.
- MFPRAPF, Rapport national d’évaluation de la mise en œuvre des plates-formes de Dakar et de Beijing. République du Congo. Juillet 1999.
- MFPRAPF, Rapport National du Congo à la 6<sup>e</sup> Conférence africaine des Femmes à ADDIS-ABEBA (1999).
- MIFD, rapport National du Congo à la 5<sup>e</sup> Conférence Mondiale des Femmes à Beijing (1995).
- Ministère du Plan, Annuaire statistique 1988, CNSEE.
- Ministère du Plan, Résultats définitifs du Recensement général de la population et de l’habitat, 1984, Volume IV.
- MSSAH, plan d’action national de développement sanitaire.
- MSSAH, politique de santé, Brazzaville, 2000, 23 p.
- MSSAH, service santé maternité et infantile, planification familiale. Rapport. Focus. Groupe avec les victimes des violences sexuelles, 1998, 4 p.
- MSSAH, stratégie nationale en santé de la reproduction, 39.P

MSSAH, UNICEF ERNAH, situation nutritionnelle des populations congolaises.

MSSAH, UNICEF rapport d'étude: maternité sans risque, situation actuelle et perspectives, 1999, 25 p.

OSSETE Jean Michel, analyse des enfants et des femmes au Congo, alimentation en eau potable, assainissement, salubrité de l'environnement, UNICEF, 1998, 41 p.

Projet FAO. TCP/PRC/4452 Appui à l'intégration de la femme au développement rural.

SEP. Développement – projet d'intégration de la femme au développement dans les districts de Mfouati, Mindouli et Lékana. Ministère de la santé et des affaires sociales. Décembre 1990.

UNICEF 1992, situation des enfants et des femmes au Congo.

---